



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل

كلية القانون

التنظيم القانوني لحق اللجوء السياسي (دراسة مقارنة)

مرسالة تقدمت بها

الطالبة

(مريم غالب سحاب)

إلى مجلس كلية القانون في جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف

الدكتور حسين جبار النائي

أستاذ القانون الدستوري

2023م

1444هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ

يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا

يَعْلَمُونَ﴾

صدق الله العليُّ العظيم

[سورة التوبة – الآية 6]

الإهداء

إلى من كان سنداً لي واقتخر بذكر اسمه دوماً..... إلى من هو قدوتي في مسيرتي

سيدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

إلى رمز العطاء والأمان..... إلى من كان لها الفضل في نجاحي

إلى من هي نور تستضيء بها حياتي

أمي الغالية (حفظها الله)

إلى من زرع الحب في قلبي..... إلى من وقف بجانبني وساندني

زوجي الغالي

إلى أحباب روحي..... ومن أشدد بهم أزرني

(أخوتي وأخواتي)

إلى تلك الجوهرة النادرة التي وقفت معي بكل لحظة.... إلى تلك الفتاة التي أنجبتها لي الدنيا ولم تنجبها أمي

(صديقتي لينا سعد)

مريم

شكر وامتنان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)
وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين...

أما بعد، فبعد أن أكملت مشروع رسالتي هذا يطيب لي أن أتقدم بفائق الشكر والامتنان إلى
الأستاذ الدكتور (حسين جبار عبد النائي) لما قدمه لي من نصائح وملاحظات حول موضوع الرسالة
كان لها الأثر البالغ في إتمام متطلبات الرسالة، وأن متابعتي لي بصورة مستمرة طيلة مدة كتابة الرسالة
كان لها الأثر في تذليل العقبات التي واجهتني، فلا أنسى فظله في ذلك وأكن له كل الامتنان والاحترام.

ويطيب لي أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أساتذتي في المرحلة التحضيرية في كلية القانون
جامعة بابل لما بذلوا معنا خلال تلك المرحلة من جهد عملي يستحق الثناء والامتنان.

وأقدم بجزيل الشكر إلى عمادة كلية القانون ممثلة بالسيد العميد الأستاذ الدكتور (ميري كاظم
عبيد الخيكاني المحترم) والسيد معاون العلمي الأستاذ الدكتور (ميثاق طالب الجبوري المحترم) والسيد
المعاون الإداري الدكتور (ماهر محسن الخيكاني المحترم) والشكر موصول الى فرع القانون العام
متمثل بالسيد رئيس فرع القانون العام الأستاذ الدكتور (إسماعيل صمصاع غيدان المحترم) والسادة
التدريسيين المحترمون متمنين لهم دوام التوفيق والنجاح والارتقاء بالمستوى العلمي لكليتنا الحبيبة.

والشكر والاحترام للسادة الموقعين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم بقبول مناقشة هذه
الرسالة، والشكر موصول للسيد أمين المكتبة في كليتنا والموظفين في كل من مكتبة كلية القانون بجامعة
كربلاء والديوانية وبغداد والنهرين وبابل والكوفة، ومكتبة الروضة الحيدرية، ومكتبتي الروضة الحسينية
والعباسية ومكتبة معهد العلمين لتعاونهم معنا في الحصول على المصادر.

ونسأله عز وجل أن يديم علينا توفيقه ورحمته...

الباحثة

المستخلص

تحتل دساتير الدول قمة هرم النظام القانوني فيها، ولها مكانتها العليا في نظام الدولة، ومن ثم فإن نصوصها لها قدر من الضمانة والاحترام لذلك سارت أغلب الدول على إدراج حقوق الإنسان ومنها حق اللجوء السياسي في صلب وثيقتها الدستورية، كان وما يزال هذا الحق من أكثر المواضيع التي تثير اهتمام الأنظمة السياسية، سواء دولة اللاجئين السياسي الأصلية أم دولة الملجأ، وعادة ما يتجه طالب اللجوء السياسي إلى الدول ذات الأنظمة الديمقراطية، لاعتقاده أن النظام الديمقراطي هو الضمان الأساسي لتوفير الحماية له من الاضطهاد والخطر، ولكي يتم منح المركز القانوني المترتب على حق اللجوء السياسي لابد من توافر شروط أساسية، إذ بعد اكتساب اللاجئ السياسي هذا المركز يتم الاعتراف له بعدد من الحقوق منها ما تكون عامة والأخرى خاصة وبالمقابل تفرض عليه التزامات تجاه دولة الملجأ على وفق ما يقتضيه نظامها العام وأمنها القومي، ويكفل هذا المركز بموجب القواعد الدستورية والقانونية التي توفر الضمانات الكافية له لما قد يتعرض له اللاجئ من انتهاكات لحقوقه وحرياته الأساسية في دولة الموطن ودولة الملجأ، ونظراً لكون اللجوء السياسي حق مؤقت فلا بد من أن ينتهي، والهدف من ذلك هو جعل اللاجئين السياسيين يتخلصون من وضعهم المقيّد كلاجئين، والذي يجب ألاّ تطول مدته حتى يتسنى لهم العيش في حالة مستقرة وأمنة تسمح بتدبير شؤونهم بأنفسهم، وبناء مستقبلهم سواء في دولتهم الأصلية أم في أي دولة أخرى فتنتفي ضرورة توفير الحماية لهم لوجود أسباب أدت إلى انتهاء هذا الحق.

ويعد الدستور الفرنسي لسنة 1793 الملغى من أوائل الدساتير التي تضمن حق اللجوء السياسي إذ أفرد له نص خاص به، الأمر الذي يدل على اهتمام المشرع الدستوري بهذا الحق وأهميته، وكذلك الدستور القطري لسنة 2005 فإنه من الدساتير التي نصت صراحة على هذا الحق وأحال تنظيمه إلى قانون.

أما دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فقد أقر أحكام هذا الحق بأكثر من جانب، إذ يحظر تسليم اللاجئين السياسي بشكل مطلق سواء إلى دولته الأصلية أم إلى أي دولة أخرى ويحظر كذلك إعادته قسراً إلى دولته الأصلية، ومن جانب آخر فقد استثنى بعض الأشخاص من التمتع بهذا الحق، فضلاً عن ذلك فإنه أحال على القانون تنظيم كل ما يتعلق بهذا الحق.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
	التنظيم القانوني لحق اللجوء السياسي (دراسة مقارنة)
أ	الآية القرآنية
ب	الإهداء
ج	شكر وامتنان
د	المستخلص
هـ	المحتويات
1	المقدمة
5	الفصل الأول ماهية حق اللجوء السياسي
6	المبحث الأول مفهوم حق اللجوء السياسي
6	المطلب الأول التعريف بحق اللجوء السياسي
6	الفرع الأول معنى حق اللجوء السياسي
12	الفرع الثاني الطبيعة القانونية لحق اللجوء السياسي
16	الفرع الثالث الأساس القانوني لحق اللجوء السياسي
19	المطلب الثاني ذاتية حق اللجوء السياسي
19	الفرع الأول التمييز بين حق اللجوء السياسي والهجرة
22	الفرع الثاني التمييز بين حق اللجوء السياسي وانعدام الجنسية
26	المبحث الثاني أسباب وشروط حق اللجوء السياسي
27	المطلب الأول أسباب حق اللجوء السياسي
27	الفرع الأول الجريمة السياسية
31	الفرع الثاني المعارضة السياسية
35	الفرع الثالث الاضطهاد السياسي
42	المطلب الثاني شروط حق اللجوء السياسي
43	الفرع الأول الشروط الموضوعية لحق اللجوء السياسي
45	الفرع الثاني الشروط الإجرائية لحق اللجوء السياسي
54	الفصل الثاني المركز القانوني للاجئ السياسي

54	المبحث الأول حقوق اللاجئين السياسي
55	المطلب الأول الحقوق العامة للاجئ السياسي
55	الفرع الأول الحقوق المدنية والاجتماعية للاجئ السياسي
62	الفرع الثاني الحقوق الاقتصادية للاجئ السياسي
70	المطلب الثاني حقوق الخاصة للاجئ السياسي
70	الفرع الأول الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ السياسي بوصفه أجنبياً
75	الفرع الثاني الحقوق المتعلقة بصفة اللجوء السياسي
81	المبحث الثاني واجبات اللاجئين السياسي
81	المطلب الأول واجبات اللاجئين السياسي تجاه نظام الدولة
82	الفرع الأول الالتزام بالنظام القانوني والسياسي للدولة
88	الفرع الثاني الالتزام تجاه النظام الاقتصادي للدولة
90	الفرع الثالث التزام اللاجئين السياسي بالعلاقات الودية بين دولة الملجأ والدول الأخرى
94	المطلب الثاني واجبات اللاجئين السياسي اتجاه التكاليف العامة
95	الفرع الأول تسديد الضرائب والرسوم
97	الفرع الثاني أداء واجب الخدمة العسكرية
99	الفرع الثالث نزع الملكية للمنفعة العامة
102	الفصل الثالث الضمانات القانونية لحق اللجوء السياسي وانتهائه
103	المبحث الأول الضمانات القانونية لحق اللجوء السياسي
104	المطلب الأول الضمانات الدستورية لحق اللجوء السياسي
104	الفرع الأول مبدأ سمو الدستور
107	الفرع الثاني مبدأ الفصل بين السلطات
111	الفرع الثالث مبدأ سيادة القانون (مبدأ المشروعية)
114	المطلب الثاني الضمانات القضائية لحق اللجوء السياسي
115	الفرع الأول أنواع الرقابة القضائية
120	الفرع الثاني دور القضاء الدستوري في حماية حق اللجوء السياسي
124	المبحث الثاني انتهاء حق اللجوء السياسي
124	المطلب الأول حالات انتهاء حق اللجوء السياسي
125	الفرع الأول اكتساب جنسية جديدة
128	الفرع الثاني العودة الطوعية

131	الفرع الثالث إلغاء قرار منح حق اللجوء السياسي
138	المطلب الثاني آثار انتهاء حق اللجوء السياسي
139	الفرع الأول الآثار الفردية لانتهاء حق اللجوء السياسي
143	الفرع الثاني الآثار الأسرية لانتهاء حق اللجوء السياسي
147	الخاتمة
151	قائمة المصادر
a-b	المستخلص باللغة الإنجليزية

المقدمة

المقدمة

قبل الخوض في دراسة وبحث موضوع هذه الرسالة لابد من مقدمة نبين فيها فكرة موضوع الدراسة وأهميته وتحديد مشكلة الدراسة والمنهج البحثي الذي سنعتمده فضلاً عن بيان الهيكلية المعتمدة في الدراسة، وهذا سنحاول توضيحه عبر الفقرات الآتية.

أولاً/ فكرة موضوع الدراسة

انطلاقاً من نص المادة (21) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ونصوص الدساتير الفرنسي لعام 1958 ودستور قطر الدائم لسنة 2005 التي جعلت حق الفرد بالحصول على اللجوء السياسي من الثوابت متى ما تعرض للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو انتمائه إلى فئة معينة أو معارضته للنظام السياسي القائم، كما شهدت المرحلة الحالية تزايداً في أعداد اللاجئين السياسيين بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتهديد المواطنين في حياتهم اليومية وأمنهم ومساكنهم ومصادر عيشهم، لهذا كله ذهب التشريعات محل الدراسة إلى إقرار هذا الحق وأصبح منح حق اللجوء السياسي يمثل أهم تحديات منظومة حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي، ومن أهم مؤشرات التنمية والرقي للمجتمعات الحديثة، إذ تعتمد الدول إلى تضمين دساتيرها نصوصاً واضحة لضمان تمتع اللاجئ السياسي بالحقوق والحماية الكافية له لكن بدرجات متفاوتة تختلف باختلاف دساتير تلك الدول.

لذلك واضعي الدساتير يحرصون على تنظيم حق اللجوء السياسي ورسم نطاقه وحدوده من خلال إخضاعه للتقييد على ألا يكون ذلك في أضيق الحدود وضمن نطاق الضمانات القانونية له، بما لا يمس جوهر هذا الحق ولضمان التطبيق الحقيقي لهذه النصوص، ولأهمية الموضوع في ضوء التطورات التي اجتاحت العالم بشكل عام و العراق بشكل خاص أثر الحروب فقد اخترته محورا لإعداد هذه الرسالة تحت عنوان (التنظيم القانوني لحق اللجوء السياسي) لبيان طبيعة المشكلة من وجهة نظر القانون الدستوري، والحلول التي يمكن تقديمها.

ثانياً/ أهمية موضوع الدراسة

تبرز أهمية موضوع هذه الدراسة في بيان أهم الضوابط القانونية التي تحكم حق اللجوء السياسي في بلد الملجأ لبيان مدى الحماية التي يوفرها دستور العراق والدساتير محل المقارنة للاجئ السياسي كونه اضطر لمغادرة بلاده لطلب الحماية القانونية بصورة مؤقتة من دول أخرى، كذلك فإن حق اللجوء السياسي يعد مطلباً مهماً لكونه يسهم في استقرار اللاجئ السياسي ريثما يصلح وضعه ويسمح له بالعودة إلى دولته الأصلية.

ثالثاً/ إشكالية موضوع الدراسة

تبرز إشكالية الموضوع بسبب ازدياد أعداد اللاجئين السياسيين ، وضرورة توفير الضمانات القانونية التي توفرها التشريعات لهم وتحديد حالات انتهاء حقهم باللجوء السياسي دون الإضرار بهم وما مدى فاعلية قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم 51 لسنة 1971 هذه الضمانات ومواكبة أحكام دستور جمهورية العراق لسنة 2005 كون أن قانون اللاجئين السياسيين قد صدر في ظل دستور 1970 الملغى، فضلاً عن التطورات القانونية في الدول المقارنة، بالإضافة إلى قلة إن لم نقل انعدام الدراسات الدستورية في هذا الموضوع.

رابعاً/ منهجية الدراسة

سنعتمد في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي و المقارن من خلال دراسة وتحليل أحكام دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بهذا الخصوص ومقارنتها بنصوص دساتير الدول محل المقارنة وهي كل من دستور جمهورية فرنسا لعام 1958 المعدل ودستور قطر الدائم لسنة 2005 فضلاً عن المقارنة بين التشريعات الخاصة بحق اللجوء السياسي وهي كل من قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم 51 لسنة 1971 وقانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي رقم 349 لعام 1998 المعدل وقانون تنظيم اللجوء السياسي القطري رقم 11 لسنة 2018.

خامساً / هيكلية الدراسة

للإحاطة بموضوع الدراسة من جوانبه كافة، قسمت هذه الدراسة على ثلاثة فصول بعد هذه المقدمة وخاتمة، سيتصدى الفصل الأول لبيان ماهية حق اللجوء السياسي، والذي قسم على مبحثين نتكلم في المبحث الأول عن المقصود بحق اللجوء السياسي، أما المبحث الثاني فسننتطرق فيه إلى أسباب وشروط حق اللجوء السياسي، فيما سيخصص الفصل الثاني لبيان المركز القانوني للاجئ السياسي، والذي ينقسم على مبحثين الأول يتكلم عن حقوق اللاجئ السياسي، أما الآخر فيتناول الواجبات المفروضة عليه.

أما بالنسبة للفصل الثالث فندرس فيه الضمانات القانونية لحق اللجوء السياسي وانتهائه، وذلك من خلال مبحثين الأول يتحدث عن الضمانات القانونية لحق اللجوء السياسي، أما الآخر فنبين فيه كيفية انتهاء هذا الحق، وصولاً إلى الخاتمة التي ستتضمن أهم ما سنتوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

الفصل الأول

ماهية حق اللجوء السياسي

الفصل الأول

ماهية حق اللجوء السياسي

إنَّ اللجوء السياسي حق من حقوق الإنسان الأساسية، والأصل في منح حق اللجوء السياسي هو وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحرياته، إذ اضطر الناس عبر التاريخ إلى التخلي عن بلدانهم والتماس الأمان في بلدان أخرى بسبب الأوضاع السياسية أو الحروب أو الظروف الأخرى التي تقيد حرياتهم وتهدد حياتهم وصعوبة بقائهم في دولهم، وأدى ازدياد حالات اللجوء السياسي على مر العصور إلى تطور كبير في الاهتمام بوضع اللاجئ السياسي، مع صعوبة تعامل الدول بمفردها مع حركات اللجوء السياسي الضخمة وما يتطلبه من ضمانة دستورية لحماية اللاجئ السياسي بالخصوص في الدول ذات النظم الديمقراطية، للاعتقاد بأن النظام الديمقراطي هو الضمانة الأساسية لهم التي تقيهم من خطر الاضطهاد لأنه يبنى على أساس احترام الحقوق والحريات فيه لجميع الأفراد دون تمييز بينهم وحمايتهم من أي اعتداء، مما أصبح من الضروري تنظيم حق اللجوء السياسي، فقد عالجت معظم الدساتير التي تتبنى النظام الديمقراطي، وتسعى لحماية الحقوق والحريات لجميع الأفراد مسألة حق اللجوء السياسي، وآلية تنظيمها من خلال النص على هذا الحق في صلب الوثيقة الدستورية ومن ذلك ما نصت عليه المادة (21) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وكذلك النص عليه في ديباجة الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل بشكل غير مباشر وذهبت بعض التشريعات إلى أكثر من ذلك، إذ قامت بتنظيم أحكام وضوابط حق اللجوء السياسي بقانون خاص كما فعل المشرع العراقي الذي أصدر قانون خاص باللاجئين السياسيين.

ومن أجل دراسة ماهية حق اللجوء السياسي فقد تم تقسيم هذا الفصل على مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم حق اللجوء السياسي.

المبحث الثاني: أسباب وشروط حق اللجوء السياسي.

المبحث الأول

مفهوم حق اللجوء السياسي

إنَّ دراسة مفهوم حق اللجوء السياسي تتطلب التطرق إلى تعريف حق اللجوء السياسي، من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية التي ستكفل لنا معرفة عناصره الرئيسية الداخلة في تعريفه وتميزه عمّا سواه، فضلاً عن تحديد طبيعته، إذ لا يمكن الإحاطة بمفهوم حق اللجوء السياسي دون الإلمام بالقواعد الأساسية له، لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف بحق اللجوء السياسي وذلك بتعريف حق اللجوء السياسي وتحديد طبيعته القانونية، ونخصص المطلب الآخر لدراسة ذاتية هذا الحق، وذلك عبر تمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى التي قد تبدو ظاهراً متشابهة معه .

المطلب الأول

التعريف بحق اللجوء السياسي

لغرض الإحاطة بحق اللجوء السياسي لابد من بيان المقصود بهذا الحق من خلال تحديد معناه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وليتسنى لنا الخوض بطبيعته القانونية فضلاً عن أساسه القانوني عبر تقسيم هذا المطلب على ثلاثة أفرع نتحدث في الفرع الأول عن معنى حق اللجوء السياسي ونتطرق في الفرع الآخر إلى طبيعته القانونية أما الفرع الثالث فندرس فيه الأساس القانوني لحق اللجوء السياسي.

الفرع الأول

معنى حق اللجوء السياسي

سنحاول في هذا الفرع بيان معنى حق اللجوء السياسي لغةً واصطلاحاً في الفقرة الأولى وإتماماً للمعلومة سنتطرق في الفقرة الأخرى إلى معنى اللجوء السياسي.

أولاً/ معنى حق اللجوء السياسي

لحق اللجوء السياسي معنى من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وهذا ما سنبيّنه أدناه:

1 - حق اللجوء السياسي لغةً:

الحق لغةً: هو الثابت بلا شك، وتعني العدل والصواب، ومستقيم وقويم، ويدور حول معان متعددة: الثبوت، والوجوب، واللزم، ونقيض الباطل⁽¹⁾، أما في اللغة الإنكليزية فإنه يعني (Right) وفي اللغة الفرنسية يعني (Droit) ، وأصل الكلمة في اللغة اللاتينية (Directus) .

وللحق معنى أخلاقي يتمثل في أنه قيمة أخلاقية تدفع صاحبه إلى التمسك به بصورة توازي تمسكه بسائر قيمه الأخلاقية، والاعتداء عليه يمثل اعتداء على هذه القيم⁽²⁾.

أما اللجوء لغةً: من لجأ إلى الشيء والمكان لجأً، لاذ إليه واعتصم به، ويقال لجأ إلى فلان: استند عليه و اعتضد به ولجأ عنه، عدل عنه إلى غيره⁽³⁾، وكأنه أشار إلى الخروج والأفراد ولجأ من القوم انفراد وخرج عن زميرتهم إلى غيرهم، والجأ إلى الشيء أي اضطر إليه⁽⁴⁾، ويعني في اللغة الإنكليزية (Asylum)، وفي اللغة الفرنسية يعني (Asile) .

لم يرد مصطلح اللجوء في القرآن الكريم بشكل مباشر وإنما ذكر الملجأ والذي يعني المكان الذي يحتتمي به اللاجئ من خطر ما يهدده أو هارباً من اضطهاد، وقد ورد في ثلاثة مواضع نذكر منها قوله تعالى: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مَدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾⁽⁵⁾.

في حين يجد مصطلح السياسي في اللغة أصله في (ساس)، فيقال: ساس الحب والخشب سوساً؛ أي وقع فيه السوس، وهي مأخوذة من الفعل ساس يسوس سياسية: تولى رئاستهم

(1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، 1994، ص 187.

(2) محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 1986، ص 45 وما بعدها.

(3) إبراهيم انس، وآخرون، معجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 846.

(4) ابن منظور، معجم لسان العرب، ج12، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1984، ص 237.

(5) سورة التوبة، الآية 57.

وقيادتهم ، والأمور دبرها وقام بإصلاحها فهو سائنس، والسائنس، والوالي يسوس رعيته، وسوس فلان أمر بني فلان، أي كلف سياستهم وأمرتهم، والسياسية فعل الصاحب (1).

ويقال أيضاً: ساس الدابة أو الفرس: إذا قام على أمرها من العلف والسقي والترويض والتنظيف وغير ذلك (2).

2- حق اللجوء السياسي اصطلاحاً:

سنحاول تحديد تعريف حق اللجوء السياسي في الاصطلاح على كل من المستوى التشريعي والقضائي والفقهية:

يعد اللجوء السياسي حقاً طبيعياً للإنسان توغل منذ القدم إذ أكدته أغلب الدساتير كما خصصت لتنظيمه الكثير من التشريعات الوطنية أبرزها قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم 51 لسنة 1971 (3)، ويقصد به بصفة عامة: الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي جاء يطلبها في إقليم تلك الدولة أو في مكان آخر تتعلق ببعض أجهزتها الموجودة في الخارج (4)، وهناك من يعرفه بأنه (الحماية القانونية التي تمنحها الدولة المضيفة للشخص الذي يطلب الحماية بسبب مخاوف من الاضطهاد أو التعرض للتهديد في بلده) (5).

ويذهب رأي آخر إلى أن اللجوء السياسي في المفهوم المعاصر يحتوي على ثلاثة عناصر رئيسية هي كالآتي:

1. السماح للشخص الباحث عن الملجأ بالدخول إلى إقليم دولة الملجأ.

2. المأوى الذي هو أكبر من مجرد ملاذ مؤقت للاجئ.

(1) محمد يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط المحقق، بيروت مؤسسة الرسالة، 2005، ص 710.

(2) إبراهيم مصطفى، محمد عبد القادر، المعجم الوسيط، باب السين، المكتبة الإسلامية، تركيا، 1972، ص 462.

(3) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 1985، في 10 / 4 / 1971.

(4) محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات، جامعة القاهرة، 1996، ص 34.

(5) Sophie ALBERT، les réfugiés Bosniaques en Europe، Centre de Droit International de Paris 1، Éditions Montchretien، Paris، 1995، p10

3. درجة من الحماية الإيجابية تقوم بها السلطة المشرفة على إقليم الملجأ⁽¹⁾.

وكذلك عرف اللجوء السياسي (بأنه الاضطراب إلى هجرة الوطن إما اختيارياً بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب أو اضطراباً هرباً من الإرهاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية أو عقائدية أو عنصرية واختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء)⁽²⁾.

إما مصطلح حق اللجوء السياسي في التشريع بالنسبة للمشرع الدستوري فلم يحدد تعريفه بنص سواء في الدساتير العراقية أم دساتير الدول محل المقارنة، أما على مستوى قانون العادي سواء القانون العراقي أم المقارن فهو الآخر لم يأت بتعريف محدد لتعريف هذا الحق، بل اكتفت بتعريف اللاجئ وهذا ما سنتطرق له لاحقاً⁽³⁾.

أما على مستوى التعريف القضائي لحق اللجوء السياسي فأنا لم نجد تعريف له سواء في العراق أو الدول محل المقارنة.

وفي الختام يمكن تعريف حق اللجوء السياسي بأنه: ((الحماية القانونية التي توفرها دولة الملجأ سواء في داخل إقليمها أم أماكن معينة تخضع لحمايتها لأجنبي تتوافر فيه صفة اللاجئ السياسي هارباً من موطنه الأصلي بسبب الاضطهاد أو سوء الأوضاع السياسية فيه بصفة دائمة أو مؤقتة)).

ثانياً / تعريف اللاجئ

(1) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص415.

(2) إيناس محمد ألبيجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، ط1، 2013، ص54.

(3) بل أكثر من ذلك فإن اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين التي اعتمدها يوم 28 تموز/1951، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429(د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954 هي الأخرى لم تذكر تعريفاً خاصاً بحق اللجوء السياسي إنما عرفت اللاجئ فقط، وهذا ما سنتطرق إليه لاحقاً، ولم ينظم العراق إلى هذه الاتفاقية لغاية كتابة هذه الرسالة.

اللاجئ لغةً: هو من لاذ بغير وطنه فراراً من اضطهاد أو حرب أو مجاعة، أو لأمر سياسي أو غيره، ولجأ إلى بلاد من دون سواها، أما في اللغة الإنكليزية (Refugee) ويعني باللغة الفرنسية (Asile)⁽¹⁾.

ويعرف اللاجئ اصطلاحاً : بأنه من هرب من دولته بسبب الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو دينية أو عرقية...⁽²⁾، ويذهب رأي آخر إلى أن اللاجئ السياسي هو " هو الذي هرب من دولته بسبب الاضطهاد المبني على أسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، أو بسبب عدم رضاه عن الأوضاع القائمة في دولة لا تسمح بقيام معارضة فيها، أو لاشتراكه في عملية فاشلة لقلب نظام الحكم، أو الدفاع عنه ضد انقلاب أطاح به "⁽³⁾، ويقصد به أيضاً " كل شخص يضطر إلى مغادرة دياره لأي سبب يكون غير مسؤول عنه كملحقته أو لحصول خلل بالنظام العام أو حرب أهلية، أو هزة أرضية "⁽⁴⁾.

وبالرغم من أن تعريف اللاجئ يعد مسألة مهمة وحاسمة في معالجة العديد من الموضوعات الخاصة باللاجئين السياسيين إلا أن التشريع لم يعط تعريفاً موحداً للاجئ السياسي وبخصوص تعريفه في التشريعات محل المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفاً خاصاً به إنما عرف اللاجئ بشكل عام وفق نص المادة (1-511 L) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء رقم 349 لسنة 1998 المعدل على أنه ((صفة اللاجئ معترف بها :

1. لأي شخص يتعرض للاضطهاد بسبب أفعاله لصالح الحرية.
2. أي شخص تمارس عليه مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولايتها بموجب أحكام المادتين (6 و7) من نظامها الأساسي كما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1950.

(1) إبراهيم انس، وآخرون، مصدر سابق، ص 815.

(2) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 101.

(3) Alone Evans Observations on the Practice of Territorial Asylum in United States The American Journal of International law vol 56، 1962، p 150.

(4) تمارا أحمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق، منشورات زين الحقوقية، 2013، ص 68.

3. إلى أي شخص تنطبق عليه تعريفات المادة (1) من اتفاقية جنيف المؤرخة 28 يوليو 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين⁽¹⁾.

أما المشرع القطري فقد عرفه في نص المادة (1) من قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018 على أنه ((كل شخص خارج دولته التي ينتمي إليها بجنسيته، أو الدولة التي يقع فيها محل إقامته إذا كان عديم الجنسية ولا يستطيع أو لا يرغب بالعودة إليها بسبب خوف له ما يبرره من التعرض لخطر الحكم عليه بالإعدام أو بعقوبة بدنية، أو التعذيب أو المعاملة الوحشية أو المهينة، أو للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو انتمائه إلى طائفة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية)).

وما يؤخذ على تعريف المشرع القطري أنه خلط بين اللاجئين السياسي وعديم الجنسية وهذا من وجهة نظر الباحثة غير صحيح لأن كل منها يختلف عن الآخر وهذا ما سوف نبينه لاحقاً.

(1) معدلة وفق أمر الاستحداث رقم 1733 لسنة 2020 وبخصوص نص المادة (6) من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لعام 1951 التي عرفت اللاجئين في الفقرة 2 منها بأنه : ((أي شخص يوجد، نتيجة لإحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يستظل بحماية هذا البلد أو أي شخص يكون بلا جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يعود إلى ذلك البلد)، أما الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين فقد عرفت اللاجئين في فقرتين منها الفقرة الأولى عرفته بأنه : ((كل شخص عد لاجئ بمقتضى ترتيبات 12 أيار /مايو 1926 و 30 حزيران/يونيه 1928، أو بمقتضى اتفاقية 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933، و 10 شباط/فبراير 1938 وبروتوكول 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين))، إما الفقرة الثانية من الاتفاقية ذاتها فقد عرفته بأنه ((كل شخص يوجد، نتيجة لإحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد)). أنظر

<https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201> آخر زيارة للموقع في 15 / 5 / 2023.

وبخصوص المشرع العراقي فهو الآخر تطرق في قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 إلى تعريف اللاجئ السياسي بأنه: ((كل من يلتجئ إلى جمهورية العراق لأسباب سياسية أو عسكرية))⁽¹⁾.

ومما يؤخذ على التعريف المتقدم بأنه قد جاء مختصراً، إذ إنه لم يحدد الأسباب السياسية وترك تقديرها للسلطة المختصة، مما يجعل النص واسع النطاق وإمكانية إدراج الكثير من اللاجئين ضمن مسمى اللاجئين السياسيين تحت ذريعة أسباب سياسية، كما انه تعريف يخلط بين اللاجئ السياسي واللاجئ العسكري عندما ذكر عبارة (لأسباب عسكرية)، مما جعله تعريفاً غير جامع ولا مانع للاجئ السياسي، لذا ندعو مشرعنا العراقي إلى ضرورة إعادة النظر في التعريف المتقدم بتعديل النص أعلاه ونقترح أن يكون بالصيغة الآتية : ((كل من يلتجئ إلى جمهورية العراق هارباً من اضطهاد أو نتيجة ارتكابه جريمة سياسية أو معارضته لنظام حكم دولة أخرى طلب اللجوء أو تواجد في إقليم الجمهورية)).

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لحق اللجوء السياسي

أثارت الطبيعة القانونية لحق اللجوء السياسي جدلاً بين فقهاء القانون الدستوري، وبسبب كون هذا الحق كان أول نشأته كان ذا صبغة دولية، فقد غلب الطابع الدولي في تحديد طبيعته وقد تباينت آراء الفقهاء تبعاً للزاوية التي ينظر منها إلى هذا الحق، ويمكن ردها إلى زاويتين : إذ تم النظر له من زاوية جهة حق اللجوء السياسي كما تم النظر إليه من زاوية نوعه وعلى هذا الأساس سنحاول بيان عنوان هذا الفرع عبر فقرتين نخصص الفقرة الأولى لتحديد الطبيعة القانونية لحق اللجوء السياسي من حيث جهة هذا الحق ونحدد في الفقرة الأخرى هذه الطبيعة من حيث نوع حق اللجوء السياسي.

أولاً/ طبيعة حق اللجوء السياسي من حيث جهته

حاول جانب من الفقهاء تحديد طبيعة حق اللجوء السياسي بالنظر إليه من زاوية من له هذا الحق وهل هو حق للدولة أم للفرد، وهذا ما سنفصله تباعاً.

1- حق الدولة في منح حق اللجوء السياسي

(1) قانون اللاجئين السياسيين العراقيين النافذ، رقم 51، سنة 1971، المادة (1 / 3).

يعد هذا الاتجاه أحد النتائج التي تفرعت عن النظرية التقليدية التي جاء فيها أن القانون يستمد قوته من رضا الدول صراحاً أو ضمناً فهو لا يخاطب أحد بأحكامه إلا الدول، أما الأفراد فهم لا يتمتعون بأي مركز، ومن ثم لا يتمتعون بصلاحيات اكتساب أية حق مباشرة، وأن كانت هناك بعض القواعد القانونية تقرر بعض الحقوق للأفراد، فإن ذلك مجرد ترخيص من الدولة بمنحهم هذه الحقوق⁽¹⁾.

لذا ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تكيف حق اللجوء السياسي بأنه حق للدولة، إذ يرون أن الاعتراف بهذا الحق من عدمه إنما هو مسألة تندرج ضمن نطاق الاختصاص الداخلي لكل دولة، فهي التي تقرر بإرادتها المنفردة وبسلطانها التقديرية منح حق اللجوء السياسي لشخص معين أو رفضه حتى لو توفرت فيه جميع الأسباب المطلوبة لمنح حق اللجوء السياسي، ويبررون رأيهم هذا بالاستناد إلى حق الدولة في السيادة على إقليمها الذي يخولها سلطة قبول الأجانب داخل إقليمها ورفض تسليمهم إلى دولة أخرى أو تقوم برفض وجودهم على أراضيها وإبعادهم⁽²⁾، كما أن هذا الحق يمنع الدول الأخرى من ممارسة أي سلطة على اللاجئين السياسيين الموجودين داخل إقليم تلك الدولة⁽³⁾، وحق الدولة في منح اللجوء السياسي هو حق راسخ في القانون الدستوري ويترتب على المبدأ القائل بأن كل دولة ذات سيادة تكون لها السيطرة الحصرية على أراضيها، ويعد أحد الآثار المترتبة على هذه القاعدة المعترف بها بشكل عام هو أن كل دولة ذات سيادة لها الحق في منح أو رفض اللجوء إلى الأشخاص الموجودين داخل حدودها، ومن ثم ينظر إلى حق اللجوء السياسي على أنه حق للدولة وليس للفرد⁽⁴⁾.

وحجية أصحاب هذا الرأي إذا كانت الدولة قد أجاز لها القانون بموجب سيادتها المطلقة على أراضيها الحق في قبول طلب اللجوء السياسي المقدم إليها أو رفضه فإن هذه الدولة أطلق عليها مصطلح

(1) إيناس محمد البهيجي، مصدر سابق، ص 157. وأيمن سلامة أديب الهلسا، مسؤولية الدولة تجاه طلب اللجوء،

أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، 2004، ص 123.

(2) أحمد الرشدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، 2003، ص 377. و قحطان نشمي الخيري، حق اللجوء السياسي، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2006، ص 19.

(3) برهان أمر الله، مصدر سابق، ص 139.

(4) ROMAN BOED، THE STATE OF THE RIGHT OF ASYLUM IN INTERNATIONAL LAW ARTICLES، p3.

(الدولة المضيفة أو دولة الملجأ)، لذلك ارتبط حق اللجوء السياسي بسيادة الدولة، إذ لا توجد سلطة تعلو فوق سلطة الدولة من شأنها إن تجبرها على قبول وجود اللاجئين السياسيين على أراضيها، وهذا يعني أن الدولة وحدها لها الحق في قبول الطلب المقدم إليها من اللاجئين السياسي أو رفضه⁽¹⁾.

وعليه فإن أصحاب هذا المذهب اتفقوا على إن حق اللجوء السياسي من الحقوق الخاصة بالدولة دون الأفراد، أي أن للدولة وحدها الحق في منح اللجوء السياسي للأجانب أو رفض ذلك أو تقييده بإرادتها المنفردة، أما الفرد فليس له هذا الحق، بمعنى أنه ليس للفرد في الحصول على حق اللجوء السياسي من الدولة أو التمسك به في مواجهتها.

2- حق اللجوء السياسي حق للفرد

يذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن توفر أسباب حق اللجوء السياسي ينتج أثره القانوني ووجوب منح اللاجئين السياسي هذا الحق ومن ثم تمتعه بالحقوق التي تترتب على اكتسابه لهذا الحق⁽²⁾، التي سوف نبينها لاحقاً.

يعد حق اللجوء السياسي حق فردي يتمتع به طالب اللجوء السياسي اتجاه دولته الأصلية بشكل أساسي، من حق الفرد مغادرة بلد إقامته بحثاً عن اللجوء السياسي وأساس هذا الحق هو المبدأ القائل بأن لا يجوز لدولة أن تدعي امتلاك مواطنيها أو المقيمين فيها⁽³⁾.

والحجة التي يستند عليها أنصار هذا الرأي ويعززون موقفهم بهذا الشأن، مؤداها أن التطورات الحديثة في مجال الحماية الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي أضحت أحد المبادئ الأساسية التي تنص عليها غالبية الدساتير وتشير إلى ضرورة تنظيمها بتشريع، ويعد هذا الحق من الحقوق الجوهرية لحماية اللاجئين السياسيين، وقد تبنته العديد من الدساتير، وبات أمراً ملزماً لكل دولة، وإن الاعتراف بالحق المذكور أصبح اليوم يمثل مطلباً أساسياً يكاد يجعله ملازماً للحق في الحياة، إذ إن

(1) محمد حسناوي شويح حسن، بنين طلال قحطان المعمار، آلية أعمال مبدأ السيادة في إطار اللاجئين الأجانب (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد 1/50، 2020، ص 258.

(2) برهان أمر الله، مصدر سابق، ص 186. وجوفيتشا باترنوغيش، أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، تعزيزها ونشرها المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 2، 1988، ص 159.

(3) ROMAN BOED، Op.cit، P.6.

الحياة قد تتوقف عليه أحياناً، وأن الدول أصبحت ملزمة طبقاً للقانون الدولي الجديد بمنح حق اللجوء السياسي ولو بصفة مؤقتة (المأوى المؤقت) لكل أجنبي يقصدها على الأقل من أجل الإفلات من الاضطهاد⁽¹⁾.

ومن الدساتير التي عدت حق اللجوء السياسي حق للفرد الدستور الفرنسي لسنة 1946 الملغى في ديباجته⁽²⁾، وقد تم الأخذ بهذا الرأي هذا الرأي بموجب المجلس الدستوري الفرنسي في حكم له عام 1993 عندما قضى بأن حق اللجوء السياسي هو أحد الحقوق الأساسية التي يحق للأجانب التمسك بها بوصفها أحد الحقوق المحمية بموجب النظام الدستوري، وكذلك أن هذا الحق يخول الأجانب بشكل عام حق الإقامة على الأراضي الفرنسية بصفة مؤقتة حتى تبت السلطات المختصة في طلب لجوئه⁽³⁾، أما الدستور قطر الدائم لسنة 2005 فلم نجد فيه نص صريح يشير الى طبيعة هذا الحق، وبخصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فإنه نص في المادة (21) منه التي عدت هذا الحق من حقوق الأفراد.

وعليه يجب على الدول أن تحترم هذا الحق إذ إنه بمجرد تقديم طلب اللجوء السياسي تترتب لطالب اللجوء السياسي حقوقاً تغير من مركزه القانوني كأجنبي عادي إذ إن إجراءات طلب اللجوء السياسي هي إجراءات كاشفة لهذا الحق، وطبقاً لهذا الرأي فإنه متى ما اكتملت إجراءات طلب اللجوء السياسي فيجب على الدولة أن تستمع إلى اللاجئ لتفصل بطلب اللجوء السياسي، كما يترتب له الحق بعدم طرده أو إعادته قسراً إلى الدولة التي كان يعاني فيها من الاضطهاد أو الخوف⁽⁴⁾.

(1) جوفيتشا باترنوغيش، مصدر سابق، ص 160.

(2) رغم إلغاء دستور فرنسا لسنة 1946 ألا أن دستور سنة 1958 النافذ قد نص في ديباجته على تمسكه بما جاء في ديباجة دستور 1946 والتي نصت على مجموعة من حقوق الإنسان بما فيها حق اللجوء السياسي.

(3) Constitution of France, 1958 (rev. 2008), art. 53-1. "Les autorités de la République ont toujours le droit de donner asile à tout étranger persécuté en raison de son action en faveur de la liberté ou qui sollicite la protection de la France pour un autre motif."

(4) إسلام إبراهيم شيا و مهند نوح مختار، الحماية الدستورية للحق في اللجوء (دراسة مقارنة)، بحث في مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، جامعة قطر، كلية القانون، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 54.

ومن خلال البحث والتحليل في الفقرتين أعلاه حول طبيعة حق اللجوء السياسي فإنه مع وجاهة ومنطقية رأي الاتجاه الثاني الذي يذهب إلى القول بأن حق اللجوء السياسي هو حق من حقوق الأفراد الأساسية ولا يحتاج إلى أي تبرير سواء تم الاعتداء عليه أم لا وسواء نظمت الدساتير أم لم تنظمه وذلك لقوة ودقة الحجج والمبررات التي يستندون إليها وأن موافقة الدولة لا ينشأ حق اللجوء السياسي إنما مجرد يكشف عنه، ولكن من الناحية القانونية أن طالب اللجوء السياسي لا يستطيع التمتع بمزايا هذا الحق ما لم تشرع دولة الملجأ قانون خاص ينظم هذا الحق.

ثانياً/ طبيعة حق اللجوء السياسي من حيث نوعه

تباينت آراء بعض فقهاء القانون الدستوري في تحديد طبيعة حق اللجوء السياسي من حيث نوعه أي من حيث نوع الحقوق التي ينتسب إليها وهل هو من طائفة الحقوق السياسية أم المدنية وهذا ما سنحاول بيانه فيما يأتي:

1- من الحقوق السياسية: ذهب بعض من فقهاء القانون إلى أن حق اللجوء السياسي يعد من الحقوق السياسية الرئيسية للفرد التي تكفلها جميع الدساتير ونظمتها وحجتها في ذلك أن أسباب نشوء حق اللجوء السياسي هي أسباب سياسية⁽¹⁾ كالجريمة السياسية والمعارضة والاضطهاد التي سوف نتكلم عنها لاحقاً فهذه الأسباب تعتمد وتتأثر بالنظام السياسي القائم وهذا ما أيده دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (21) منه:

2- من الحقوق المدنية: إما القسم الآخر فقد ذهب إلى أن حق اللجوء السياسي هو من الحقوق المدنية والاجتماعية الخاصة بالفرد والتي تنشأ مع وجود الفرد ولا تحتاج لأسباب معينة لقيامها ولا يتعلق الأمر بارتباطها بالنظام السياسي⁽²⁾، وهذا كان موقف الدستور القطري لسنة 2005 في المادة (58) منه .
ونحن نميل إلى الرأي الأول إذ يعد حق اللجوء السياسي من الحقوق السياسية للفرد كون أسبابه أسباب سياسية .

(1) علي يوسف الشكري ومحمد علي الناصري ومحمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، ط1، 2008، ص 223.

(2) سعيد بن علي بن حسن المعمري، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة بين الدستور المصري والنظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2018، ص 350. وبرهان أمر الله، مصدر سابق، ص 92.

الفرع الثالث الأساس القانوني لحق اللجوء السياسي

هناك الكثير من الدول التي كفلت حق اللجوء السياسي في دساتيرها فضلاً عن القوانين التي أكدت هذا الحق، لذلك سوف نتناول في هذا الفرع الأساس القانوني لحق اللجوء السياسي في العراق والتشريع المقارن ففيما يخص الأساس القانوني لحق اللجوء السياسي في فرنسا فإن أول الدساتير التي نصت على حق اللجوء السياسي هو دستور فرنسا لسنة 1793 الملغى إذ أفرد المشرع الدستوري نصاً خاصاً على أنه: ((الشعب الفرنسي يمنح الملجأ للأجانب المبعدين من أوطانهم بسبب قضية الحرية ويرفض إعطاءه للطغاة))⁽¹⁾.

ثم جاءت ديباجة دستور عام 1946 وأكدت على هذا الحق بالنص على أنه ((لكل إنسان مضطهد بسبب نشاطه في مجال الحرية وحق اللجوء على أراضي الجمهورية)) ومن ملاحظة النصين أعلاه نجد حرص المشرع الدستوري الفرنسي على منح هذا الحق أهمية خاصة بدليل تأكيده في الديباجة وتقديمه على بقية الحقوق، أما بخصوص دستور فرنسا لعام 1958 المعدل لم ينص على هذا الحق بشكل مباشر وصريح إلا أنه أعلن في ديباجته تمسكه بما جاء في ديباجة دستور 1946 والحقوق الواردة فيها، ومن ثم تمسكه بأهمية حق اللجوء السياسي⁽²⁾، وصدر على إثر ذلك قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء رقم 349 لسنة 1998 المعدل، إذ نظم حق اللجوء السياسي وآلية اكتسابه وكيفية انتهائه فضلاً عن المركز القانوني للاجئ بشكل عام واللاجئ السياسي بشكل خاص.

أما بخصوص الأساس القانوني لحق اللجوء السياسي في قطر، لقد عنى المشرع القطري بحق اللجوء السياسي إلا أننا نجد أن النظام الأساسي المؤقت لسنة 1970 الملغى لم ينص على هذا الحق، فكان أول تنظيم له في دستورها الدائم لسنة 2005 وفق نص المادة (58) منه التي تنص على أنه : ((تسليم اللاجئين السياسيين محظور، ويحدد القانون شروط منح اللجوء السياسي)) ، وصدر بموجب هذا النص قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018 نظم فيه ضوابط منح هذا الحق فضلاً عن

(1) نص المادة 120 من دستور فرنسا لعام 1793 الملغى.

(2) إذ نصت ديباجة دستور 1958 على أنه: ((يعلن الشعب الفرنسي رسمياً بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789 وكما أكدت عليها وأكملتها ديباجة دستور عام 1946، وكذلك تمسكه بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة عام 2004))

تحديد المركز القانوني للاجئ السياسي وكيفية انتهاء حقه باللجوء السياسي في دولة قطر، ويعد هذا القانون أحدث التشريعات التي نظمت حق اللجوء السياسي .

وبالنسبة للأساس القانوني لحق اللجوء السياسي في العراق من خلال تتبع أحكام حق اللجوء السياسي في ظل الدساتير العراقية المتتالية فإننا لم نجد له تنظيم في القانون الأساسي لعام 1925 الملغى، أول إشارة إلى هذا الحق دستور في 1958 الملغى فقد أشار إشارة بسيطة دون تنظيمه أو أحالت تنظيم أحكامه إلى قانون، إنما ورد فيه النص على حظر تسليم اللاجئ السياسي وذلك وفق نص المادة (19) منه⁽¹⁾، أما دستور 1963 المؤقت الملغى و دستور 1964 الملغى وكذلك الحال بالنسبة إلى دستور 1968 الملغى فكان موقف هذه الدساتير الأخيرة من حق اللجوء السياسي الموقف ذاته في دستور 1958 الملغى⁽²⁾، أما دستور 1970 فقد أولى اللاجئين السياسيين اهتماماً وجاء بتفصيل أكثر لهذا الحق، إذ نصت المادة 34 منه على أنه : ((أ . تمنح الجمهورية العراقية حق اللجوء السياسي لجميع المناضلين المضطهدين في بلادهم بسبب دفاعهم عن المبادئ التحريرية الإنسانية التي التزم بها الشعب العراقي في هذا الدستور .

ب . لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين))، وعلى أثر النص المتقدم فقد صدر قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 لتنظيم هذا الحق.

أما قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الملغى فقد حظر تسليم اللاجئ السياسي أو إعادته قسراً إلى دولته الأصلية⁽³⁾، وبالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ فقد كفل حق اللجوء السياسي وأحاله مسائلة تنظيم أحكامه إلى قانون وفق نص الفقرات (ثانياً وثالثاً) من المادة (21) منه التي نصت على أنه : ((ثانياً: - ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فر منه)).

(1) نصت المادة (19) من دستور 1958 على أنه ((تسليم اللاجئين السياسيين محظور)).

(2) نص المادة (26) من دستور 1963 الملغى ونص المادة (26) من دستور 1964 المؤقت الملغى ونص المادة (28) دستور 1968 الملغى.

(3) نصت المادة (19) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية على أنه: ((لا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الذي منح حق اللجوء وفقاً لقانون نافذ، ولا يجوز إعادته قسراً إلى البلد الذي فر منه))

ثالثاً: - لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية، أو كل من الحق ضرراً بالعراق))، إلا أنه لم يصدر قانون بهذا الخصوص لغاية تاريخ كتابة هذه الرسالة وبقي العمل سارٍ وفق قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971.

المطلب الثاني ذاتية حق اللجوء السياسي

بعدما حددنا تعريف حق اللجوء السياسي وطبيعته القانونية، تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك مفاهيم أخرى قريبة لمفهوم حق اللجوء السياسي التي عادةً ما يتم الخلط بينها وبين اللجوء السياسي كحق الهجرة وعديم الجنسية وغيرها من المفاهيم كونهم يتواجدون على إقليم دولة معينة لا تربطهم بها أي رابطة قانونية، مما يقتضي تقسيم هذا المطلب نتناول في الفرع الأول التمييز بين حق اللجوء السياسي والهجرة، أما الفرع الآخر فتحدث فيه عن التمييز بين حق اللجوء السياسي وانعدام الجنسية.

الفرع الأول التمييز بين حق اللجوء السياسي والهجرة

ويمكن تعريف الهجرة بأنها: (مغادرة شخص إقليم دولته نهائياً أو الدولة المقيم فيها إلى إقليم دولة أخرى بنية الإقامة فيها بصفة دائمة أو مؤقتة)⁽¹⁾.

أما اللجوء السياسي: فهو انتقال الشخص لدولة ما طالباً منها حمايته من اضطهاد أو بطش السلطات في دولته الأصلية، ولا يرغب بالعودة إليها، وذلك لوجود خلافات أو نزاعات بينه وبين حكومته نتيجة ذلك الاضطهاد⁽²⁾.

(1) احمد رشاد سلام، الهجرة غير المشروعة في القانون المصري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2011، القاهرة، ص 34.

(2) عبد الرحيم حسن عبد الرحيم، حق اللجوء السياسي في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2022، ص 14.

ومن خلال التعريفات أعلاه نلاحظ بأن اللجوء السياسي يحدث لأسباب سياسية ترتبط بالعلاقة بين الدولة والفرد يضطر معها إلى ترك بلده واللجوء إلى بلد آخر طلباً للحماية والأمن، أما الهجرة فهي ترتبط بالإرادة المنفردة الحرة للشخص لمغادرة دولته والانتقال إلى بلد آخر، ويمكن التفرقة بين الهجرة وحق اللجوء السياسي من خلال بعض العوامل التي لها الأثر الجوهري في اكتساب صفة لاجئ سياسي أو مهاجر وهي كالاتي:

أولاً/ من حيث الوضع القانوني:

نكون أمام لجوء سياسي في حالة تم توثيق وتسجيل بيانات اللاجئ السياسي في وثائق رسمية واكتسابه مركزاً قانونياً يترتب على أثره تمتعه بالحقوق وتكليفه بالواجبات وعادة ما يكون في كل دولة ملفات معينة خاصة باللاجئين السياسيين، إما إذا كان غير مقيد في أوراق رسمية فيعد غير قانوني ولا على وجوده أي اثر، أما الهجرة فتعد قانونية ولا يحتاج المهاجر توفير وثائق رسمية له كونه يحمل جميع الأوراق أو الوثائق القانونية والرسمية المتعلقة به⁽¹⁾.

ثانياً / من حيث الحافز أو الدافع:

إن حق اللجوء السياسي يرتبط بدوافع وأسباب سياسية وذلك من أجل توفير الحماية لهم ولأفراد أسرهم من أي خطر أو تهديد يلحق بهم لظروف سياسية داخل الدولة التي ينتمي إليها أو اضطهاد يلحق بهم من الحكم السياسي المتبع في دولتهم أو بسبب ارتكابهم لجرائم سياسية، أما الهجرة فإن دوافعها تتمثل بأسباب ذاتية وشخصية تعتمد على مجموعة من العوامل الخاصة بالحياة الاجتماعية ولا دخل للدولة أو نظام الحكم في تلك الأسباب⁽²⁾، وتسعى الدول المعاصرة لمساعدة اللاجئ السياسي في اللجوء إلى أراضيها هارباً من الاضطهاد وتمنح له كامل الحقوق التي كان يتمتع فيها في بلاده⁽³⁾، أما بالنسبة

(1) حمدي عويس، الحماية التشريعية والقضائية لحق الهجرة، ط1، دار النهضة ، القاهرة ، 2011، ص 18-19.

(2) المصدر نفسه، ص 19.

(3) سامر مؤيد عبد اللطيف وبنان صاحب عبد المنعم، الحقوق الدستورية للاجئ السياسي (دراسة في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة 2005)، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة الثانية عشر، العدد الأول 2020، جامعة كربلاء، كلية القانون، ص 41.

للمهاجر فهو يغادر بلده طواعية من أجل التماس حياة أفضل وانه يتمتع بحماية دولته ولا يفقدها، فلا دور للدافع السياسي في مغادرته لبلده، إذ لا يوجد اضطهاد في دولته وكذلك لم يحكم عليه عن جريمة سياسية إنما غادر بلده بإرادته الحرة دون أي ضغط سياسي⁽¹⁾، وإنما لدوافع اجتماعية بحتة، بمعنى أن المهاجر تبقى علاقته مستمرة مع دولته الأصل وذلك بعكس اللاجئ السياسي فإن هذه العلاقة تكون منقطعة نوعاً ما ومتوترة فلا يستطيع أن يعود إلى دولته الأصلية.

ثالثاً / من حيث البعد الاجتماعي والاقتصادي

إن الهجرة تعتمد على تحسين الواقع الاجتماعي والاقتصادي للأفراد إذ إن الهدف الرئيس للهجرة في أهمية الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية إذ إن تزايد البطالة وانخفاض مستوى الدخل المعيشي للأفراد كذلك التزايد المستمر في تعداد السكان وعدم وجود الخدمات المطلوبة في بلده جميع تلك الأسباب تشجع المواطنين على الهجرة، وكذلك الأسباب الخارجية الجاذبة والتي ترتبط بمستويات النمو بين البلدان، والطلب على اليد العاملة في الدول المستقبلية، ومستويات الأجور المرتفعة في هذه الدول مقارنة مع دولهم، وهذا يرتبط بالمستوى المرتفع للمعيشة والنمو الاقتصادي في البلدان الصناعية المتقدمة⁽²⁾.

إما بالنسبة للجوء السياسي فإنه لا يعتمد على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، كما في الهجرة، إنما الهدف منه هو المحافظة على الحياة بشكل عام وتوفير الحماية للاجئ السياسي.

رابعاً / من حيث الارتباط بالدولة:

إن الشخص المهاجر يبقى مرتبطاً بدولته الأصلية بحكم العلاقة القانونية بينه وبين دولته ومن خلال الجنسية التي يحملها ولم يتخل عنها ويمكنه العودة إلى بلده في أي وقت يشاء دون قيد أو شرط، إما بالنسبة للاجئ السياسي فهو عندما يحصل على اللجوء في دولة معينة لا يمكن له الاحتفاظ بالعلاقة بينه وبين دولته الأصلية ولا يمكن له العودة لوطنه السابق بأي وقت ولا يتوفر لديه عنصر الاختيار وفقاً

(1) محمد زهير عبد الكريم، مصدر سابق، ص 63.

(2) محمد زهير عبد الكريم، سياسيات دول الاتحاد الأوروبي تجاه قضية الهجرة غير الشرعية، بحث منشور في مجلة المجلات الأكاديمية العراقية العلمية، في العدد 19، 2020، ص 61.

للظروف التي فرضت عليه اللجوء ومغادرته إلى دولة أخرى إلا في حالة انتهاء اللجوء⁽¹⁾، وهذا ما سنرجئ تفصيله في الصفحات القادمة وذلك منعاً للتكرار غير المبرر، وكذلك إن أهم آثار اللجوء السياسي هو التجنس بجنسية دولة الملجأ وفقدانه لجنسيته الأصلية.

وفي ضوء ما تقدم نلاحظ أنه ليس كل لاجئ هو مهاجر وليس كل مهاجر هو لاجئ سياسي، وإن الوضع القانوني للمهاجر اضعف مما هو عليه بالنسبة للاجئ السياسي.

إذ إن حق اللجوء السياسي هناك حماية دستورية توفرها نصوص الدساتير، كما في نص المادة (21) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 سابقة الذكر وديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1946 فضلاً عن نص المادة (58) من الدستور القطري لسنة 2005 وكذلك تقوم الأنظمة السياسية بتشريع قانون خاص باللاجئين السياسيين وتنظم فيه ماهية الحقوق التي يكتسبها والواجبات التي تترتب على اكتسابه صفة لاجئ سياسي وهذا ما سوف نبينه في المواضيع اللاحقة من هذه الرسالة.

الفرع الثاني

التمييز بين حق اللجوء السياسي وانعدام الجنسية

يعد حق اكتساب الجنسية من الحقوق الأساسية للإنسان والذي يكفله الدستور العراقي لعام 2005 والدساتير محل المقارنة، إذ سعت هذه الدساتير إلى حماية هذا الحق وتكريسه من خلال العديد من النصوص الدستورية الواردة فيها⁽²⁾، ومن خلال نصوص هذه المواد نلاحظ أن الحق في اكتساب الجنسية يستند على وجود رابطة مادية وقانونية حقيقية بين الفرد ودولة ما، ويشمل هذا الحق أيضاً الحق في تغييرها، والحق في عدم حرمان أي فرد من جنسيته بشكل تعسفي.

(1) نصيف جاسم محمد الكرعوي، المركز القانوني للمهاجر، ط1، 2021، ص 66.

(2) المادة 18 من الدستور العراقي لسنة 2005 التي نصت على "أولاً: - الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته..."

وكذلك نص الدستور القطري لسنة 2005 في نص المادة (41) والتي نصت على "الجنسية القطرية وأحكامها يحددها القانون. وتكون لتلك الأحكام صفة دستورية".

بالإضافة إلى نص المادة (34) من دستور فرنسا لسنة 1958 المعدل التي أشارت إلى تحديد القواعد المتعلقة بالجنسية وفقاً للقانون .

ونلاحظ على الرغم من إقرار تلك النصوص الدستورية بحق كل شخص باكتساب جنسية دولة ما وعدم جواز حرمانه منها، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود فئة من الأفراد ما زالوا لا يتمتعون بجنسية أية دولة من الدول لسبب أو لآخر، الأمر الذي جعل من مشكلة انعدام الجنسية من أشد المشاكل خطورةً وتعقيداً على المستويين الداخلي والخارجي على حد سواء فعلى المستوى الداخلي تمثل الجنسية قضية شديدة الحساسية لأنها تعد تعبيراً عن سيادة الدولة وهويتها، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى عرقلة عدد من الدول للجهود التي تهدف إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية أو الحد منها، وذلك بحجة عدم جواز المساس بسيادة تلك الدول.

أما على المستوى الخارجي، ونظراً للمنتشرين حول العالم من عديمي الجنسية وحجم المعاناة الإنسانية الكبيرة التي يعيشون في ظلها، فقد أصبحت هذه المشكلة تمثل تهديداً لأمن الشعوب⁽¹⁾.

ومن بين الصعوبات التي تواجه الباحثين في موضوع حق اللجوء السياسي ضمن إطار الدراسات الدستورية وجود تداخل أو تشابه بين مفهوم اللاجئ السياسي وبين عديم الجنسية ويمكن إبراز هذا التداخل في نقطتين وكما يأتي:

النقطة الأولى تتمثل في أن عديمي الجنسية يفقدون إلى الحماية الوطنية شأنهم في ذلك شأن اللاجئين السياسيين، إذ إن عديمي الجنسية إما أن يكونوا قد خرجوا من البلد الذي كانوا يقيمون فيه إلى بلد آخر لطلب الملجأ الآمن، أو أنهم ما زالوا يقيمون في بلدهم إلا أنهم لا يتمتعون بالحقوق التي يتمتع بها المواطن العادي في ذلك البلاد، وعليه فإنهم في كلتا الحالتين يفقدون إلى الحماية الوطنية أو إلى جزء منها⁽²⁾.

إما النقطة الأخرى فإنها تتمثل في التداخل بين الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء السياسي وانعدام الجنسية، فمن جهة قد تعود أسباب انعدام الجنسية في حالات كثيرة إلى اللجوء وظروفه المختلفة، ومثال ذلك لجوء عدد من الأشخاص من بلدهم بشكل قسري إلى بلدان أخرى، في ظروف يصعب عليهم فيها إثبات جنسيتهم، ومن جهة أخرى فإن أسباب اللجوء السياسي قد تعود في بعض الأحيان أيضاً إلى انعدام

(1) رمزي سعيد عبد الحي، تطور الحماية الدولية للاجئين وتحقيق الأمن الإنساني، الإصدار الأول، مكتبة العرب الحصرية، 2021، ص 150.

(2) المصدر نفسه، ص 152.

الجنسية إذ أن الأفراد عديمي الجنسية أو المحرومين منها، غالباً ما يضطرون بسبب الاضطهاد أو التمييز أو غير ذلك من الأسباب الأخرى إلى الفرار من بلد إقامتهم والتوجه إلى بلد آخر لطلب اللجوء السياسي⁽¹⁾، وفي ظل انتشار ظاهرة انعدام الجنسية فقد بادرت بعض الحكومات إلى العمل على اتخاذ الإجراءات التي تسهم في تخفيض وتقليل حالات انعدام الجنسية و منح الجنسية للأشخاص الذين يكونون بلا جنسية⁽²⁾، ومن الثابت إن الجنسية هي الرابطة القانونية بين الفرد والنظام السياسي، كما عرف عديم الجنسية بأنه ((الشخص الذي لا توجد له رابطة قانونية مع أي دولة ولا تعده أي دولة مواطناً بموجب قوانينها))⁽³⁾، وكذلك تم تعريفه بأنه ((الشخص الذي لا يحمل جنسية أي دولة، لأنه لم يسجل في الأصل بسجلات المواليد أو فقد جنسيته نتيجة عقوبة وقعت عليه وهي رفع الجنسية عنه))⁽⁴⁾، فعدم الجنسية لا يتمتع بأي حماية قانونية وطنية فعالة، وقد يتعرض للترقية بينه وبين الآخرين، عندما يتعلق الأمر بحصوله على الحقوق التي يتمتع بها المواطنون، وهناك العديد من عديمي الجنسية تتعرض حقوقهم للاضطهاد من جانب الحكومة أو النظام السياسي في الدولة، فهم غالباً لا يستطيعون الحصول على الجنسية بل أحياناً يتعرضون للاحتجاز بسبب انعدام جنسيتهم مما يترتب على ذلك أن هؤلاء الأشخاص يواجهون صعوبات عديدة في اكتساب حقوقهم⁽⁵⁾.

(1) جوفيتشا باترنوغيش، مصدر سابق، ص 163.

(2) وفي 26 / نيسان 1954، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 526 (ألف -باء)، (الذي قرر فيه أنه ينبغي عقد مؤتمر ثان للمفوضين من أجل تنقيح مشروع البروتوكول واعتماده، وأثناء مؤتمر الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 13 إلى 23 / أيلول 1954، تقرر أنه من الأنسب اعتماد اتفاقية مستقلة بشأن الأشخاص عديمي الجنسية، وقد اعتمد المؤتمر الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية في 28 / أيلول سبتمبر 1954، لم ينظم إليها العراق . وقد عرفت المادة (1) من هذه الاتفاقية عديمي الجنسية على انه (الشخص الذي لا تعده أية دولة مواطناً بمقتضى تشريعها))

(3) بحبوش سعاد، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص 70.

(4) شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإشكالية بين الالتزام الدولي بمنح حق اللجوء وحق الدولة المضيفة في عدم المنح وتطبيقاتها على سوريا، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، بحث منشور في مجلة روح القوانين، العدد 91، يوليو 2020، ص 564.

(5) نصيف جاسم محمد الكرعوي، المركز القانوني للمهاجر، مصدر سابق، ص 69.

ومن المتفق عليه أن مفهوم اللاجئ السياسي قد يشمل الأفراد عديمي الجنسية الذين يضطرون إلى مغادرة بلدتهم نتيجة وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، إلا أن هذا لا يعني أن كل لاجئ سياسي هو عديم الجنسية، كما أن ليس كل عديم الجنسية هو لاجئ سياسي مما يدل على وجود علاقة متبادلة بين اللجوء السياسي وانعدام الجنسية⁽¹⁾، ومن خلال ما تقدم يمكن لنا في ما يأتي توضيح أهم الفوارق بين انعدام الجنسية واللجوء السياسي.

أولا / من ناحية الحماية القانونية

إن حق اللجوء السياسي قد كفلته معظم الدساتير فعادةً ما نجد هناك نص دستوري يحمي اللاجئ السياسي ويضمن له حقوقه إما بالنسبة لعديم الجنسية فلا يوجد نص دستوري يوفر له الحماية القانونية المطلوبة لذلك من الصعب على الحكومات أن تمنح حقوق وترتب التزامات نحو أشخاص في المستقبل غير المعروفة أصولهم أو إعدادهم، فمن ناحية تنظيم الحقوق فإن اللاجئين السياسيين غالباً ما يتم أيراد نص في الدستور على حماية حق اللجوء السياسي وآلية تنظيمه وتصدر تشريعات خاصة بهذا الحق⁽²⁾، أما بالنسبة لعديم الجنسية فلا يوجد نص في التشريع يبين آلية منح الجنسية له، فبشأن التشريعات محل الدراسة نجد أن المشرع الفرنسي أقر لعديم الجنسية ببعض الحقوق لكنها لا ترتقي إلى حقوق اللاجئ السياسي⁽³⁾، أما المشرع القطري فبسبب عدم انضمام قطر إلى اتفاقية عديمي الجنسية لسنة 1954 لم نجد معالجة هذا الأمر في قوانينها، وبخصوص موقف المشرع العراقي من عديم الجنسية فإنه لم يورد تنظيم له باستثناء طريقة إبعاده عن جمهورية العراق⁽⁴⁾.

(1) بحوش سعاد، مصدر سابق، ص 70.

(2) رنا فاضل شاهر، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام (اللاجئون العراقيون أنموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، 2020، ص 80.

(3) وذلك وفق نصوص الفصل الثاني الذي أطلق عليه انعدام الجنسية المواد (L582-1 - L582-9) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء رقم 349 لعام 1998 تطبق نصوص هذا الفصل فقط على الأشخاص الذين تنطبق عليهم اتفاقية عديمي الجنسية لسنة 1954..

(4) ما عدا نص المادة 28 من قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 التي تنص على " عند تعذر إبعاد الأجنبي أو أخراجه أو كان عديم الجنسية فللوزير أو من يخوله تحديد محل إقامته لمدة يحددها في القرار إلى حين إبعاده أو أخراجه من أراضي جمهورية العراق "

ثانياً / الجنسية

إنّ علاقة اللاجئ السياسي تكون مرتبطة مع دولته الأصلية من خلال الجنسية ويفقدها بسبب الاضطهاد أو الخوف أو إسقاطها عنه من نظام الحكم وبعد اكتسابه صفة لاجئ سياسي من أهم آثار هذه الصفة اكتسابه جنسية دولة الملجأ، إما بالنسبة لعديم الجنسية فهو بالأصل لا يملك جنسية ولا توجد رابطة قانونية بينه وبين أي دولة، ولا دخل لنظام الحكم أو البعد السياسي في ذلك وبعدّ كون الجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية بين الدولة والمواطن لذلك يمنع الشخص الذي لا يملكها من ممارسة حقوقه السياسية لأن امتلاك الجنسية شرط رئيس لتمتع بتلك الحقوق⁽¹⁾.

ثالثاً / من ناحية الحقوق والواجبات:

إن اكتساب صفة لاجئ سياسي يترتب عليها تمتع اللاجئ السياسي بمجموعة من الحقوق منها ما يكون حقوق عامة ومنها ما يكون حقوق خاصة باللاجئ السياسي وهذا ما سوف نبينه لاحقاً، وكذلك يترتب عليها واجبات تقع على عاتق اللاجئ السياسي يجب إن يوفي بها اتجاه دولة الملجأ⁽²⁾، إما بالنسبة لعديم الجنسية في الحقيقة فإنه لا يتمتع بأي حقوق تترتب على هذه الصفة بل بالعكس فهو يكون مسلوباً للحقوق⁽³⁾، لذا نخلص إلى القول بأن الفرق الجوهرى بين حق اللجوء السياسي وانعدام الجنسية بأن اللاجئ السياسي هو الشخص الذي ينتمي إلى جنسية الدولة المقيم فيها ويعد أجنبياً إلا أنه يتميز عن الأجنبي العادي بعدة خصائص تجعله يتمتع بحقوق أكثر من الأجنبي العادي لاختلاف المركز القانوني بينهم، في حين إن عديم الجنسية هو الشخص الذي لا يحمل جنسية و يكون أجنبياً أمام جميع الدول ولا يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها اللاجئ السياسي .

المبحث الثاني

أسباب وشروط حق اللجوء السياسي

لقد تطورت نظرة القانون الدستوري لحق اللجوء السياسي من ناحية أنه إذا أردنا إيجاد حل لمشكلة اللاجئين السياسيين، فيجب التطرق إلى المسألة من حيث الأسباب التي تؤدي إليها، وهذا التطور

(1) رنا فاضل شاهر، مصدر سابق، ص 18.

(2) احمد ابو ألوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 395.

(3) عبد الرسول عبد الرضا، الجنسية والعلاقات الدولية، منشورات زين الحقوقية، 2010، بيروت، ص 265.

يعد مهماً لتطور قانون اللاجئين السياسيين وتوفير الحماية لهم فدراسة الأسباب تسمح بالقضاء أو الحد من موجات اللاجئين السياسيين وتسهيل إعادتهم إلى دولهم بعد زوال تلك الأسباب وعند تحقق تلك الأسباب هناك شروط يجب أن تكون متوفرة في الشخص ليتم منحه صفة اللاجئ السياسي وهذه الشروط على نوعين شروط موضوعية تخص طالب اللجوء السياسي ذاته والأخرى شروط إجرائية تقوم بها دولة الملجأ قبل منح الشخص صفة اللاجئ السياسي وهذا ما سوف نبينه في هذا المبحث من خلال تقسيمه على مطلبين نتناول في المطلب الأول أسباب حق اللجوء السياسي، أما المطلب الآخر نبحث فيه شروط منح هذا الحق.

المطلب الأول أسباب حق اللجوء السياسي

إذا أردنا إيجاد حلول لكثرة اللجوء السياسي لا بد لنا من التطرق إلى الحق من حيث تحديد الأسباب التي تؤدي إلى طلبه، فالتطرق لهذه الأسباب وتحليلها يساعد على اقتراح الحلول الناجعة للقضاء أو الحد من أعداد اللاجئين السياسيين وعودتهم إلى بلدانهم.

وعليه فإن حق اللجوء السياسي تقف وراءه أسباب سياسية معينة كالاتهام بارتكاب جريمة سياسية أو معارضة النظام السياسي القائم في الدولة أو التعرض للاضطهاد السياسي وهذا ما سوف نبينه في هذا المطلب عبر تقسيمه على ثلاث فروع.

الفرع الأول الجريمة السياسية

عندما تطالب دولة ما بتسليم لاجئ من أراضيها لمحاكمته بتهمة جنائية، فإن الدولة المطلوب إليها تواجه مشكلة دقيقة تتمثل في تحديد ما إذا كان الشخص متهماً بارتكاب جريمة يمكن عدّها سياسية كون لا يجوز تسليم المجرم السياسي، وتعد الجريمة السياسية أحد الأسباب الرئيسية لمنح حق اللجوء السياسي ولتسليط الضوء على الجريمة السياسية كأحد أسباب هذا الحق سنحاول دراسته عبر الفقرات الآتية:

أولاً/ تعريف الجريمة السياسية:

لا يوجد تعريف موحد للجريمة السياسية فهي تختلف من رأي لآخر، فقد عرفت بأنها " الاعتداء على ركن من الأركان السياسية المكونة للدولة من جهة الداخل أو الخارج والاعتداء على الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين متى ما ارتكب هذا الاعتداء بقصد إحداث آثار سياسية بغرض تحقيق مصالح خاصة "(1).

وانقسم الفقه في تعريف الجريمة السياسية على فكرتين: الفكرة الأولى : أنها اعتداء موجه ضد الدولة سواء استهدف نظامها الداخلي أم أمنها الخارجي ووفق هذه الفكرة لا يختلف المجرم السياسي عن العدو في الحرب الذي يهاجم الدولة وهذا ما دعا فقهاء القانون الجنائي إلى وضع تعريف للجريمة السياسية بأنها " الجريمة التي تقع عدواناً على نظام الدولة السياسي كشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق المواطنين السياسية "(2).

أما الفكرة الثانية: فهي وليدة المذهب الحر الذي يعد الدولة جهازاً اجتماعياً إنسانياً خلق لحماية حقوق الأفراد وضمان حرياتهم وتأمين احتياجاتهم في إطار ضرورات الحياة الاجتماعية والعيش المشترك، أن سيادة الدولة مستقلة عن الأشخاص الحاكمين ملوكاً كانوا أو أمراء أو رؤساء لا تتغير بتغير شخصية الحاكم فهي تبقى التعبير الدائم عن الأمة بأسرها(3).

وبهذا فقد عرفت الجريمة السياسية بأنها " اعتداء على احد العناصر الأساسية المكونة للدولة والاعتداء على الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين متى ما ارتكب هذا الاعتداء بقصد إحداث آثار سياسية أو كان من شأنه ترتيب هذه الآثار"(4)، وهذا يعني أن أي عمل يوجه ضد الدولة ولا يحتوي على أي من عناصر الجريمة العادية مثل إثارة الفتنة أو الخيانة، التجسس فالجريمة السياسية قد تكون مختلطة

(1) علاء زكي، الجريمة السياسية في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2016، ص 421.

(2) وداد عبد الرحمن القيسي، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة، مجلة المستقبل العراقي، العدد السابع، 2006، ص2. و عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 38.

(3) محمد علي السيد، في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 15. و منذر عرفات، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 12.

(4) عباس حكمت فرمان الدركزلي، الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2016، ص 217.

أو مرتبطة بالجريمة المختلطة عندما يقع الاعتداء فيها على حق فردي ولكن بدافع سياسي مثل اغتيال رئيس الدولة بقصد إسقاطها أو تغييرها، إما الجريمة المرتبطة فالاعتداء يقع على حق غير سياسي وذلك من خلال ارتكاب جرائم سياسية⁽¹⁾.

ثانيا / موقف التشريعات من الجريمة السياسية

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد كان يطلق مصطلح الجريمة السياسية على جرائم امن الدولة من جهة الخارج منذ عام 1810، وتؤكد ذلك بإلغاء عقوبة الإعدام بموجب الدستور الفرنسي السابق الصادر سنة 1848، ومع تزايد أشكال الاعتداء على امن الدولة الخارجي ظهر اتجاه جديد يدعو إلى نزع الصفة السياسية عن هذه الجرائم وقصر هذا الوصف على جرائم امن الدولة الداخلي واستمر الوضع كذلك حتى صدور التعديل التشريعي بالقانون الصادر سنة 1960⁽²⁾.

ومع ذلك لا تزال الجريمة السياسية في فرنسا تتميز ببعض الخصائص منها عدم عدّ العود وكذلك العقوبات الموقوفة التنفيذ أما فيما يتعلق بتسليم المجرمين السياسيين فقد حظره القانون الجنائي الفرنسي⁽³⁾.

أما بالنسبة لموقف المشرع القطري فإنه لم يعرف الجريمة السياسية وإنما أورد صوراً تحققها⁽⁴⁾.

وبشأن موقف المشرع العراقي من الجريمة السياسية فقد ذهب إلى أكثر من ذلك، إذ عرفها وحدد الجرائم التي تخرج من إطارها وذلك بموجب قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وتحديداً في

(1) Mora the Nature of political Offenses: A knoltyproplem of Extradition Law Vanderbilt Law Review (1962) p 1226.

(2) Ibid. p 1230.

(3) القسم 696 / 4 المادة من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1962 المعدل والتي تنص (لا يتم تسليم المجرمين في الحالات الآتية : 1 - عندما يحمل الشخص المطلوب الجنسية الفرنسية، يتم تقييم الأخير في وقت الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها ؛ 2 - عندما يكون للجريمة أو الجثة طابع سياسي أو عندما تكون ناجمة عن ملابسات طلب التسليم لغرض سياسي ...)

(4) نص (الكتاب الثاني/ البابين الأول والثاني) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 على صور الجرائم السياسية وهي تتمثل بالجرائم ضد أمن الدولة الخارجي ضمن المواد (38-129) والجرائم ضد أمن الدولة الداخلي ضمن المواد (130 - 139).

المادة (21) منه بأنها ((الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وفيما عدا ذلك تعتبر جريمة عادية))، وألزم المشرع العراقي في الفقرة (ب) من المادة ذاتها المحكمة أن تبين في حكمها نوع الجريمة كونها سياسية، بالإضافة إلى أنه قد خص المجرم السياسي ببعض المزايا كالتخفيف بالعقوبة وعدم شموله بأحكام العود⁽¹⁾، بالإضافة إلى النص على عدم مصادرة أمواله، وعلى الرغم من هذه المزايا إلا أننا نرى الواقع السياسي مختلف تماماً إذ نراه يشدد في بعض الأحيان ويعاقب المجرم السياسي بأشد العقوبات وكذلك تصدر أمواله المنقولة وغير المنقولة ويعامل معاملة قاسية جداً ولا تشمله قرارات العفو التي تصدر من الجهة المختصة ويؤخذ على المشرع العراقي أنه جعل الباعث السياسي من المعايير التي تؤخذ في نظر العدّ في تحديد ما إذا كانت الجريمة سياسية أو عادية، لأن موضوع تحديد الباعث في ارتكاب الجريمة شيء يصعب في أغلب الأحيان التأكد منه، وفي رأينا هذا يؤدي أحيانا إلى عدم اتصاف الكثير من الجرائم السياسية بهذه الصفة وكذلك تأثير القوى الحاكمة وضغطها على القضاء خاصة إذا لم يوجد هناك فصل بين السلطات وحمله على تغيير وصف الجريمة وفق ما يناسب أهواء السلطة الحاكمة وبالتالي يؤدي إلى ضياع حقوق المجرمين السياسيين وعدم تمتعهم بالمزايا التي تمنح لمرتكب الجريمة السياسية في القانون العراقي .

ثالثاً / طبيعة الجريمة السياسية

تختلف طبيعة هذه الجرائم حسب النظام القائم بالدولة ففي الأنظمة الديمقراطية ترتبط الجرائم السياسية بأمن الدولة وسيادتها⁽²⁾، في حين يرتبط هذا النوع من الجرائم في الأنظمة الدكتاتورية بأمن الحاكم والمساس بعرشه، وهذا ما يفسر إجماع الأنظمة الدكتاتورية على تجريم الأحزاب السياسية أو الانتماء إليها وتبني غالبيتها إن لم تكن جميعها نظام الحزب الواحد وعلى حد تسمية بعض الأنظمة

(1) فقد نصت المادة (22) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على "1- يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية - 2. ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها.

(2) علاء زكي، مصدر سابق، 425.

الشمولية الحزب القائد الذي لا وجود له في قاموس الأحزاب السياسية سوى في أيديولوجيات هذا النوع من الأنظمة⁽¹⁾.

رابعاً / مبررات منح اللجوء للمجرم السياسي

إن إيواء المجرمين السياسيين من حيث المبدأ لا يعد حقاً لدولة الملجأ كونه ماساً بسيادة دولة الأصل بالنسبة للمجرم وتدخل في شؤونها لكن المبررات الإنسانية دعت إلى وجود حاجة ملحة في إيوائهم والتي تكون فيها حياة طالب اللجوء السياسي في خطر مؤكد، ولا تعد الجريمة السياسية مظهراً لنفسية إجرامية خطيرة لدى مرتكبها كما هو الحال في الجريمة العادية⁽²⁾، إذ إن الباعث فيها يكون عقيدة وطنية أو رغبة في إصلاح النظام القائم في الدولة والتي يعتقد الفاعل بأنه لا يحقق مصالح المجتمع وإن أفراد الشعب فيه يتعرضون إلى الظلم والعنف وسلب حقوقهم⁽³⁾، وعلى وجه الخصوص تكثر الجريمة السياسية في البلاد التي ما زالت أنظمتها السياسية غير مستقرة والتي تكثر فيها الانقلابات السياسية بالإضافة إلى أنه لم يتم الاستقرار حول مسار واحد من جانب الدول على قبول المجرم السياسي إذ نجدها في بعض الأحيان ترفض تسليم المجرمين السياسيين وغيرها من المواقف التي يمكن إن تتخلى عنه⁽⁴⁾.

الفرع الثاني المعارضة السياسية

لغرض الخوض بدراسة المعارضة السياسية بوصفها أحد أسباب حق اللجوء السياسي، لابد من بيان تعريفها وتحديد خصائصها وأنواعها، والتطرق لموقف التشريع من مدى عدّها سبباً كافياً لمنح حق اللجوء السياسي وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه عبر الفقرات الآتية.

أولاً/ تعريف المعارضة السياسية

(1) علي يوسف الشكري، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي دراسة مقارنة، مجلة دراسات الكوفة، العدد الثامن عشر، 2010، ص 179.

(2) احمد شاكر سلمان، ومسلم طاهر حسون، القيود التي ترد على منح اللجوء الدبلوماسي، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الأول، 2022، ص 245.

(3) علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، دار المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 323.

(4) المصدر نفسه، 469.

اختلف بعض الفقه الدستوري في وضع تعريف موحد للمعارضة السياسية، وتحديد مفهومها، وذلك تبعاً لاختلاف النظرة التي ينظر منها إلى المعارضة السياسية ومدى تقبل المجتمع والفكر السياسي في أي بلد لوجودها وحققها في معارضة النظام القائم فهو يختلف من نظام سياسي لآخر ويتأثر ذلك بطبيعة نظام الحكم ودرجة التطور الدستوري والسياسي فيه.

وإنّ المعارضة السياسية لدى فقهاء القانون الدستوري لها معنيين أحدهما عضوي (شكلي) والآخر مادي (موضوعي).

فيقصد بها على وفق معناها الشكلي: (هي القوى والهيئات التي تراقب عمل الحكومة وخطتها، وقد تكون ضمن أهدافها الحلول محلها وقد تسلك عدة طرق منها طريق الانتخابات)⁽¹⁾، أما في إطار معناها المادي فهي تعني ((الفعاليات والأنشطة المتمثلة بانتقاد الحكومة ومراقبة خطتها وأنشطتها، ويكون ذلك من القوى والهيئات التي تمثل المعارضة (العضوية) وقد يكون من فئات وشخصيات من داخل الحكومة نفسها خاصة إذا كانت الحكومة ائتلافية))⁽²⁾، وعلى وفق ما تقدم يمكننا تعريف المعارضة السياسية بأنها ((مجموعة من الهيئات أو القوى تقوم بانتقاد الحكومة ومراقبة خطتها وأنشطتها وتحريك الرأي العام حولها)).

ثانياً / خصائص المعارضة السياسية

يفهم من التعريفات الواردة في الفقرة الأولى من هذا الفرع إن مفهوم المعارضة السياسية يتميز بخصائص عامة توضح ذاته وأهم هذه الخصائص هي كما يأتي:

1 - أنها ظاهرة نسبية : إذ تتحدد بداية المعارضة السياسية على وفق الظروف والحدود المسموح لها بممارسة عملها ونشاطها السياسي، أي أنها تنطلق وفق الحدود الدستورية والقانونية المنظمة لعملها، أي

(1) د. ماجد راغب الحلو، دراسة متعلقة في القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة سانت كليمنتس، عمان، الأردن، ص 269. و ناصر كاظم خلف وحسن سعد عبد الحميد، المعارضة السياسية في العراق (1925_2018)، مجلة تحولات، جامعة الجزائر، جامعة ورقلة، المجلد الثاني، العدد الأول، 2019، ص 232.

(2) سربست مصطفى رشيد اميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها، أربيل، ط1، مطبعة خاني(دهوك)، 2011، ص 32. و إبراهيم عبد الله حسين إبراهيم، المعارضة السياسية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص

إن هناك اعتراف قانوني بها وهو من مميزات الديمقراطية، إذ تختلف المعارضة السياسية باختلاف النظم السياسية التي تتواجد فيها، إذ نجد معارضة وطنية وأخرى فيدرالية ونجد كذلك معارضة مؤسسية تتشكل داخل البرلمان ومعارضة أخرى تصنف حسب اختيار نموذج معارضتها، إذ نجد معارضة للنظام السياسي بصورة مسلحة ومتطرفة وهناك معارضة سلمية تعمل وفق مبادئ الديمقراطية⁽¹⁾.

2 - التناوبية: أي تبادل الأدوار بين الحكومة والمعارضة السياسية ويتم ذلك بالدول التي تأخذ بنظام الحزبين، إذ يكون هناك حزب المسيطر على السلطة وصل بإرادة الناخبين، وحزب آخر في المعارضة، الذي بإمكانه أن يحل محل الحزب الحاكم ببسر وسهولة في حال فقدانه للشرعية أو عدم حصوله على عدد كاف من أصوات الناخبين تؤهله للبقاء في الحكم، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

3 - الوضوح: أي وضوح عمل المعارضة وأهدافها أو غموضها حسب درجة حرية العمل المتاحة لها.

4 - عدم استقرار المعارضة: فهي تتأرجح بين القوة والضعف وفقاً لدرجة تماسكها وتنظيمها وينعكس ذلك على أدائها وسلوكها.

وبناءً على ما تقدم يتضح لنا أن المعارضة السياسية مرتبطة بشكل من أشكال النظم السياسية إذ تنقسم مظاهر الحكم فيها على قسمين: أحدهما يكون في السلطة ويطلق عليه الحكومة والآخر يطلق عليه المعارضة، تلك التي تؤدي دوراً مهماً في حماية الحريات وعدم تسلط النظام السياسي وطغيانه.

ثالثاً / أنواع المعارضة السياسية

بعد بيان تعريف المعارضة السياسية وخصائصها، فإن معيار المعارضة يتوقف على مدى مسؤولية الحكومة وموقف التشريعات الدستورية والعادية داخل هيكلية النظام السياسي الحاكم اتجاهها، وهو ما يمكن إن نطلق عليه المعارضة القانونية الدستورية، فيما قد تذهب المعارضة إلى استعمال العنف

(1) ناصر كاظم خلف وحسن سعد عبد الحميد، مصدر سابق، ص 234.

(2) إذ يهيمن على الولايات المتحدة الأمريكية حزبان سياسيان رئيسان منذ خمسينات القرن التاسع هما الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي ويستند نظام الحزبين إلى قوانين وقواعد حزبية وأعراف غير منصوص عليها على وجه التحديد في الدستور.

المسلح وتتخذ وسيلة لمواجهة السلطة الحاكمة فنكون أمام معارضة غير مشروعة وهذا ما سوف نبينه في هذه الفقرة بشيء من التفصيل:

1 – المعارضة الدستورية: ويقصد بها تلك التي تنتبثق من نظام ديمقراطي يسمح بتعدد الأحزاب ويعطي حق معارضة السلطة الحاكمة بصورة منتظمة قد تكون بشكل أحزاب سياسية يكفل التشريع لها جانب الحماية اللازمة لممارسة نشاطها السياسي⁽¹⁾، فيكون من مهامها مراقبة أداء الوزارات وتقويمها إذا ما إضرار بالمصلحة العامة وذلك من خلال الوسائل المشروعة كافة كالصحافة والمناقشة البرلمانية حول أداء ما لوزارة معينة⁽²⁾.

وترى الباحثة إن هذا النوع من المعارضة هو ما يعول عليه في إصلاح وتقويم النظام السياسي إذ يعمل هذا النوع وفق النص الدستوري والإطار القانوني وتعمل المعارضة السياسية المشروعة في أغلب مؤسسات الدولة التي تستلزم العمل المعارض وجودها فمثلاً نراها في داخل البرلمان وتارة في مجال السلطة التنفيذية ومختلف الوزارات، وكلما تعددت مجالات عمل المعارضة السياسية واختلف ميدان عملها عد ذلك دليل على سمو المبدأ الديمقراطي وسيادته في نظام الدولة، ومن ثم لا يمكن إن تكون سبباً من أسباب حق اللجوء السياسي وذلك لأن الدستور في هذه النظم قد كفل حمايتها وتواجدها على شرط إن تكون وسائلها مشروعة وقانونية وفق ما هو محدد لها، عليه لا يوجد هناك سبب حقيقي يؤدي إلى لجوء المعارضين السياسيين ونقترح على الدول إن لا تقبل هكذا معارضين وتمنحهم حق اللجوء السياسي لأن بلدهم الأصلي قد وفر لهم الحماية وضمن حقوقهم.

2- المعارضة غير المشروعة : يظهر هذا النوع من المعارضة عندما لا يكون هناك مجال لأي عمل معارض في بعض الأنظمة السياسية، ومن خلال منظومتها التشريعية، إذ لا يوجد إطار قانوني لتنظيم آلية عمل المعارضة وكذلك عدم توفير الحماية الدستورية لمن يعارض النظام السياسي القائم⁽³⁾، فإن الأشخاص المعارضين يجدون أنفسهم مرغمين بالعمل خارج نطاق الوسائل السلمية، فنجدتها تسعى لأجل

(1) هاشم حسين علي، المعارضة السياسية ودورها في تقويم العمل الحكومي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الرابعة، المجلد الرابع، العدد 2، الجزء 2، 2019، ص 234.

(2) إبراهيم عبد الله حسين إبراهيم، مصدر سابق، ص 87.

(3) عباس حكمت فرمان الدركزلي، مصدر سابق، ص 235.

تحقيق غاياتها عن طريق استعمال القوة والاعتماد على وسائل العنف المختلفة من أجل الضغط على الحكومات لتحقيق أهدافها وذلك بعد أن تستنفد المعارضة الوسائل كافة في التأثير على الحكومة وتغيير عملها السياسي⁽¹⁾، وعادةً ما يكون هناك عنف متبادل بين الحكومة والمعارضين في هذا النوع من المعارضة، ومن ثم لا يعول على هذا النوع من المعارضة في إصلاح النظام السياسي أو تقويم العمل الحكومي.

ويحدث هذا النوع من المعارضة غالباً في ظل الأنظمة الدكتاتورية التي لا تسمح بتأسيس أحزاب سياسية مناهضة للحزب الحاكم⁽²⁾، إذ قد تكون هذه المعارضة داخلية تتمثل بتنظيم الاجتماعات السرية وتوزيع المنشورات السياسية زيادة على تنظيم المظاهرات الشعبية كل ذلك في سبيل تغيير نظام الحكم، فضلاً عن وجود نوع آخر من هذه المعارضة وهي المعارضة الخارجية من خلال إقامة الندوات والمؤتمرات المناهضة للنظام الحاكم والتي تنظم غالباً خارج البلد وتحديداً في الدول التي تسمح بممارسة هذه الأنشطة وتوفر للمعارضين الدعم المادي أو المعنوي، وفي الغالب تكون هذه الدول مختلفة بالرأي أو الأسلوب مع ذلك البلد أو يوجد بينهما توتر بالعلاقات السياسية⁽³⁾.

ومما تقدم يظهر لنا أن هذا النوع من المعارضة السياسية هي التي تعد أحد أسباب منح حق اللجوء السياسي، وذلك لأن المعارض السياسي يكون مرغماً على طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر لتوفير الحماية له وممارسة نشاطه المعارض فيه وذلك لأنه لا يسمح له بممارسة هكذا نشاطات وتكون ممارساته محظورة في بلده الأصلي ويتعرض للتعذيب والعنف في حال ممارستها.

الفرع الثالث الاضطهاد السياسي

ونظراً لأهمية الاضطهاد السياسي كسبب من أسباب حق اللجوء السياسي فإننا سنحاول دراسته وتحليله عبر الفقرات الآتية:

(1) طه عمر رشيد، الأساس القانوني لحق المعارضة السياسية (العراق نموذجاً)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة السليمانية، 2010، ص 21.

(2) هاشم حسين علي، مصدر سابق، ص 235.

(3) إبراهيم عبد الله حسين إبراهيم، مصدر سابق، ص 88.

أولاً / تعريف الاضطهاد : الاضطهاد في اللغة من اضطهد ويعني قهر، واضطهده أي قهره وجار عليه بسبب المعتقد أو الدين⁽¹⁾، ويعني كذلك العقاب والمعاملة القاسية بسبب المعتقدات⁽²⁾، ويعد من قبيل الاضطهاد (الأعمال أو الإجراءات أو التدابير التي قد تتخذها الحكومة " قانونية كانت أو فعلية " ضد رعاياها أو سكانها أو بعضهم، إضراراً بأرواحهم أو بسلامة أجسادهم أو حريتهم أو أموالهم، بسبب الدين أو العرق أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة "عرقية، لغوية، دينية، جنسية، مهنية، شرفية، طبقية، أي بدون أي سبب ظاهر، وتتطوي على التحكم أو التعسف والقهر أو التنكر لحقوق الإنسان وحياته)⁽³⁾، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه (أي انتهاك دائم أو منهجي لحقوق الإنسان الأساسية ناجم عن عدم وجود حماية فعالة من الدولة)⁽⁴⁾، بينما ذهب البعض إلى تعريف الاضطهاد بأنه (فشل أجهزة الدولة في حماية المستحقات الأساسية المعترف بها من المجتمع الدولي)⁽⁵⁾، أما على مستوى التشريعات محل الدراسة فلم نجد تعريفاً للاضطهاد في التشريعات محل الدراسة سواء في التشريع الفرنسي أو التشريع القطري باستثناء التشريع العراقي إذ عرفه ((هو الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية بما يتناقض و القانون الدولي بسبب هوية الجماعة أو المجموعة))⁽⁶⁾.

(1) لويس معلوف، المنجد في اللغة الهوامش والإعلام، دار المشارق، بيروت، ط3، 1991، ص 456.

(2) Oxford advanced Learner's dictionary of current English Oxford university press Eighteenth edition، 1985، p 625.

(3) برهان أمر الله، مصدر سابق، ص 108.

(4) Francois CREPEAU Droit dasile: Delhospitalite aux controlesmigratoires editions BRUYLANT Bruxelles 1995، p 24.

(5) ومن هؤلاء الباحثين أيمن أديب سلامة الهلسة إذ اعتمد في تعريفه للاضطهاد على ما تفرضه مختلف وثائق حقوق الإنسان من واجبات على الدولة اتجاه مواطنيها، وما يستتبع من قيام مسؤوليتها اتجاه أفراد شعبها في حالة إخلالها ببعض تلك الواجبات انظر : أيمن أديب سلامة الهلسة، مصدر سابق، ص 170.

وعلى مستوى القانون الدولي فقد عرف الاضطهاد بأنه (("حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع)) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 التي أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأصبحت الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، المادة السابعة ، الفقرة 2، النقطة ز.

(6) قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 المعدل، في الفقرة ومن المادة 12 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4006، وفي تاريخ 18 / 10 / 2005.

وجاء تعريف المشرع العراقي متناسق إلى حد ما مع تعريف النظام الأساسي لمحكمة روما إذ جاء واسعاً ويمكن تفسيره بأكثر من معنى وهذا ما يجعل وصف فعل بأنه اضطهاد أو عدمه يكون وفقاً لرؤية السلطات المختصة وأهوائهم وكذلك ما يؤخذ على هذا التعريف انه حصر أسباب الاضطهاد بهوية الجماعة فقط وهو سبب في رأينا مبهم وغير محدد، بالإضافة إلى ذلك نجد نص المادة (34) من دستور العراق لسنة 1970⁽¹⁾ الملغي أنها نصت على الاضطهاد بشكل غير مباشر بأنه احد أسباب اللجوء السياسي، وعلى هذا النهج كان موقف المشرع الفرنسي الذي أشار في ديباجته إلى الاضطهاد كسبب من أسباب حق اللجوء السياسي.

ويتخذ الاضطهاد في ظل الأنظمة السياسية عدة أشكال منها ما يكون سياسي ضد المعارضة السياسية، وهناك عدة أنواع من الاضطهاد تتطوي تحت الاضطهاد السياسي منها الاضطهاد القومي، التي تكون القومية هي الأساس ويحمل القابض على السلطة العداء ضد القوميات الأخرى محاولة منه استمالتها لقوميته من أجل تقوية نظام الحكم من جهة التأييد القومي له من جهة أخرى⁽²⁾، بالإضافة إلى الاضطهاد الديني والاضطهاد العنصري.

ثانياً / خصائص الاضطهاد السياسي

لكي يكون الاضطهاد السياسي منتج لأثره وسبب من أسباب اللجوء السياسي لابد من توفر خصائص معينة تميزه عن غيره من أنواع الاضطهاد أهم هذه الخصائص هي كالآتي:

1- مصدر الاضطهاد السياسي : لكي يعد الاضطهاد سبباً في منح حق اللجوء السياسي يجب أن يكون صادراً من الحكومة القائمة في دولة اللجوء السياسي الأصلية⁽³⁾، أي سواء كانت حكومة وطنية أم

(1) المادة الرابعة والثلاثون : أ. تمنح الجمهورية العراقية حق اللجوء السياسي لجميع المناضلين المضطهدين في بلادهم بسبب دفاعهم عن المبادئ التحريرية الإنسانية التي التزم بها الشعب العراقي في هذا الدستور . ب. لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

(2) مهرة صباح، اللجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية (دراسة لبعض القضايا)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019، ص 18.

(3) احمد الرشدي، مصدر سابق، ص 376.

سلطة احتلال أجنبي تمارس سلطات فعلية داخل الإقليم⁽¹⁾، ويصدر الاضطهاد غالباً من سلطات الدولة التي يتمتع الشخص بجنسيتها أو يقيم فيها ولا نكون أمام اضطهاد إذا كانت النزاعات أو العنف بين الأفراد لأن الدولة لا تكون سبباً في حدوثها⁽²⁾، وقد أثار هذا الموضوع جدلاً فقهيّاً كبيراً إذ يفهم إن الاضطهاد يصدر عن سلطات الدولة التي يحمل اللاجئ السياسي جنسيتها إلا أنه في حالات أخرى يكون مصدر الاضطهاد فئات غير حكومية ليس لها علاقة مباشرة مع السلطة، مثل العصابات المسلحة وحركات المتمردين والمليشيات وغيرها، ويمكن تقسيم الآراء على ثلاث فئات:

الفئة الأولى: ترى بأن الدول وحدها تمثل مصدر الاضطهاد، وعليه يرى هذا الاتجاه بأن الأعمال التي تقتربها حركات المتمردين أو الفئات غير الحكومية لا يجوز عدّها من قبيل الاضطهاد⁽³⁾.

الفئة الثانية: تعتقد هذه الفئة بأن الاضطهاد إذا صدر من منظمات أو فئات مسلحة غير حكومية وينسب عملها إلى الدولة في حالتين وهما:

أ - إذا كانت دولة اللاجئ السياسي متهاونة أو متواطئة مع هذه الفئات وغير جدية في حماية مواطنيها.

ب - عندما تكون الدولة غير قادرة على حماية مواطنيها من الأعمال هذه الفئات، ففي الحالة الأولى تعد الدولة مسؤولة عن مثل هذه الأعمال ومن ثم تشكل اضطهاداً، إما في الحالة الأخرى فتنتفي مسؤوليتها عن مثل هذه الأعمال ومن ثم لا نكون أمام اضطهاد بالمعنى الدقيق⁽⁴⁾.

وفي فرنسا استقر اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي لعقود طويلة من الزمن على إن الاضطهاد من فئات غير حكومية لا يمكن إن يعد اضطهاداً، إلا أنه في عام 1983 غير المجلس الدستوري رأيه وقرر أنه إذا كانت سلطات الدولة تشجع أو تتعاون مع اللذين يقومون بأعمال الاضطهاد من فئات غير

(1) Jean FOUGEROUSE Roland RICCI lecontentieux de La comnision des Recoursdesrefugies Revue de Droit Public paris N1 1998 p199.

(2) رنا فاضل شاهر، مصدر سابق، ص 21.

(3) برهان أمر الله، مصدر سابق، ص 135. وعباس عبد الهادي، حقوق الإنسان، دار الفاضل، دمشق، 1995، ص 210.

(4) Sophie ALBERT les refugies Bosniaqueseen Europe Montchrestion 1995 p 95-96

حكومية فإن ذلك اضطهاداً، في حين إذا كانت الدولة غير قادرة على حفظ حقوق مواطنيها من هذه الأعمال فلا ينطبق وصف الاضطهاد⁽¹⁾.

الفئة الثالثة: لا تفرق هذه الفئة بين الحالتين السابقتين إذ وفق رأي المؤيدين لهذه الفئة يكون الاضطهاد الصادر من فئات غير حكومية سواء كانت الدولة عاجزة أم متواطئة أم غير راغبة بحماية مواطنيها⁽²⁾.

ونحن نؤيد الفئة الثالثة والتي تعد الأعمال الصادرة من الفئات غير الحكومية اضطهاداً، وذلك لأن الدولة مسؤولة عن توفير الأمن والاستقرار والحماية لمواطنيها فإذا ما عجزت عن القضاء أو السيطرة على تلك الأعمال فنحن نكون أمام ضعف وخلل في سلطة الدولة وعدم أهليتها للحكم.

2- جسامه الاضطهاد: إذا ما عدنا أن الاضطهاد هو نتيجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأفراد وهي السبب الأساس الذي يحمل الفرد إلى تقديم اللجوء السياسي لدولة أخرى، فإن السؤال الذي يثار هنا حول ماهية هذه الحقوق التي يشكل انتهاكها اضطهاداً؟ فليس من المعقول وصف أي اعتداء على حق ما يشكل اضطهاداً، أي أنه لابد من التفرقة بين طائفتين من الحقوق التي يقع عليها الانتهاك أو الاعتداء ومن ثم تشكل اضطهاداً، تتمثل الأولى بتلك الحقوق الذي يؤدي أي مساس بها انتهاكاً جسيماً ومن ثم نكون أمام اضطهاد، إما الطائفة الأخرى فهي الحقوق التي الاعتداء عليها لا يصل إلى مرحلة الاضطهاد.

وبعبارة أخرى يجب إن يجعل الاضطهاد حياة الشخص في دولته الأصلية لا تطاق أو مستحيلة، الأمر الذي يكتفي لانقطاع الرابطة القانونية بينه وبين دولته، ومن ثم ما يبرر طلبه اللجوء السياسي إلى دولة أخرى لكي توفر له الحماية وتضمن حقوقه⁽³⁾.

(1) Loc. Cit. P.90

(2) مارلين اكيرون، السور الذي يحتمي خلفه اللاجئين، بحث مقدم في الذكرى الخمسون لاتفاقية جنيف 1951، مجلة اللاجئين، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الترجمة العربية بمركز الأهرام، القاهرة، مجلد 2، عدد 123، 2001، ص 18. تمارا أحمد برو، مصدر سابق، ص 73.

(3) MARIO BETTATI la sile politique en question Presses Universitaires de france Paris 1985 P102

وعليه طبقاً للرأي الراجح فإن الأعمال والتدابير التي تهدد حياة الفرد أو سلامة جسمه كالقتل والتعذيب والسجن غير القانوني أو العقوبة بدون نص تشريعي، أي تلك الانتهاكات التي تمس بالحقوق الأساسية للمواطن وعلى رأسها (الحق في الحياة، الحق في سلامة الجسم من التعذيب، أو الحق في حرية الرأي والفكر والضمير...) تعد جميعها اضطهاداً بالمعنى الدقيق الذي بدوره يعد سبباً من أسباب حق اللجوء السياسي، فهذه الحقوق لا يسمح بالمساس بها بأي حال من الأحوال بسبب أهميتها وتأثيرها على الأفراد وعلى استقرار الدولة الكلي وعدم إمكانية العيش بدونها⁽¹⁾، وعلى كل حال فإن ربط الاضطهاد بالحقوق الأساسية يضيق من مفهومه، إذ إن هناك العديد من الأفعال التي لا يمكن حصرها يمكن عدّها اضطهاداً إلا أنها لا تشكل مساساً بالحقوق السياسية⁽²⁾.

ثالثاً / أسباب الاضطهاد السياسي:

لكي يعد الاضطهاد احد أسباب منح حق اللجوء السياسي لابد أن يعود لأسباب سياسية بالمعنى الواسع، أي كل ما يتعلق بنظام الحكم و الأشخاص القائمين عليه، فضلاً عن الظروف المتصلة بالدين أو العنصر، وقد حددت الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين هذه الأسباب على سبيل الحصر، وفيما يلي نتناول أهم تلك الأسباب:

1- **اختلاف العرق:** يعد العرق أول الأسباب التي تم ذكرها في الاتفاقية إلا أنها لم تحدد المقصود بهذا المصطلح، والعرق هنا يمكن تعريفه بالمعنى الواسع (يشمل المجموعات ذات الأصل الواحد أو التي تنحدر بشكل مشترك من جهة واحدة)⁽³⁾، وفي كثير من الأحيان يعني الانتماء إلى مجموعة ذات أصل مشترك تشكل أقلية ضمن مجموعة أكبر من السكان⁽⁴⁾.

(1) عباس عبد الهادي، مصدر سابق، ص 214.

(2) ومثال ذلك ما قضت به المحكمة الفيدرالية الكندية بأن الخوف المبرر من الإصابة بالعقم بسبب سياسية الحكومة الصينية بما يسمى التعقيم الإجباري تطبيقاً لسياسة الطفل الواحد المتبعة في الصين يشكل اضطهاداً. أنظر:

Grahl MADCENETLE the slatut of refugees in international Law Leyden 1966 VI p 82

(3) علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني، بحث في كلية المأمون الجامعة، ص 7.

(4) ومن الأمثلة على الفئات التي تعاملت معها التشريعات الوطنية على أساس العرق وتصدت لها المحاكم الدستورية هي اضطهاد أصحاب البشرة السمراء في الولايات المتحدة إذ أن المحكمة العليا الأمريكية قد تصدت لهذا النوع من الاضطهاد

2- اختلاف الدين : كان الدين ولا يزال من الأسباب الرئيسة للاضطهاد إذ سجل التاريخ الكثير من الحالات التي تعرض فيها الأفراد للظلم والاضطهاد بسبب معتقداتهم الدينية، يشتمل على الحق في اعتناق الديانة التي يراها الفرد مناسبة عدم جواز التدخل في ديانتهم من أي شخص سواء من جهات حكومية أم غير حكومية هذا من جانب، ومن جانب آخر يشمل الحق في التعبير عن الديانة بالطريقة التي يراها مناسبة⁽¹⁾، لذا يعد اضطهاداً إذا اختار الشخص عدم اتباع ديانة معينة أو رفض الانتماء إلى طائفة معينة وتعرض نتيجة ذلك إلى خطر يهدد حياته⁽²⁾.

3 - الجنسية: قد تطرقنا لتعريف الجنسية سابقاً وعرفنا أنها ارتباط بين الفرد ودولته إلا أنه لا ينبغي حصر الجنسية كسبب لوضع اللاجئ السياسي في مفهوم القومية والمواطنة فحسب، ولكنها تمتد لتشمل جماعات من الأشخاص المعروفين على أساس هويتهم العرقية أو اللغوية أو الثقافية، ويكون الاضطهاد بسبب الجنسية في شكل مواقف سلبية معادية ضد جنس بعينه يمثل أقلية داخل البلاد⁽³⁾، كما يمكنهم أن يصبحوا لاجئين إذا كانوا معرضين إلى تدابير تمييزية خطيرة نتيجة عدم تمتعهم بأي جنسية أخرى⁽⁴⁾.

4 - الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة : تم إضافة هذا السبب إلى اتفاقية جيف 1951 بموجب اقتراح من الحكومة السويسرية⁽⁵⁾، إلا إن هذا الاقتراح لم يقدم تفسيراً واضحاً لهذا المعنى مما أثار جدلاً لدى بعض فقهاء القانون حول تحديد المقصود بالفئة الاجتماعية، غير إن التفسير التقليدي لهذا السبب شمل

في قرارها الصادر سنة 1953 في قضية (Bromnvs) احد أولياء الطلبة التي تدور أحداث القضية حول سياسية الفصل العنصري في المدارس إذ إن المحكمة أعلنت إن القوانين التي تنص على إنشاء مدارس عامة منفصلة للطلاب من ذوي البشرة السمراء والبشرة البيضاء غير دستورية .

(1) جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص 137.
(2) مثال ذلك حالة بعض الإسرائيليين الذي تركوا دينهم اليهودي واعتنقوا الديانة المسيحية بسبب تعرضهم للتمييز وتهديد حياتهم بالخطر مما اضطرهم للفرار إلى فرنسا طالبين توفير الحماية لهم ينظر:

MARIO BETTATI Op.cit,P.100

(3) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد اللاجئ، بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، ترجمة المكتب الإقليمي للمفوضية، سبتمبر 1979، ص 127.

(4) UNHCR، la protection International des refugies: interprétation de l'article 1 de la Convention de 1951 relatifs au Statut des refugies، Genève، 2001، p8.

(5) طيبة جواد حمد المختار وعلاء نعيم كاظم، مفهوم الحق باللجوء في القانون الدولي العام، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 55، المجلد 14، 2022، ص 173.

الأشخاص الذين تجمعهم عادات اجتماعية متماثلة وصفات مشتركة لنمط الحياة المشترك أو المركز الاجتماعي⁽¹⁾، فمجرد الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة لا يكفي إن يكون سبباً في منح حق اللجوء السياسي بل يستوجب أن يتزامن مع هذا الانتماء ظروف خاصة على أثرها يتعرض الشخص للاضطهاد.

5 - الرأي السياسي: ويقصد به هو الرأي الذي يكون ماساً أو مهدداً للدولة أو إحدى مؤسساتها ويضطهد صاحبه على إثره، والتعبير عن هذا الرأي قد يكون صريحاً كأن يقوم الشخص بانتقاد حكومته مباشرة، أو قد يصدر بشكل ضمني على سبيل المثال رفض الحضور أو المشاركة في اجتماعات الحزب الحاكم أو رفض أداء الخدمة العسكرية أو عدم المشاركة في النشاطات السياسية لعدم ثقته واقتناعه بسياسة ذلك النظام، أي إن هذا الرأي لا تجيزه السلطات وغير مقبول منها⁽²⁾.

المطلب الثاني شروط حق اللجوء السياسي

لكي يتم منح حق اللجوء السياسي لابد من توافر عدة شروط منها ما يكون متصلاً بشخص طالب اللجوء السياسي يطلق عليها تسمية الشروط الموضوعية، وبما أن سلطة الدولة ليست مطلقة بقبول طالب اللجوء السياسي أو رفضه إنما سلطتها مقيدة بعدة شروط تفرضها النصوص القانونية المنظمة لهذا الجانب تسمى الشروط الإجرائية وهي تتعلق بمجموعة من الإجراءات تتخذها دولة الملجأ اتجاه الفرد من أجل منحه هذا الحق

وتأسيساً على ما تقدم سنحاول إن نبين الشروط الواجب توافرها في الشخص طالب اللجوء السياسي لكي يتم منحه المركز القانوني الخاص باللاجئين السياسيين من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين كالآتي :

- (1) فاضلة عبد اللطيف، مفهوم الاضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي، بحث في كلية الحقوق، جامعة وهران، ص 54.
- (2) وتجدر الإشارة إلى إن خلال الحرب الفيتنامية (1955-1975) أراد العديد من المواطنين الأمريكيين المعارضين للخدمة العسكرية طلب اللجوء السياسي إلى كندا ثم اصدر العفو عنهم من الرئيس الأمريكي آنذاك جيمي كارتر عام 1975 وتمت إعادتهم إلى وطنهم انظر :

Jean FOUGEROUSE Roland Riccl lecontentieux de la reconnaissance de refregiedevantla
commission des Recours des refugies Revue da Droit Public paris N 1 1998 p 197.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لحق اللجوء السياسي.

الفرع الثاني : الشروط الإجرائية لحق اللجوء السياسي.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لحق اللجوء السياسي

لكي يتم منح حق اللجوء السياسي لابد أن يكون الشخص طالب اللجوء مستوفياً الشروط التي ترتبط به فإذا توفرت فيه منح له هذا الحق وسوف نبين هذه الشروط على النحو الآتي:

أولاً : أن يوجد الشخص خارج إقليم دولته الأصلية⁽¹⁾، أو خارج إقليم دولته المعتادة وإن خروجه لسبب كان خارج عن إرادته، ولا يشترط أن يكون الخوف من الاضطهاد يشمل كل أراضي بلد جنسية اللاجئ السياسي، فقد يمارس على منطقة معينة أو طائفة عرقية محددة في جزء من أجزاء الدولة، لذا في هذه الحالة يكتسب الشخص صفة لاجئ سياسي حتى لو كان بإمكانه البحث عن ملجأ له في مكان آخر في الدولة ذاتها⁽²⁾، ويمكن للأشخاص الذين لم يكونوا لاجئين سياسيين عند مغادرتهم بلدهم الأصلي يطلق عليهم (أجانب عاديين) إن يتقدموا بطلب منح حق اللجوء السياسي إنشاء تواجدهم في الخارج بسبب عدم قدرتهم على العودة إلى بلدهم نظراً لخوفهم من الاضطهاد نتيجة تطور الظروف والإحداث التي أصبحت سائدة هناك في مدة مغادرتهم⁽³⁾.

وفق ما تقدم إن مغادرة دولة الأصل بالنسبة للشخص المضطهد يشكل المنطلق الأساسي للحصول على وضع لاجئ سياسي والتمتع بما له من حقوق، أي البقاء داخل إقليم الدولة لا يمكن أن يترتب عليه ذلك الوضع، فلا يعد الشخص الذي انتقل من مكان إلى آخر أو من محافظة إلى أخرى

(1) أمينة مراد، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي دراسة تحليلية، بحث، موقع المركز الديمقراطي العربي، 2017، ص5.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد اللاجئ، بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، مصدر سابق 30.

(3) عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018، ص 94.

لاجئ سياسي، حتى لو تعرض للاضطهاد والخوف من السلطات الحاكمة إنما يطلق عليه وصف نازح أو متشرد قسراً داخل وطنه.

ثانياً : أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية⁽¹⁾ وذلك بسبب معارضته لنظام الحكم فيها أو ارتكابه جريمة سياسية فيه أو بسبب اضطهاد يتعرض له داخل دولته أدى به إلى اللجوء، لرفض دولته تقديم الحماية له، أو لأنه غير راغب في التمتع بهذه الحماية لخوفه من الاضطهاد⁽²⁾.

ثالثاً: أن يكون الخوف من الاضطهاد قائماً على أسباب معقولة تبرره، إذ يجب إن يكون خوف الشخص من التعرض له راجعاً إلى أسباب محددة حصراً في دستور الدولة التي يطلب اللجوء إليها فلا يكتسب الشخص صفة لاجئ سياسي إذا ليس لديه أسباب معينة ومحددة للخوف من الاضطهاد⁽³⁾.

رابعاً: يجب إن تكون الأسباب التي تدفع بالشخص إلى اللجوء هي أسباب سياسية ويسعى اللاجئ السياسي من خلال طلب اللجوء السياسي الحصول على الحماية القانونية وكذلك تمتعه بالحقوق التي كفلتها الدساتير والتي لا تمنحها له دولته، وهذا السبب يكون كفيلاً لكسب صفة لاجئ سياسي لعدم شعوره بالأمان، ولا يكون للمعايير الاجتماعي أو الاقتصادية دور في مغادرته دولته الأصلية⁽⁴⁾.

خامساً: يجب إن يكون الشخص غير خاضع للنصوص التشريعية التي يتم بموجبها استبعاد الأشخاص المرتكبين بعض جرائم كجريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو جرائم ضد السلام من الحصول على مركز اللاجئ السياسي⁽⁵⁾، إذ إن مرتكب مثل تلك الجرائم لا يمكن إن يستفاد من عنصر الخوف إذا كان مرتكب فعل يخالف القانون، ومن ثم يبقى لأي دولة بتسليمه إلى دولته الأصلية.

(1) أمينة مراد، مصدر سابق، ص 7.

(2) بلهوشات رشا ومهيوب بثينة، الحماية القانونية للمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين السياسيين، رسالة ماجستير، القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2022، ص 35.

(3) أبو الخير احمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في ظل القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1997، ص 40.

(4) زياد عبد الوهاب أنعمي، المركز القانوني للاجئين وحمايتهم في نطاق القواعد الدولية الاتفاقية، بحث منشور في مجلة الرافدين، المجلد 8، العدد 64، 2020، ص 157.

(5) احمد الصادق أحمد بشيش، الضمانات الدستورية لمنح حق اللجوء السياسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2022، ص 50.

الفرع الثاني الشروط الإجرائية لحق اللجوء السياسي

نقصد بالشروط الإجرائية الآلية التي تتبعها دولة الملجأ وتتم بموجبها منح حق اللجوء السياسي وهي تختلف من نظام لآخر حسب القواعد المحددة وفق نصوص الدستور والقوانين الخاصة ذات العلاقة بموضوع حق اللجوء السياسي لذا سوف نلخص هذا الفرع على النحو الآتي:

أولا / تقديم الطلب (التسجيل)

الأصل انه يجب على الشخص الذي يرغب باللجوء السياسي إن يتقدم إلى الموظف الحكومي المختص أو يراجع السلطات المختصة لتقديم طلبه باللجوء السياسي.

وعلى العموم لا توجد طريقة واحدة متبعة في جميع الأنظمة السياسية، لكن غالبا ما تقوم الأجهزة الحكومية المختصة بأعداد أنموذج خاص لهذا الغرض، وقد يختلف في الشكل لكن المضمون متطابق إلى حد ما، فهو عبارة عن مجموعة من الأسئلة تشمل معلومات عامة عن طالب اللجوء السياسي والأسباب التي دفعته لمغادرة بلده الأصلي، إضافة إلى الأسباب التي تمنعه من العودة إليه⁽¹⁾.

وعلى مستوى التشريعات فقد أطلق المشرع في العراق والدول محل المقارنة تسميات مختلفة على السلطة المختصة بالنظر في الطلبات، فنجد أن قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي رقم 349 لسنة 1998 المعدل قد حدد الجهة المسؤولة عن هذه الطلبات هو المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين⁽²⁾.

(1) فقط يكون الطلب كتابة أو شفاهة أو عن طريق التلكس أو الفاكس، أو حتى عن طريق البريد الإلكتروني انظر:

Qu'est – cequ'unréfugié ? étude de jurisprudence, Jean – Yves CARLIER (etautres)
p26 .، 1998 ،Bruxelles,Bruylant،comparée

(2) هو مؤسسة عامة إدارية مسؤولة عن ضمان تطبيق اتفاقية جنيف 1951 أنشأ عام 1952 نصت عليه المادة 1 من قانون الهجرة الخاضعة للرقابة رقم 778 لسنة 2018 المعدل ومنحه القانون صلاحيات واسعة فهو ينظر في الطلبات وفي الوقت نفسه يبت فيها.

وبالنسبة للمشروع القطري فقد أنشأ قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018 لجنة يطلق عليها (لجنة شؤون اللاجئين السياسيين)⁽¹⁾.

أما فيما يخص المشروع العراقي نجد قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم 51 لسنة 1971 وفقاً في المادة (الخامسة) منه نص على تشكيل لجنة تسمى (اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين السياسيين)⁽²⁾.

ثانياً / المقابلة

بعد إن يقوم طالب اللجوء السياسي بملء الأنموذج الخاص به، تحدد السلطات المختصة موعداً لمقابلته، يقوم بها موظف مختص أو لجنة معينة تحت إشراف السلطة أو الوزارة المختصة بتقرير وضع طالب اللجوء السياسي، وتلتزم هذه اللجنة بتوفير جميع الظروف من إذ الثقة والأمان لطالب اللجوء السياسي⁽³⁾، ومن خلال المقابلة يبين طالب اللجوء السياسي الأسباب التي دعت له لتقديم الطلب والظروف

(1) تضمن المادة (4) من قانون تنظيم اللجوء السياسي على تكوين هذه اللجنة إذ جاء النص على انه ((تشكل من ثلاثة ممثلين عن الوزارة، يكون من بينهم رئيس اللجنة ونائبه وعضوية ممثل عن كل من الجهات الآتية: 1- وزارة الخارجية 2- وزارة العدل 3- جهاز أمن الدولة 4- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء لجنة ونظام عملها وكيفية إصدار توصياتها ومكافئتها قرار من الوزير...))

(2) نصت المادة (5) من قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 (تشكل في بغداد لجنة دائمة باسم (اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين السياسيين) تكون برئاسة وكيل وزارة الداخلية للإدارة العامة أو من ينيبه على إن لا تقل درجته عن مدير عام وعضوية كل من :- 1 - ممثل عن مجلس قيادة الثورة - العلاقات العامة .

ب - ممثل عن ديوان وزارة الداخلي ج - ممثل عن مديرية الاستخبارات العسكرية

د - ممثل عن مديرية الأمن العامة، هـ - ممثل عن مديرية الجنسية العامة) وكون هذا القانون قد صدر في ظل دستور العراق لسنة 1971 الملغي لذا فإن أغلب أعضاء هذه اللجنة لم يعد لهم وجود في ظل دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005، وإن القانون لم يتم تعديله وفق الدستور الجديد، مما دعا مجلس الوزراء إلى تشكيل لجنة جديدة في 3 / 2 / 2009 وفق الأمر الديواني تكون برئاسة الوكيل الأقدم لوزارة الداخلية وعضوية كل من ممثل عن وزارة الهجرة والمهجرين وممثل مكتب رئيس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء وجهاز المخابرات ووزارة الدفاع ووزارة حقوق الإنسان ، وإن هذه اللجنة غير دستوري إذ أن التشريع يجب أن يعدل بتشريع آخر وليس قرار من السلطة التنفيذية ويعد تجاوزاً لصلاحياته ومبدأ الفصل بين السلطات .

(3) جدير بالذكر إن طالب اللجوء عادة ما يكون في وضع حساس للغاية فهو يجد نفسه في بيئة غريبة وقد يواجه صعوبات جدية ونفسية عند عرضه للأسباب التي دعت به إلى طلب اللجوء السياسي في بلد أجنبي، من بين هذه

التي دفعته لمغادرة وطنه الأصلي وغيرها من المعلومات المهمة التي يجب إن يدلي بها في إنشاء المقابلة، ومن ثم يقوم الموظف المختص بتسجيل تفاصيل ما يطرحه طالب اللجوء السياسي من أقوال وادعاءات حول أسباب فراره من وطنه⁽¹⁾، وينبغي إن تقدم لطالب اللجوء السياسي كافة التسهيلات الضرورية في إنشاء المقابلة، ومن تلك التسهيلات إذا كان طالب اللجوء السياسي والموظف المختص لا يتكلمان اللغة ذاتها، فيحق لمقدم الطلب إن يستعين بمترجم كفوء ومحايد⁽²⁾، كما يحق لطالب اللجوء السياسي اصطحاب محام يختاره لكي يساعده ويرشده في إنشاء المقابلة أو يقدم المشورة له في باقي مراحل الإجراءات⁽³⁾، وكذلك توفير عناصر نسائية مخصصة إذا كانت طالبة اللجوء السياسي أنثى، وكذلك توفير السرية والمحافظة على المعلومات التي يبدي بها مقدم الطلب⁽⁴⁾، بالإضافة إلى منحهم الثقة

الصعوبات: اللغة ففي كثير من الأحيان تكون لغة مختلفة عن لغته وكذلك الإجراءات التي تختلف من نظام لآخر ، لذا يجب على اللجنة أو الموظف المسؤول بتلك المقابلة إن يكون مؤهل على اتخاذ قرار محايد وموضوعي مستقل عن أي شيء ،

انظر: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها، لتحديد وضع اللاجئ، مصدر سابق، ص 58.

لكن على الرغم من التشريعات التي تحدث الموظفين بهذا المجال على الحيادية والموضوعية في اتخاذ قراراً بشأن منح حق اللجوء السياسي من عدمه، إلا إن هؤلاء الموظفين اللذين تستخدمهم حكومات كثيرة ليسو دائماً بالقدر المطلوب من التأهيل والتدريب لاتخاذ مثل هذه القرارات المهمة في حياة اللاجئين .

(1) جمال فوار العيدي، مصدر سابق، ص 360.

(2) و من أهم معالم كفاءة المترجم و حياديته، أن تكون ترجمته مطابقة تماماً لأقوال طالب اللجوء ، وقد منح قانون دخول وإقامة الأجانب رقم 349 لسنة 1998 المعدل اللاجئ السياسي حق الاستعانة بمترجم وذلك في المادة 1-733 L. على النحو التالي: (أ) "يكون المترجم الشفوي الموجود تحت تصرف المدعي موجوداً في قاعة المحكمة التي يوجد فيها المدعي". انظر

Jean – Yves Carlier، Op.cit. p. 140.

(3) تعديل قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء رقم 349 لسنة 1998 وفق قانون الهجرة الخاضعة للرقابة الفرنسي رقم 778 لسنة 2018 في المادة 21 منه.

(4) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نشرة إعلامية حول نشاط المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مكتب رئيس البعثة في سوريا ، دمشق ، جانفي، 2001.

والأمان وتوظيف موظفين مختصين يخضعون لبرنامج تدريبي يؤهلهم لهذه الوظيفة ويجب على الدولة تغيير الموظفين بهذا الجانب بين مدة وأخرى.

ثالثاً / مصداقية طالب اللجوء السياسي وعبء الإثبات

إن للمصداقية أثر مهم في عملية دراسة طلبات اللجوء السياسي من السلطات المختصة فإذا لم يتمكن طالب اللجوء السياسي من دعم أدعائه بالمستندات والأدلة فإنه على الأغلب طلبه سوف يرفض⁽¹⁾، ومما يزيد من أهمية تقييم مصداقية طالب اللجوء السياسي، عدم قدرته على إثبات ما يدعيه من خوف مبرر من التعرض للاضطهاد في اغلب الأحيان فعلى سبيل المثال، وبالنظر إلى الظروف القاسية التي ترافق طالب اللجوء السياسي من فرار وهروب واضطهاد، فإنه يصعب عليه أن يقدم إثباتات على ما يدعيه من تعرضه للخوف⁽²⁾، وبناء على ذلك فإنه من الصعب تطبيق القواعد العامة في الإثبات، إن لم يكن أمراً مستحيلاً، لذا يتعين على الأجهزة المختصة بالبت في طلبات اللجوء السياسي، أن تتحمل بعضاً من الأعباء التي تتعلق بالإثبات فيجب أن تكون على علم ودراية بالظروف الحاصلة في بلد اللجوء السياسي⁽³⁾، وأن يتحلى الموظف المختص بحد أدنى من الثقافة العامة التي تؤهله لتحليل المعلومات التي يقدمها طالب اللجوء السياسي في إطار عقلائي يستند إلى المنطق.

أما بشأن موقف التشريعات من المصداقية وثبوت حسن النية فأننا لم نجد نصاً صريحاً حول اشتراط ثبوت حسن النية والمصداقية في كل من القانون الفرنسي والقانون القطري باستثناء المشرع العراقي الذي نص بشكل صريح على اشتراطه المصداقية وثبوت حسن النية وفق ما أشار إليه نص

(1) ولذا ينبغي على مقدم الطلب إن يتوقى الصدق والدقة إنشاء عرضه تفاصيل قضيته، انظر:

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين، مصدر سابق، ص 59.

(2) Mario BETTATI، op. cit.، p. 99 – 100

(3) ولهذا السبب، قام مركز لاجئي العالم لأبحاث التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بتطوير ما يسمى بقاعدة البيانات عن لاجئي العالم، و هي عبارة عن أقرص ليزيرية يجري تحديثها بانتظام، و تضم كم هائلا من المعلومات عن الوضع السياسي وحقوق الإنسان في غالبية الدول ، انظر : المفوضية السامية ، حالة اللاجئين في العالم 1997 / 1998 النزوح قسرا، برنامج عمل أنساني، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة ، ط1، 1998، ص 97 – 98.

المادة (2 / 3) في قانون اللاجئين السياسيين المذكور سابقاً⁽¹⁾، لا انه لم ينص على معيار معين للإثبات، ومن ثم تكون هناك خطورة تغليب المعيار الذاتي على المعيار الموضوعي في ثبوت حسن النية، إذ يعتمد الكثير من المسؤولين عن دراسة طلبات اللجوء السياسي على حدسهم الشخصي لا على الوقائع المادية وهذا ما يفسر اختلاف نسب قبول اللاجئين من موظف لآخر مع أنهم يعملون لدى السلطة ذاتها.

رابعاً / القرار

بعد إكمال المقابلة تقوم السلطات المختصة التي أجرت المقابلة بدراسة وتدقيق ادعاءات طالب اللجوء السياسي وتكييف ما طرحه من أسباب أدت إلى خروجه من بلده الأصلي أو منعه من العودة إليه وبعد ذلك ينبغي على الموظف أعداد تقرير حول القضية مبيناً كافة التفاصيل حول طالب اللجوء السياسي وتجدر الإشارة هنا إلى اختلاف الممارسة بين مختلف الأجهزة الحكومية وفيما يتعلق اتخاذ القرار وتعطي بعض التشريعات للموظف المختص سلطات واسعة منها البت في طلب اللجوء والبعض الآخر يجعل صلاحية الموظف محدودة بتقديم توصية إلى رئيسه فقط⁽²⁾.

إما بخصوص سلطة اتخاذ القرار فينبغي إن تكون في متناولها الملف الخاص بطالب اللجوء السياسي وكافة الملاحظات الخاصة بالمقابلة وتوصيات اللجنة المختصة المشاركة في المقابلة، وقد منح المشرع الفرنسي المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين صلاحيات واسعة إذ هو الذي يقوم بالمقابلة وهو في الوقت ذاته يصدر قراره في هذا الشأن سواء بقبول طلب اللجوء السياسي أم رفضه وتمنح له الإقامة بموجب مرسوم جمهوري⁽³⁾.

أما المشرع القطري فقد نص في قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018 على منح وزير الداخلية سلطة البت في قبول طالب اللجوء السياسي أو رفضه وألزمه بإصدار قراره خلال ثلاثة

(1) المادة (3) نصت على أنه ك ((لا يقبل طلب لجوء شخص إلا بعد التأكد مما يلي : .. 2 - ثبوت حسن نيته في اللجوء إلى الجمهورية العراقية...)).

(2) جمال فوار العيادي، مصدر سابق، ص 234.

(3) قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء رقم 349 لسنة 1998 في المادة 731

أشهر من تاريخ رفع التوصية إليه من لجنة شؤون اللاجئين السياسيين⁽¹⁾، في الإطار ذاته جاء المشرع العراقي فجعل سلطة لجنة شؤون اللاجئين السياسيين محددة ومقتصرة على تسجيل وفحص طلبات اللاجئين السياسيين، ومن ثم جعل سلطة إصدار القرار من اختصاص وزير الداخلية بعد أن ترفع اللجنة توصياتها إليه بموجب نصوص المواد (5/ 3) و(6/ 1) من قانون اللاجئين السياسيين المذكور سابقاً⁽²⁾، فهو الذي يصدر القرار بقبول طلب اللجوء السياسي من عدمه مع ذكر الأسباب المبررة لقراره، فإذا تم الاعتراف بالشخص كلاجئ سياسي لا بد من إخطاره بذلك مع إصدار وثيقة تشهد له بمركزه القانوني⁽³⁾ وقد كان المشرع العراقي موقفاً حينما جعل السلطة المختصة في إصدار القرار مختلفة عن السلطة التي تقوم بالمقابلة لحماية اللاجئ السياسي من خطر التعسف في استعمال السلطة وهذه النقطة تحسب لصالحه.

خامساً / الاستئناف : يمنح اللاجئ السياسي الحق باستئناف قرار رفض طلبه خلال مدة كافية من الوقت لتقديم طلب إعادة النظر في حالته⁽⁴⁾، وقد اختلفت هذه المدة من دولة لأخرى، ونظراً لعدم وجود قواعد إجرائية خاصة وموحدة تحكم موضوع الاستئناف الذي يقدمه طالب اللجوء السياسي ويمكن إيجازها في النقاط الآتية:

1- لا تطلب السلطات المختصة إجراءات معينة أو شكل معين لتقديم الاستئناف فيكفي إن يقدم طالب اللجوء السياسي وثيقة مكتوبة يسرد فيها الظروف أو الأسباب التي يعتقد أنها تبرر إعادة النظر في قرار الرفض⁽⁵⁾.

(1) نص المادة (7) من قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018.

(2) إذ نصت المادة (5 / 3) من القانون على (تتولى اللجنة فحص قضايا اللاجئين وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير، ويجوز إيداع التحقيق بشأن الأشخاص المقيمين خارج العراق إلى الهيئات الدبلوماسية العراقية) وكذلك نص المادة (6 / 1) من القانون نفسه والتي تنص على (ترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير بقبول لجوء الشخص أو رفضه مشفوعة ببيان الأسباب المبررة وذلك بعد استمزاغ رأي الدوائر المختصة ومناقشة طالب اللجوء)..

(3) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، الترجمة القانونية مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2011، ص 59.

(4) HCR، Détermination du statut de réfugié، Collection: Module de formation، Genève، RLD 2، 1 re édition، 1989، p.30

(5) Mario BETTATI، op. cit.، p128

2- إن تكون سلطة الاستئناف مستقلة ومحايدة ولها صلاحية مراجعة الحقائق وينبغي أن تكون مختلفة عن تلك التي رفضت الطلب⁽¹⁾.

3- ينبغي إن يسمح لطالب اللجوء السياسي بالبقاء في البلد إلى حين اتخاذ القرار بشأن طلبه الأول من جانب السلطة المختصة.

وقد تباينت التشريعات محل الدراسة حول المدة التي تمنح لطالب اللجوء السياسي للاستئناف على قرار رفض طلبه فضلاً عن ذلك تباينت في تحديد الجهة التي تنتظر في طلب الاستئناف فنجد أن المشرع الفرنسي منح سلطة النظر والبت في طلب الاستئناف إلى المحكمة الإدارية، إذ أجاز في قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء رقم 349 لعام 1998 المعدل وفق نص المادة (9-L213) لطالب اللجوء السياسي الاعتراض على قرار المكتب الفرنسي لشؤون اللاجئين برفض طلبه باللجوء إلى فرنسا خلال مدة ثمان وأربعين ساعة من تاريخ علمه بالقرار وتبت المحكمة خلال سبعين ساعة من تاريخ الإحالة⁽²⁾، ومن وجهة نظر الباحثة حسناً فعل المشرع الفرنسي عندما أحال سلطة البت في قرار الاستئناف إلى هيئة قضائية تتوفر فيها الحيادية وتضمن حق طالب اللجوء السياسي من تعسف السلطة.

وبخصوص المشرع القطري فقد منح طالب اللجوء السياسي بالتظلم على قرار رفض طلبه إلى رئيس مجلس الوزراء وألزمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به من الإدارة المختصة وبيت رئيس المجلس في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تقديمه ومضي هذه المدة دون رد يعد رفضاً ضمناً⁽³⁾.

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي، مصدر سابق، ص 60

(2) أنظر تعديل المادة (9-L213) بالقانون عدد 778 لسنة 2018 .

(3) نص المادة (8) من قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018.

أما المشرع العراقي فقد حدد مدة الاعتراض على قرار رفض طلب اللجوء السياسي بخمسة عشر يوما لدى رئيس الجمهورية ويكون القرار الصادر بنتيجة الاعتراض نهائياً⁽¹⁾، تجد الباحثة أن المشرع العراقي جعل اختصاص الطعن بقرار الرفض لرئيس الجمهورية وأنه كان غير موفق في رأينا، إذ كان من الأفضل إن ثبت بقرار الرفض سلطة قضائية متخصصة ومن الممكن أن تمنح محكمة القضاء الإداري النظر في هذا القرار كونه يعد قرار إداريا، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي .

(1) نصت فقرة (2-3) من المادة رقم (6) من قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971.

الفصل الثاني

المركز القانوني للاجئ السياسي

الفصل الثاني

المركز القانوني للاجئ السياسي

لم يحظَ اللاجئ السياسي بدراسة كافية في الفقه القانوني، ولم يسلط الضوء على مركزه القانوني الذي يكتسبه بعد منحه حق اللجوء السياسي، ومن ثم ما يترتب له من حقوق تبعاً لمنحه هذا الحق متمثلة بالحقوق العامة التي يتمتع بها أسوة بالمواطنين العاديين في دولة الملجأ، والتي تكون لصيقة بالإنسان، فضلاً عن العديد من الحقوق الخاصة التي تميز اللاجئ السياسي عن غيره من الأجانب الموجودين في إقليم تلك الدولة وتعزز مركزه القانوني كحق عدم توقيع الجزاءات في حالة دخوله غير المشروع وكذلك عدم الطرد أو الإعادة لدولة الاضطهاد وغيرها من الحقوق الخاصة، وفي المقابل وتطبيقاً للمبدأ العام الذي يقضي بأنه لكل حق واجب يقابله نجد أن اللاجئ السياسي تقع على عاتقه مجموعة من الواجبات أو الواجبات اتجاه دولة الملجأ وأهم تلك الواجبات وجوب خضوعه لقوانين تلك الدولة، مما يستدعي الوقوف والاطلاع على التشريعات الوطنية المقارنة وصولاً إلى بيان مواضع النقص والخلل في التشريع العراقي المتمثل بقانون اللاجئين السياسيين رقم (51) لسنة 1971 الذي أصبح متأخراً جداً عن مواكبة القوانين الحديثة في تنظيم المركز القانوني للاجئين السياسيين، ومن أجل دراسة المركز القانوني للاجئ السياسي فقد تم تقسيم هذا الفصل على مبحثين وكما يأتي :

المبحث الأول: حقوق اللاجئ السياسي

المبحث الثاني: واجبات اللاجئ السياسي.

المبحث الأول

حقوق اللاجئ السياسي

تحتل دساتير الدول قمة هرم النظام القانوني فيها، ولها مكانتها العليا في نظام الدولة، وبالتالي فإن نصوصها لها قدر من الضمانة والاحترام لذلك سارت أغلب الدول على إدراج حقوق الإنسان ومنها حقوق اللاجئ السياسي في صلب وثيقتها الدستورية، ومما سبق يتضح لنا أن الدولة تقوم بتنظيم أحكام إقامة اللاجئ السياسي داخل إقليمها وأحكام إبعاده وآلية انتهاء حقه باللجوء السياسي، وعند اعتراف دولة ما للفرد بصفة اللاجئ السياسي، فإن ذلك يستدعي الاعتراف له بعدد من الحقوق اللازمة لإقامته في

ذلك الإقليم بما لا يقل عن الحد الأدنى المعترف به دستورياً، وهذه نتيجة حتمية للاعتراف له بالشخصية القانونية، وأن اللاجئ السياسي من تاريخ دخوله إقليم الدولة لحين خروجه منها، فإنه يمنح من الحقوق اللازمة لممارسة حياته الطبيعية في تلك الأراضي، وقد تكون تلك الحقوق عامة أو خاصة، وسنقوم بدراسة هذه الحقوق في القانون العراقي والقوانين المقارنة لتتعرف عليها وبيان ما إذا كانت موازية للحد الأدنى للحقوق الممنوحة للأجانب أم أنها تزيد عن ذلك، وفي هذا المقام لابد تقسيم هذا المبحث على مطلبين تتناول في المطلب الأول الحقوق العامة للاجئ السياسي، أما المطلب الآخر نتحدث عن حقوقه الخاصة.

المطلب الأول الحقوق العامة للاجئ السياسي

إن اللاجئ السياسي بوصفه إنساناً تثبت له مجموعة من الحقوق العامة المنصوص عليها في الدساتير وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي يكتسبها الإنسان بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الرأي السياسي، وهي تمنح للاجئين أسوةً بالمواطنين العاديين تتمثل بالحقوق الجوهرية التي لا يمكن الاستغناء عنها وأساسها الحرية والعدالة والسلام في المجتمع، وتمنح للأفراد دون قيد أو شرط وهي الحقوق التي تكون لصيقة بالإنسان، ولا يجب حرمان أي شخص منها إلا في حالات محددة ووفقاً للإجراءات القانونية.

والسؤال المثار هنا، هل منح اللاجئ السياسي جميع الحقوق العامة التي يتمتع بها المواطن أم يقتصر على منحه بعض الحقوق؟ وللإجابة على هذا التساؤل لابد لنا من تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الحقوق المدنية والاجتماعية للاجئ السياسي أما الفرع الآخر فنتطرق فيه لحقوقه الاقتصادية.

الفرع الأول الحقوق المدنية والاجتماعية للاجئ السياسي

تتمثل الحقوق المدنية والاجتماعية للاجئ السياسي بالحقوق الأساسية اللازمة للعيش والحياة الكريمة التي لا يمكن لأي شخص العيش بدونها، إذ يتمتع بها جميع الأفراد دون تمييز فهي ضرورية لهم كي يكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع وهي ترتبط بوجود الشخص ومباشرة نشاطه العادي، وتثبت لجميع الأشخاص بما فيهم اللاجئ السياسي، واهم هذه الحقوق (الحق في الحياة، الحق في حرية

التنقل، حق الأسرة، الحق في التقاضي، الحق في المساواة، حق التعليم وغيرها من الحقوق الأخرى (وسنسلط الضوء في هذا الفرع على أهمها وذلك عبر الفقرات الآتية.

أولاً / الحق في الحياة

يعد الحق في الحياة أهم حقوق الإنسان، إذ انه يأتي في مقدمة الحقوق التي من واجب السلطة حمايتها من أي اعتداء⁽¹⁾، إذ أن اللاجئ السياسي هو إنسان بالحقيقة، وقد اضطر إلى مغادرة بلده وطلب اللجوء السياسي من بلد آخر بسبب ما تعرض له من اضطهاد، ومن ثم يجب على دولة الملجأ حماية هذا الحق لأن السبب الرئيس في اللجوء يكمن في الحفاظ على حياة اللاجئ السياسي، إذ أن الحق في الحياة يعد حقاً دائماً ومستمراً وفي الوقت ذاته يرافق الإنسان طول حياته، فهو مستمد من الوجود الإنساني⁽²⁾، فإذا حفظ هذا الحق يكون سبباً لبقية الحقوق، وإذا أهدر فلا فائدة من أي حق بعده.

كما أنه لا يمكن توفير حق الحياة إلا بتوفير حق الحرية والأمن، إذ لا يستطيع الفرد العيش إذا كان لا يشعر بالأمان، لذا يجب على دولة الملجأ أن توفر حق الحياة والأمن للشخص اللاجئ السياسي كونه أهم حقوق الإنسان الأساسية كما لا يجوز أهانتها والاعتداء على حياته⁽³⁾.

تم النص عليه في أغلب الدساتير سواء بصورة مباشرة كما هو الحال في نص المادة (15) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 أم بصورة غير مباشرة كما هو عليه الدستور الفرنسي لعام 1958 إضافة إلى الدستور القطري لسنة 2005⁽⁴⁾.

(1) بشير سبهان أحمد، الحقوق القانونية للاجئ السياسي والعسكري دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ص 112.

(2) عبد الرحيم حسن عبد الرحيم، مصدر سابق، ص 44.

(3) سمر عبد الله هويدي، حقوق وحماية اللاجئين في القانون الدولي، بحث في مجلة أورو، العدد الثالث، ج 2، المجلد الرابع عشر، 2021، ص 56.

(4) نصت المادة 15: من دستور جمهورية العراق على ((لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة))، أما الدستور القطري لسنة 2005 فلم نجد نص مباشر على حق الحياة وإنما جاء بشكل غير مباشر وفق ما نصت عليه المادة 36 منه على ((الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه ...))، إضافة إلى ذلك نجد أن الميثاق العربي

أما بصدد التشريعات الخاصة بهذا الموضوع، فنجد أن المشرع الفرنسي في قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء رقم 349 لسنة 1998 كان دقيقاً في النص على هذا الحق بقوله توفر الحماية من السلطة لكل شخص مهدد بخطر يمس حياته، أو حريته، أو أمنه، أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة، أو لأرائه السياسية⁽¹⁾، وبهذا الاتجاه سار أيضاً المشرع القطري إذ أشار إلى حماية الدولة للاجئ السياسي بعد منحه حق اللجوء السياسي⁽²⁾.

وبصدد قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم (51) لسنة 1971 فإنه جاء خالياً من النص على هذا الحق، إلا أنه يمكن استخلاص هذا الحق من نص المادة (15) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 سابقة الذكر

ويتضح مما سبق أن هذا الحق من الحقوق الأساسية التي يجب منحها للاجئ السياسي لأنه في نهاية الأمر ليس سجيناً ولا يجب معاملته باحتقار أو الانتقام منه، ولكن بالرغم من ذلك يتم فرض بعض القيود عليه للحفاظ على سلامته من أي اعتداء مثل عدم دخوله بعض الأماكن الخطرة وغيرها من القيود.

لحقوق الإنسان عام 2004 والذي أنظمت إليه دولة قطر عام 2013 ينص في المادة 5 منه على هذا الحق -1 الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص 2- .يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً. أما بخصوص الدستور الفرنسي لعام 1958 فإنه رغم عدم نصه مباشرة على هذه الحق إلا أنه نص على حماية الحقوق الواردة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 ومن ضمنها حق الحياة الوارد في نص المادة 7 ((لا يجوز اتهام أي إنسان أو توقيفه أو توقيفه إلا في الأحوال التي يحددها القانون ووفق الأشكال التي يحددها. يجب معاقبة من يطلبون أوامر تعسفية أو يعجلوا بها أو ينفذونها أو يتسببون في تنفيذها؛ لكن كل مواطن يتم استدعاؤه أو حجزه بموجب القانون يجب أن يطبع على الفور: فهو مذنب بالمقاومة))، وجدير بالذكر أن الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لعام 1951 لم تنص بشكل صريح على حماية هذا الحق بالنسبة للاجئ السياسي.

(1) المادة (1 - 711 L) من قانون حق اللجوء الفرنسي رقم 349 لسنة 1998، كما منح قانون ساركوزي الصادر سنة 2003 صلاحيات لوزير الداخلية فحص حالة كل طالب لجوء في حالة رفض طلبه إذ ثبت أنه تعرض للاضطهاد ومنحه الحماية الاحتياطية لمدة عام قابلة للتجديد ويمكن رفض التجديد في حالة تغير الأسباب التي أدت إلى منحه هذه الحماية، وقد سمي هذا القانون بهذا الاسم نسبة إلى نيكولا ساركوزي الذي كان وزير الداخلية الفرنسية آنذاك.

(2) نص المادة 9 من قانون اللجوء السياسي القطري رقم 11 لسنة 2018 على : ((يتمتع اللاجئ السياسي بحماية الدولة

((...))

ثانيا / حقوق الأسرة:

تعد حقوق الأسرة من الحقوق ذات الأهمية البالغة بالنسبة للاجئ السياسي، وذلك لأن العائلة هي الأساس التي يقوم عليها المجتمع، وتشمل هذه الحقوق على قسمين يتضمن القسم الأول حق استخدام أفراد عائلته المكلف بإعالتهم شرعا من دولته الأصلية والعيش معه في دولة الملجأ وتكون حقوقهم محمية ومصانة، أما القسم الآخر فيتمثل بحق اللاجئ السياسي بتكوين أسرة جديدة سواء من رعايا دولة الملجأ أم من الأجانب الموجودين في إقليم تلك الدولة⁽¹⁾، وقد نصت بعض التشريعات على حق اللاجئ السياسي في تكوين أسرة لكل لاجئ سياسي وفق ضوابط محددة .

بالرغم من نص المشرع الفرنسي في قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء رقم 349 لسنة 1998 المعدل على لم شمل اللاجئ السياسي بعائلته إلا أنه شدد من إجراءات لم الشمل ووضع عدة قيود في هذا الجانب منح القانون أعلاه اللاجئ السياسي المقيم بصورة نظامية في فرنسا منذ ثمانية عشر شهراً ويحمل بطاقة إقامة نافذة حقه بلم الشمل وبالأخص الثلاث فئات الأولى والتي تشمل التحاق زوجته به في حال كونها تبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً، على أن يكون قد مر على زواجهم مدة لا تقل عن سنة وخضع لمعاشرة فعالة بين الزوجين، أما الفئة الثانية فتشمل أولاده البالغين ثمانية عشر عاماً أو الذين يندرجون ضمن المادة (3-311. L)⁽²⁾، في حين تتضمن الفئة الثالثة أقارب اللاجئ السياسي من الدرجة الأولى إذا كان غير متزوج إذ يتم منح هذه الفئات تصريح إقامة متعدد السنوات لمدة أقصاها أربع سنوات⁽³⁾، وفي المقابل حدد المشرع الفرنسي في القانون أعلاه حالات رفض لم الشمل وهي كالاتي:

(1) بلهوشات رشا ومهيوب بثينة، مصدر سابق، ص42.

(2) نصت المادة (3-311. L) من قانون إقامة ودخول الأجانب وحق اللجوء رقم 349 لعام 1998 على انه ((يمكن منح حق لم الشمل لابن احد الزوجين البالغ (18) عاماً، المستفيد من حق الحضانة والرعاية، بمقتضى حكم قضائي صادر عن محكمة أجنبية ويجب إثبات ذلك بصورة عن هذا الحكم، وكذلك تصريح الزوج الآخر بالسماح للابن المعني بالسفر للعيش في فرنسا)).

(3) المادة الفرعية 6 من مرسوم قانون الهجرة الخاضعة للرقابة وحق اللجوء الفعال رقم 778 لسنة 2018 المعدل لقانون إقامة ودخول الأجانب وحق اللجوء .

1- عدم القدرة والكفاية المالية لطالب لم الشمل والتي تمكنه من توفير الاحتياجات الضرورية لعائلته مع الأخذ بنظر العدّ المساعدات المالية التي تقدم لهم على إن يحصل اللاجئ السياسي على دخل يتلاءم مع احتياجات الأسرة حسب عدد مكوناتها.

2- عدم توفر سكن ملائم مع المنطقة التي يسكن فيها طالب لم الشمل.

3- عدم توافق طالب لم الشمل مع المبادئ الأساسية لقوانين الجمهورية واحترام الأسس العائلية مع المجتمع الفرنسي.⁽¹⁾

4- الشخص الذي وجوده يشكل خطراً على النظام العام.

5- الشخص المصاب بمرض مسجل في لائحة الأمراض الدولية⁽²⁾.

6- إذا كان طالب لم الشمل متعدد الزوجات فلا يسمح له باستقدام الزوجة الثانية فضلاً عن أبنائه منها إلا إذا كانت الزوجة المقيمة معه في فرنسا قد توفيت أو انتهت الرابطة الزوجية بينهم.

ونجد أن المشرع الفرنسي قد شدد بموضوع لم الشمل بالنسبة لتعدد الزوجات وفيه اعتداء على حق مكتسب للاجئ السياسي، خاصة وأن هذا الحق اكتسبه في دولة تسمح له بذلك وأيضا فيه تعدّ على حرية العقيدة والدين لأن بعض الأديان تسمح بتعدد الزوجات.

أما بخصوص المشرع القطري فقد نص قانون اللجوء السياسي بالسماح للاجئ السياسي باستقدام زوجه وأفراد أسرته من الدرجة الأولى وفق شروط وضوابط تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية⁽³⁾، وقد تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2019 الخاص بتحديد شروط وضوابط المزايا والحقوق التي يتمتع بها اللاجئ السياسي في المادة (الثالثة) منه على تنظيم

(1) نص المادة (5-311. L) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء رقم 349 لسنة 1998.

(2) تنص المادة (6-311. L) على حالات رفض لم الشمل: ((يستثنى من لم الشمل العائلي كل : 1- عضو من عائلة يعد قدومه إلى فرنسا تهديداً للنظام العام. 2- عضو من العائلة مصاب بمرض مسجل في اللائحة الدولية للأمراض)).

(3) المادة 9 من قانون تنظيم اللجوء السياسي القطري رقم 11 لسنة 2018.

آلية استخدام اللاجئين للأفراد عائلته وأهم تلك الشروط تقديمه طلب الاستقدام إلى إدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية⁽¹⁾.

وقد أشار المشرع العراقي في قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 بالسماح لمن منح حق اللجوء السياسي إن يستقدم أفراد عائلته المكلف بإعالتهم شرعا طيلة تمتعه بهذه الصفة⁽²⁾، ويمنحون حق الإقامة وجاء النص مطلقاً ولم يقيد اللاجئين السياسي بشيء في هذا الخصوص أسوة بالقوانين المقارنة، لذا نقترح تعديل نص الفقرة من المادة (11) بتحديد شروط تخص لم الشمل متمثلة بالإمكانية المالية والسكن الخاص بهم إضافة إلى عدم تهديد وجودهم للنظام العام في جمهورية العراق.

ثالثاً / الحق في حرية التنقل

يقصد بالحق في حرية التنقل "تنقل الشخص من منطقة إلى أخرى داخل الدولة واختيار مكان الإقامة فضلاً عن حرية الخروج منها (السفر) وكذلك العودة إليها"⁽³⁾، ويرتبط حق التنقل بالأنظمة السياسية للدول فبعض الحكومات تضيق منه في حين نجد حكومات أخرى تمنحه بشكل مطلق، وذلك تبعاً لاعتبارات سياسية وأمنية واقتصادية، لذا نجد أن العديد من الدول تفرض قيوداً على تنقل مواطنيها في إقليمها لأسباب تتصل بالوضع الاقتصادي الوطني أو النظام العام وغيرها من الأسباب⁽⁴⁾.

أما بخصوص موقف الدساتير فنجد أنها تتباينت في النص على الحق في حرية التنقل بصورة عامة، فمنها وضعت نصوصاً صريحة ومباشرة تؤكد هذا الحق كما هو الحال في المادة (44) من

(1) المادة (3) من قرار مجلس الوزراء لسنة 2019 نصت على ((يجوز للاجئ السياسي استقدام زوجه وأفراد أسرته من الدرجة الأولى، وفقاً لما يلي: 1- تقديم طلب الاستقدام إلى الإدارة المختصة

2- ألا يجاوز عمر أولاد اللاجئين السياسي الذين يتم استقدامهم ثماني عشرة سنة.

3- تحيل الإدارة المختصة الطلب إلى الإدارة لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

4- تُخطر الإدارة المختصة اللاجئين السياسي بما تم في الطلب المقدم منه)).

(2) المادة (11 / 3) نصت على : ((يسمح لمن منح حق اللجوء في العراق بأن يستقدم إليه أفراد عائلته المكلف بإعالتهم شرعا، ويمنح القادم منهم حق الإقامة طيلة تمتع عائلته بحق اللجوء)).

(3) ياسر عطوي عبود الزبيدي، الحق في حرية التنقل دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007، ص 23.

(4) بشير سبهان أحمد، ا.م.د. رعد مقداد محمود، مصدر سابق، ص 282.

دستور جمهورية العراق⁽¹⁾، وكذلك نص الدستور القطري لسنة 2005 في المادة (36) منه⁽²⁾، فيما وجدنا دساتير أخرى قد وضعت نصوصاً عامة تنص على أن الحرية الشخصية مكفولة كما هو الحال إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789 في المادة (4) منه⁽³⁾.

أما بخصوص القوانين محل الدراسة فنجد المشرع الفرنسي في قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء لسنة 1998 المعدل وفق ما جاءت به المادة (3-414 L) منه تشير إلى أن الأجانب بما فيهم اللاجئ السياسي يتمتعون بحرية التنقل في الأراضي الفرنسية إلا أنه اشترط إن تكون إقامته قانونية وغير مستبعد بقرار من السلطات المختصة⁽⁴⁾.

أما المشرع القطري فقد خص اللاجئ السياسي بالتمتع بحق التنقل بدون أي قيد أو شرط وذلك على وفق المادة (9/8) من قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018 التي تنص على أنه: ((...كما يتمتع وبما لا يتعارض مع صفته كاللاجئ السياسي، بالمزايا والحقوق الآتية: 8- حرية التنقل والسفر...))، وكذلك تكفل بتنظيم كيفية سفر اللاجئ السياسي وتحديد ضوابط سفره فضلاً عن إمكانية سفر اللاجئ السياسي إلى خارج الدولة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وفق ما نصت عليه المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2019⁽⁵⁾.

(1) نصت المادة (44) على: ((أولاً:- للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. ثانياً: - لا يجوز نفي العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن)).

(2) إذ نصت المادة (36) من الدستور على: ((الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز ... تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون)).

(3) إذ نصت المادة (4) على ((تضمن الحرية في القدرة على فعل كل ما لا يضر بالغير، ولذلك فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس لها حدود ألا تلك التي تكفل للأعضاء الآخرين في المجتمع التمتع بذات الحقوق، ولا يجوز تحديد هذه الحقوق ألا بموجب قانون))

(4) نصت المادة (3-414 L) المعدلة وفق أمر الاستحداث رقم 1733 لسنة 2020 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020 ((مع مراعاة أحكام الباب الرابع يتنقل الأجانب المقيمون بانتظام في فرنسا بحرية)).

(5) نصت المادة (4) على: ((يكون للاجئ السياسي حرية التنقل والسفر، وفقاً لما يلي

1- يُسمح للاجئ السياسي وأفراد أسرته بالخروج من الدولة والعودة إليها خلال مدة سريان رخص إقامتهم

2- أن يقوم اللاجئ السياسي بإخطار لجنة شؤون اللاجئين السياسيين قبل سفره خارج البلاد.

إلا أن المشرع العراقي وبموجب قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 قد سار على اتجاه مختلف لما تسير عليه التشريعات محل المقارنة المذكورة سابقاً، إذ قيد حرية اللاجئين السياسي بالتنقل بل أكثر من ذلك انه جعل تعيين محل إقامته وتغييره عند الضرورة من صلاحية وزير الداخلية ولا دخل لإرادة اللاجئين السياسي بذلك، ولا يحق له مغادرة محل إقامته للتنقل داخل جمهورية العراق إلا بعد الحصول على موافقة مدير مكتب شؤون اللاجئين السياسيين⁽¹⁾، ويؤخذ على موقف المشرع العراقي المتقدم، أنه يتناقض مع الحقوق والحريات العامة والحد الأدنى لمعاملة الأجانب عامة واللاجئ السياسي خاصة كونه ليس سجيناً لتقييد حريته هكذا، وكان الأجدر عدم تقييد حرية تنقل اللاجئين السياسي إلى هذا الحد بسبب وضعه المختلف عن بقية الأجانب.

الفرع الثاني الحقوق الاقتصادية للاجئين السياسي

يقصد بالحقوق الاقتصادية عموماً تلك الحقوق التي تدخل في الذمة المالية للفرد وهي بذلك تقبل التصرف والحجز والانتقال وبالتالي تمنح صاحبها منفعة مادية يحق له التصرف فيها في حدود ما يمليه القانون⁽²⁾، وهي تثبت للأفراد القادرين على تحمل أعباءها على وفق ما تحدده التشريعات بغض النظر عن جنسيتهم بما فيهم اللاجئين السياسي؛ وهو ما دفع الكثير من البلدان إلى النص على هذه الحقوق في دساتيرها وإحاطتها بالحماية ومنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ودساتير الدول محل المقارنة، وأهم هذه الحقوق : (حق الملكية، حق العمل، حق الضمان الاجتماعي، حق التجارة) وغيرها من الحقوق، وسنسلط الضوء في هذا الفرع على أهم هذه الحقوق وأبرزها عبر الفقرات الآتية.

أولاً/ الحق في التملك

لقد نصت اغلب التشريعات محل الدراسة على حق اللاجئين السياسي في التملك وتعترف له بالمعاملة الأفضل عند قيام السلطة بتنظيم هذا القطاع الاقتصادي والاجتماعي شريطة أن يكون

3- لا يجوز للاجئين السياسي أو أي من أفراد أسرته البقاء خارج البلاد لأكثر من ستة أشهر متصلة)).

(1) المادة (15) نصت على: ((1- للوزير تعيين محل إقامة اللاجئين وتغييره عند الاقتضاء

2- يجوز للاجئين أن يغادر محل إقامته للتنقل داخل الجمهورية العراقية بموافقة مدير مكتب شؤون اللاجئين السياسيين بعد الوقوف على رأي الدوائر المختصة)).

(2) حميد حنون، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، 2015، ص 130.

اللاجئ السياسي متواجداً على أراضيها، ويراد بحق اللاجئ السياسي في التملك : " قدرته قانوناً على أن يصبح مالكا وأن تصان ملكيته من أي اعتداء وأن يكون من حقه التصرف فيها"⁽¹⁾، يعد توفير السكن الآمن والملائم للاجئ من الأمور الأساسية التي تقع على عاتق دولة الملجأ، ويحب أن يكون بعيداً قدر الإمكان عن تأثير دولته الأصلية المكان الذي كانت فيه حياته وحرية مهددين بالخطر⁽²⁾.

كما أكدت الدساتير محل الدراسة و دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ على حق الأفراد في التملك ووفرت الحماية لهذا الحق⁽³⁾، إلا إن الدول بموجب سيادتها لها الحق في تنظيم الملكية في إقليمها وهي لا تمنح هذا الحق بشكل مطلق إنما قيده بخصوص الأجانب ببعض القيود التي تراها ضرورية لمصلحتها العامة⁽⁴⁾، وفي سبيل ذلك نجد أن قانون تنظيم اللجوء الفرنسي رقم (11) لسنة (1998) ينص في المواد (1-744، L. 5-744) على حق اللاجئ السياسي بتملك أرض أو

(1) بشير سبهان أحمد، مصدر سابق، ص 148.

(2) مؤيد جبار محمد الزبيدي، الضمانات الدولية والوطنية لحقوق اللاجئين العراقيين، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، 2012، ص 37.

(3) المادة (22) من دستور العراقي والتي تنص على : ((...ثالثاً -أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، إلا ما استثنى بقانون...))، إلا أن كل من الدستور القطري وكذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 لم ينص على حق التملك بشكل مباشر وإنما نظماً حق الملكية ، إذ نصت المادة (17) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 على: ((الملكية حق مصون ومقدس ، فلا يجوز حرمان أي شخص منها ، إلا إذا كانت هناك ضرورة عامة ، مقرر قانوناً ، تتطلب ذلك بوضوح ، وبشرط تعويض عادل ومسبق))، أما بخصوص الدستور القطري لعام 2005 وفق ما جاءت به نصوص المواد (26- 27) منه والتي تنص على : ((الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وهي جميعها حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية، ينظمها القانون))، أما المادة 27 منه فهي تنص على: ((الملكية الخاصة مصونة، فلا يحرم أحد من ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال التي يبينها القانون وبالكيفية التي ينص عليها، وبشرط تعويضه عنها تعويضاً عادلاً)).

(4) بشير سبهان احمد ورعد مقداد محمود، حقوق اللاجئ السياسي والعسكري في التشريعات الوطنية دراسة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص 314.

عقار من أجل أن يكون في سكن لائق، كما اشترط هذا القانون حصوله على بطاقة إقامة من أجل منحه حق التملك⁽¹⁾ .

أما المشرع القطري فلم يورد نصاً في قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018 بشأن حق اللاجئين السياسي بالتملك، وبذلك فإنه يمكنه التملك بوصفه غير قطري على وفق قانون تملك الأجانب للعقارات في قطر رقم 16 لسنة 2018 الذي يجيز لغير القطريين تملك العقارات والانتفاع بها وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون أعلاه، ومن ثم فإنه يمكن للاجئين السياسي أن يملك أرضاً أو عقاراً وفق القانون أعلاه بوصفه أجنبي مقيم في إقليم دولة قطر⁽²⁾.

وبصدد المشرع العراقي فقد نص على منح اللاجئين السياسي الحق في تملك سيارة للاستعمال الشخصي عن طريق الشراء وفق ما جاء به قرار مجلس قيادة الثورة المنحل فضلاً عن تملك الأراضي الزراعية وفق قانون الإصلاح الزراعي رقم 170 لسنة 1970 وقيد هذا الحق بان يكتسب اللاجئ السياسي الجنسية العراقية⁽³⁾، وبعد رجوعنا إلى القانون المذكور فلم نجد فيه تنظيم لآلية منح اللاجئين السياسي أرضاً زراعية ولا يوجد نص يمكن إن نستخلص من خلاله تنظيم هذا الحق سوى المادة (18) منه التي تنص على شروط منح الأرض الزراعية⁽⁴⁾، ومن تلك الشروط إن يكون عراقياً ويستفاد من هذا النص أن اللاجئين السياسي بعد اكتسابه الجنسية العراقية يكون متساوياً للمواطن العادي وتنطبق

(1) François Barrière et Natalia Rotaru، Les droits des réfugiés et les défis de leur mise en œuvre، aadh Alliance des Avocats pour les droits de l'Homme، p6.

(2) وجدير بالذكر أنه صدر القرار رقم 8 لسنة 2019 من مجلس الوزراء بتحديد ضوابط تملك غير القطريين للعقارات والانتفاع بها وقد المشرع القطري حدد الأماكن التي يجوز فيها تملك غير القطريين فضلاً عن آلية التملك إضافة إلى تكوين لجنة مختصة بالنظر في طلبات تملك غير القطريين للعقارات.

(3) إذ نصت المادة (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 251 لسنة 1999 على أنه: ((يسمح للاجئين السياسي العربي المسجل اسمه في قوائم اللاجئين السياسيين في العراق بتملك سيارة واحدة للاستعمال الشخصي عن طريق الشراء من السوق المحلية.)) أما نص (11/ج) من قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 تنص على : ((يتمتع من منح حق اللجوء في العراق، بحقوق المواطن العراقي في الأمور التالية.. ج - تزويده بالأرض الزراعية وفق أحكام قانون الإصلاح الزراعي على ألا تسجل الأرض باسمه إلا بعد اكتسابه الجنسية العراقية...)).

(4) إذ نصت الفقرة 1 من المادة (18 / 1) على: ((...إن يكون عراقياً لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً...)).

عليه شروط منح الأرض الزراعية، إلا أن المشرع قد اغفل تنظيم آلية اكتساب الأرض والأسئلة التي تتبادر هنا ما قيمة هذه الأرض وما هو مقدارها؟، وصلاحيات اللاجئ السياسي فيها هل هي محددة أو لا؟، وما مصير تلك الأرض بعد عودة اللاجئ السياسي إلى بلده أو مغادرته العراق إلى دولة أخرى مع احتفاظه بالجنسية العراقية؟ وبهذا الشأن نقترح أن يكون نص المادة (11) من قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 كالآتي: ((يمنح اللاجئ السياسي أرضاً زراعية مقابل بدل معين وبمساحة معينة بعد اكتسابه الجنسية العراقية وفي حال مغادرته جمهورية العراق إلى دولة أخرى أو عودته إلى دولته يجب عليه أن ينقل ملكيتها إلى عراقي خلال مدة محددة وبخلافه تكون ملكاً للدولة)).

ثانياً/ الحق في العمل أو الوظيفة

وهو حق ضروري لحفظ كرامة الإنسان بوجه عام واللاجئ السياسي بصفة خاصة سواء كان مأجوراً أم حراً، ويقصد بالحق في العمل حق كل إنسان في إيجاد عمل مناسب له وفق اختياره مقابل اجر يمكنه من العيش مع عائلته بحياة لائقة⁽¹⁾.

يعد الحق في العمل من أهم الحقوق الاقتصادية التي أكدتها أغلب الدساتير ومن ضمنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (22) منه⁽²⁾، ودساتير الدول محل المقارنة⁽³⁾.

أما بخصوص معالجة القوانين الخاصة بحق اللجوء السياسي للحق في العمل أو الوظيفة، فقد ضمن قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء لسنة 1998 الفرنسي هذا الحق للأجانب بما فيهم اللاجئ السياسي المقيم بصورة مشروعة ممارسة أي عمل أو مهنة يختارها وفق ما تنظمه القوانين الفرنسية وبهذا الشأن إلا أن المشرع قد استثنى بعض المهن من ممارستها من اللاجئ السياسي

(1) محمد رياض دغمان، الوجيز في حقوق الإنسان والحريات العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص 87.

(2) نصت المادة (22/ ثانياً) على ((: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة))

(3) فقد نصت عليه الفقرة الخامسة من ديباجة الدستور الفرنسي لعام 1946 الملغي ((على كل فرد واجب العمل وله الحق في الحصول على عمل. لا يجوز أن يتضرر أحد في عمله أو وظيفته بسبب أصوله أو آرائه أو معتقده)) كذلك نجد نص الدستور القطري لسنة 2005 على العمل بوصفه أحد مقومات كيان الدولة ذلك على وفق ما جاءت به المادة (26) والتي تنص على ((الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وهي جميعها حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية، ينظمها القانون)) فضلاً عن نصوص الدساتير أعلاه نجد أن اتفاقية 1951 نصت على هذا الحق المواد (17_18-19).

وقصرها على المواطنين الفرنسيين فحسب عدة نصوص تشريعية واردة في قوانين أخرى، كمهن : (المحاماة في الدولة الفرنسية، والطب، وإدارة المؤسسات الخاصة بالتعليم التقني، وغيرها من المهن)⁽¹⁾.

وفي قطر نجد أن المشرع القطري فإنه ألزم السلطات بتوفير فرصة عمل مناسبة للاجئين السياسي باستثناء الوظائف المتعلقة بأمن البلاد فلا يجوز له العمل فيها⁽²⁾، فضلاً عن ذلك قد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2019 بتحديد شروط وضوابط المزايا والحقوق التي يتمتع بها اللاجئ السياسي ومن ضمنها شروط العمل، وذلك على وفق ما جاء في المادة (6) منه⁽³⁾.

أما المشرع العراقي فقد نص في الفقرة من المادة (1/11) من قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 على حق اللاجئ السياسي في العمل وممارسة المهن التي يرغب بها⁽⁴⁾، وقد أشار إلى توظيفه أو استعماله لكن قيد هذا بموافقة وزير الداخلية وجاء النص مطلقاً فلم يبين ماهية الأعمال التي يحق للاجئ السياسي العمل بها وما تلك التي يحظر عليه ممارستها وفق ما نصت عليه الفقرة

(1) Alice Edward: The Right to work for refugees and Sunseeker a comparative view, United Nations high commissioner for Refugees discussion paper no.20,00p33.

(2) نص المادة (9 / 3) من قانون تنظيم اللجوء السياسي القطري رقم 11 لسنة 2018 على : ((توفير فرصة عمل ، باستثناء الوظائف المتعلقة بأمن البلاد)).

(3) المادة (6) نصت على: ((يكون للاجئ السياسي الحق في توفير فرصة عمل له، وفقاً لما يلي 1- يُسمح للاجئ السياسي بالعمل في الدولة باستثناء الوظائف التي تتعلق بأمن البلاد

2- يُقدم اللاجئ السياسي طلب توفير فرصة عمل له إلى الإدارة المختصة مبيناً فيه مؤهله العلمي الحاصل عليه وخبراته العملية، ومرفقاً به المستندات المؤيدة لذلك

3- تحيل الإدارة المختصة الطلب إلى وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية لتوفير فرصة عمل مناسبة للاجئ السياسي بما يتفق مع مؤهلاته وخبراته العملية

4- تُخطر الإدارة المختصة اللاجئ السياسي بما تم في الطلب المقدم منه .وفي حال حصول اللاجئ السياسي على فرصة عمل يتم وقف الإعانة المالية الشهرية المقررة وفقاً لأحكام هذا القرار..))

(4) نصت الفقرة (ب) من المادة (11 / 1) على ((المادة 11 - 1 يتمتع من منح حق اللجوء في العراق، بحقوق المواطن العراقي في الأمور التالية .ب - ممارسة المهن والأعمال)).

(د) من المادة أعلاه، وبالرجوع إلى نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فضلاً عن بعض القوانين الأخرى، نجد أنها تشترط في بعض الوظائف أن يكون توليها من العراقيين حصراً⁽¹⁾.

ونقترح على المشرع العراقي أن يسير على نهج المشرع القطري و يكون نص الفقرة (ب) من المادة (11/ 1) من القانون أعلاه على النحو الآتي : ((ممارسة المهن والأعمال باستثناء الأعمال أو الوظائف التي يشترط أن يكون متوليها عراقياً بالولادة والتي نص عليها الدستور العراقي النافذ والقوانين ذات الصلة)).

ثالثاً/ الحق في المساعدات المالية

تسعى الدول إلى توفير المساعدات المالية ويعد توفيرها من الشروط الرئيسة واللازمة لحماية اللاجئ السياسي من العوز والفقر للتصدي لمتطلبات الحياة بشكل عام بعد مغادرته بلده الأصلي واضطراره لترك أمواله وممتلكاته للحفاظ على حياته⁽²⁾، هذا وقد سارت غالبية التشريعات على النص بحق اللاجئ السياسي بالحصول على مساعدات مالية بعد قبول طلبه باللجوء السياسي واستيفائه الشروط المنصوص عليها لمدة زمنية معينة لحين ترتيب وضعه القانوني فيها، وفي إطار ذلك نجد أن قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي لسنة 1998 قد منح اللاجئ السياسي إعانات مالية إلى حين توفر عمل مناسب له وفق ما أشارت إليه المادة (4-552 R) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء لعام 1998 وفق شروط معينة ومقدار يتم تحديدها من المكتب الفرنسي لشؤون اللاجئين⁽³⁾.

(1) وبالأخص الوظائف السيادية كأعضاء السلطة التنفيذية والتشريعية نصوص المواد (49_ 68) من الدستور كذلك منصب النقيب في النقابات التي شرعت بقانون والتي اشترطت إن يكون عراقياً بالولادة، كنقيب الصيادلة وفق المادة 10 من قانون نقابة الصيادلة رقم 112 لسنة 1966 وكذلك نقيب الفنانين في المادة 11 من قانون نقابة الفنانين 129 لسنة 1969 فضلاً عن نقيب الأطباء البيطريين في المادة (12/ ثانياً) وفق القانون رقم 210 لسنة 1980 و نقيب الصحفيين وفق المادة (15/1) بالقانون رقم 178 لسنة 1969 كذلك المنتسب لقوى الأمن الداخلي المادة 20 / أولاً من القانون رقم 18 لسنة 2011.

(2) بشير سبهان أحمد، مصدر سابق، ص 306.

(3) نصت المادة (4-552 R) المعدلة مرسوم رقم 1734 لسنة 2020 على : ((الأشخاص الذين يتم إيوؤهم في مكان إقامة لطالبي اللجوء المذكورين في المادة (1-552 L) والذين يكون مستوى مواردهم الشهرية مساوياً أو أكبر من مبلغ

و تجد الباحثة أن موقف المشرع الفرنسي يحمّد عليه، إذ أنه منح اللاجئين بصورة عامة واللاجئ السياسي بصورة خاصة الحق في الإعانات المالية لمساعدتهم عند حصولهم على بطاقة الإقامة.

أما المشرع القطري فهو الآخر قد سار على هذا النهج إذ نص في قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018 على حق اللاجئ السياسي في تلقي إعانة مالية شهرية لحين توافر فرصة عمل له⁽¹⁾، ولم يكتف المشرع بهذا النص فقط بل ذهب إلى تفصيل أكثر من ذلك إذ جاء قرار مجلس الوزراء لسنة 2019 بالنص على تحديد الحد الأدنى من الإعانات المالية المقررة للاجئ السياسي فضلاً عن تحديد الأشخاص المستفيدين من هذه الإعانات في أسرة اللاجئ السياسي، بالإضافة إلى ذلك عين القرار آلية الحصول على هذه الإعانات وتوقف هذه الإعانات عند حصوله على فرصة عمل⁽²⁾.

وحسناً فعل المشرع القطري عندما حدد مقدار الحد الأدنى من هذه المخصصات وكذلك المستفيدين منها فضلاً عن كيفية صرفها ووقت إيقافها.

أما بخصوص المشرع العراقي فإنه منح اللاجئ السياسي مخصصات مالية شهرية عند عدم استطاعته تدبير أمور معيشته وقد حدد مدة أقصاها سنة واحدة لمنحه هذه المخصصات وترك أمر تقديرها لوزير الداخلية بناء على توصية من لجنة شؤون اللاجئين السياسيين ولا يجوز تمديدتها إلا في

دخل التضامن النشاط المحدد في المادة (2-262 L) من الإجراءات الاجتماعية والعائلات قانون يدفع مساهمة مالية في تكاليف الإقامة والإقامة ، بموجب شروط يحددها قرار من وزراء الشؤون الاجتماعية واللجوء والميزانية. يأخذ مبلغ المساهمة المالية بعين العدّ على وجه الخصوص 1- موارد الشخص أو الأسرة المستلمة.

2- المصاريف المتبقية التي يتحملها خلال مدة الاستلام .يدفع الشخص المستلم مساهمته المالية مباشرة إلى مدير مكان)).

(1) المادة (9 / 2) من قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018.

(2) المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2019 نصت على : ((يكون للاجئ السياسي الحق في الحصول على إعانة مالية شهرية لحين توافر فرصة عمل له، وفقاً لما يلي: 1- يكون الحد الأدنى للإعانة المالية الشهرية للاجئ السياسي مبلغ (3000) ثلاثة آلاف ريال، ومبلغ (800) ثمانمائة ريال لزوجته ولكل ولد من أولاده ممن لم يبلغوا سن الثامنة عشرة 2- يقدم اللاجئ السياسي طلباً إلى الإدارة المختصة موضحاً به عدد أفراد أسرته وأعمارهم. 3- تحيل الإدارة المختصة الطلب إلى وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية لإجراء ما يلزم بشأنه 4- تُخطر الإدارة المختصة اللاجئ السياسي بما تم في الطلب المقدم منه)).

حالات ضرورية يقرها رئيس الجمهورية حصراً فضلاً عن أنه قد جعل المخصصات بالمقدار ذاته لجميع أسر اللاجئين السياسيين وذلك وفق أحكام المادة (13) من قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971⁽¹⁾.

ووفق ما تقدم وبعد الاطلاع على نصوص التشريعات المقارنة ونص المشرع العراقي تورد الباحثة أهم ملاحظات على موقف المشرع العراقي اتجاه المخصصات المالية للاجئ السياسي في نص المادة أعلاه:

1- كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يحدد مقدار المخصصات المالية على الأقل الحد الأدنى منها كما فعل المشرع القطري لأن ترك تقديرها لوزير الداخلية يثير مسألة الاجتهاد في النص وفق إرادة الوزير مما يؤدي إلى زيادتها في بعض الأحيان والانتقاص منها في أحيان أخرى وبالتالي نكون أمام عدم استقرار في وضع اللاجئ السياسي.

2- الملاحظة الثانية حول مدة منح هذه المخصصات المالية فلم يكن المشرع موفقاً بتحديد مدة سنة فكان الأجدر عليه عدم تحديد مدة لها والاكتفاء بالنص على منح المخصصات المالية لحين حصول اللاجئ السياسي على عمل، لأن في حالة انتهاء المدة المحددة ولم يستطع اللاجئ السياسي من الحصول على عمل وانقطعت عنه المخصصات بسبب انتهاء المدة فما هو مصيره وكيف له أن يدبر أمور معيشته، ومن جانب آخر نرى المشرع أنه نص على إمكانية تمديد هذه المدة في حالات الضرورة وسكت عن تحديد الحالات التي تعد ضرورة وفق هذا النص وعلى أثرها تمديد مدة منح المخصصات المالية.

(1) نصت المادة 13 على: ((1- يتقاضى اللاجئ مخصصات شهرية عند عدم إمكانه تدبير أمور معيشته أو استعماله في إحدى الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية، وللوزير بناء على توصية اللجنة تحديد المخصصات الشهرية التي تدفع إلى اللاجئ. 2- تحدد صلاحية الوزير بدفع المخصصات الشهرية للاجئ بمدى أقصاها سنة واحدة، وتقطع عنه قبل هذه المدة في حالة تمكنه من تدبير أمور معيشته أو استعماله ولا يجوز دفع المخصصات للاجئ بعد مضي المدة المذكورة إلا في حالات اضطرارية يقرها رئيس الجمهورية. 3- للوزير أو من يخوله منح طالب اللجوء مخصصات شهرية مقطوعة حسبما ينسبه ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لحين البت في أمر لجوئه 4- كل عائلة تشملها مخصصات واحدة، ولا يجوز تخصيص هذه المخصصات لكل فرد منها على حدة" فضلاً على هذا النص صدر قرار من مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 257 لسنة 1999 الذي أكد فيه المشرع على حق اللاجئ السياسي بمنحه المخصصات المالية ألا أنه هو الآخر لم يحدد مقدارها ولا آلية الحصول عليها)).

المطلب الثاني الحقوق الخاصة للاجئ السياسي

بعد أن تطرقنا في المطلب السابق للحقوق العامة التي يشترك بها اللاجئ السياسي مع بقية المواطنين بوصفه إنساناً له حقوق جوهرية لا يمكن الاستغناء عنها، تبلورت هناك حقوق مقررّة لحماية اللاجئ السياسي تعد بمثابة خطوات كبرى نحو التطور الذي يتجه للاعتراف بمركز خاص للاجئ السياسي تتمثل بمنحه حقوقاً خاصة على إقليم الدولة لا تمنح لغيره من الأشخاص البعض منها تمنح كونه أجنبي ويعامل نفس معاملة الأجانب والبعض الآخر حقوق تقرر له معاملة أفضل من معاملة الأجنبي وهذا ما سوف نبيّنه في هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعين نتناول في الفرع الأول الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ السياسي بوصفه أجنبياً، أما الفرع الآخر فنخصه لبيان الحقوق المتعلقة بصفة اللجوء السياسي.

الفرع الأول الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ السياسي بوصفه أجنبياً

عموماً تمنح الدول اللاجئ السياسي معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة للأجنبي، ومن ثم فإن اللاجئ السياسي يستفاد من جميع الحقوق والامتيازات التي تمنحها دولة الملجأ للأجنبي المقيم في إقليمها ما لم يستثني القانون حقاً معين، وسنتطرق عبر الفقرات الآتية لأهم هذه الحقوق.

أولاً/ عدم إعادة اللاجئ السياسي أو طرده

يقتضي هذا الحق منع دولة الملجأ من إعادة اللاجئ السياسي إلى دولته الأصلية أو طرده، وذلك لما قد يعرض حياته للخطر والتهديد، وأن منحه هذا الحق لا يمس بسيادة الدولة أو ينعكس من حريتها في قبول الأجانب على إقليمها أو رفضهم⁽¹⁾، ومن ثم تكون لسلطة دولة الملجأ مطلق الحرية في قبول اللاجئ السياسي من عدمه، فإذا قررت عدم قبول طلب اللجوء السياسي فيجب عليها أن لا تتخذ ضد طالب اللجوء السياسي إجراءات (الطرد أو الإبعاد) التي من شأنها إجباره على العودة إلى بلده الأصلي

(1) Tom Clark, the rights and Expulsion: Giving content to the concept of asylum,

International Journal of refugee law, Vol.4, No2, 1992, p189

الذي تعرض فيه للاضطهاد⁽¹⁾، إذ أن دولة الملجأ لا يحق لها القيام بطرد أو إعادة اللاجئين السياسي إلا تطبيقاً لقرار قضائي متخذاً وفق الأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون⁽²⁾.

لذا ذهب بعض فقهاء القانون إلى القول بأن السلطة التي تتخلى عن حماية شخص يلتجئ إليها لا تنتهك إنسانيته فقط، بل تنتهك التزاماً مفروضاً عليها وفق النصوص الدستورية⁽³⁾.

ووفق ما تقدم يتبين لنا أن إلزام السلطة بعدم طرد اللاجئين السياسي ليس مطلقاً، بل أن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ، إذ لها استعمال حق الطرد الذي يعد طريقاً من طرق إنهاء اللجوء السياسي وفق عمل قانوني تتخذه السلطة اتجاه اللاجئين السياسي، وذلك إذا كان وجوده يهدد أمنها وسلامتها⁽⁴⁾، وفي ضوء ذلك يقع على عاتق السلطات الموازنة بين ضرورة إبعاد اللاجئين السياسي والخطر الذي قد يهدد حياته في حال تم إبعاده إلى دولة لا توفر له الحماية، فضلاً عن ذلك يجب على السلطات احترام حق اللاجئين السياسي في عدم الإعادة القسرية في أي حال من الأحوال⁽⁵⁾، فحظر الإعادة القسرية جاء مطلقاً لا استثناء فيه وبعد إصدار السلطات قرارها النهائي في حق اللاجئين السياسي بالطرد يجب أن تمنحه مهلة معقولة لمغادرة البلاد خلالها وتمكنه من ذلك.

وبخصوص موقف التشريعات نجد أن التشريع العراقي والمقرن في الأصل ينص على حق اللاجئين السياسي في عدم الطرد أو الإبعاد إلا إنها أعطت الحق للدولة في إبعاده على أن يكون وفق القانون وبدون تعسف في استعمال السلطة أي ضرورة تدوين مشروعية الإبعاد، وتجدر الإشارة هنا إلى أن إبعاد اللاجئين السياسي حق للسلطات وأن لم تنص عليه التشريعات، وأن الانتقادات حول هذا الموضوع لا تتعلق بحق الدولة في الإبعاد بقدر تعلقها بأسلوب تطبيقه وما يفتقر إليه من ضمانات، وما

(1) سامر مؤيد، بان صاحب، مصدر سابق، ص 49.

(2) زياد عبد الوهاب الأنعمي، مصدر سابق، ص 172.

(3) فيصل شطاوي وآخرون، مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، مجلد 46، العدد 1، 2019، ص 8.

(4) فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سوريا، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1965، ص 65.

(5) حنطاوي بو جمعة، الحماية الدولية للاجئين (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، الجزائر، 2019، ص 253.

يؤثر سلباً على حياة اللاجئ السياسي، سوف نتحدث عنها لاحقاً عند دراستنا لأسباب انتهاء حق اللجوء السياسي(1).

ثانياً/ حق اللاجئ السياسي في المأوى المؤقت

من المبادئ المستقرة في القانون الدستوري أن الدولة تملك سيادة كاملة فيما يتعلق بتنظيم دخول الأجانب بما فيهم اللاجئين السياسيين إلى إقليمها وإقامتهم فيها ولا يحد من هذه السيادة شيء، مما يترتب على ذلك تملك الدولة الحق في منع اللاجئين السياسيين من دخول إقليمها(2)، فضلاً عن حقها في قبولهم بالشروط التي تقررها بموجب قوانينها وللمدة التي تقررها.

ووفق هذا الحق يتبين أن السلطة - بحسب الأصل - غير ملزمة بقبول اللاجئ السياسي ومنحه الحماية القانونية، إلا إنها ملزمة بالسماح للاجئ السياسي بدخول إقليمها والبقاء فيه ومنحه حق المأوى المؤقت لمدة محددة يسعى من خلالها الحصول على موافقة دولة أخرى بمنحه اللجوء السياسي(3).

وبعبارة أخرى إذا كان من حق الدول عدم منح اللجوء السياسي داخل إقليمها، فإنه ليس من حقها ما لم تتعرض مصالحها الحيوية للخطر أو التهديد أن تحرم اللاجئ السياسي من فرصة الحصول على هذا اللجوء في إقليم دولة أخرى، فيتعين عليها من أجل ذلك إن تمد له يد العون والمساعدة سواء بالسماح له بدخول إقليمها والبقاء فيه لمدة محددة أم بتأجيل طرده أو إبعاده، إذا كان موجوداً بالفعل داخل أراضيها بالشروط والمدة التي تراها مناسبة حتى يستطيع الحصول على تصريح بالدخول إلى دولة أخرى أو الحصول على حق اللجوء السياسي فيها.

(1) فنجد أن الدستور القطري لسنة 2005 قد حظر إعادة اللاجئ السياسي أو تسليمه إلى في نص المادة 58 منه كذلك الحال بالنسبة للدستور العراقي لسنة 2005 في الفقرة ثانياً من المادة (21) منه

(2) أبو الخير أحمد عطية، مصدر سابق، ص 106.

(3) وجدير بالذكر أن سعي الشخص لقبوله كلاجئ سياسي في دولة أخرى قد يكون عن طريق الاتصال بها بنفسه مباشرة أو بواسطة إحدى المنظمات المختصة بهذا الجانب مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة أنظر

ومن جانب آخر تستطيع دولة المأوى المؤقت أن تُخضع طالب اللجوء السياسي خلال مدة أقامته المؤقتة فيها للإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة من أجل المحافظة على أمنها ونظامها العام وضمان خروجه منها عند انقضاء المدة المسموح له بالبقاء فيها خلالها⁽¹⁾.

وواقع الأمر نلاحظ أن هذا الحق يقيم توازن بين اعتبارين أساسيين أولهما سلطة الدولة المطلقة بما لها من سيادة، فهي تنفرد وحدها دون تدخل من أي جهة باستعمال سلطتها المطلقة في منح حق اللجوء السياسي داخل إقليمها من عدمه، أما العدّ الآخر فيتمثل بحق طالب اللجوء السياسي بتوفير قدر من الحماية له بما يساعده في التخلص من سلطات دولة الاضطهاد ويضمن له ولو لمدة محدودة مكاناً تتحقق فيه سلامة حياته ويتخذ كقاعدة ينطلق منها للسعي لدى الدول الأخرى من أجل منحه حق اللجوء السياسي⁽²⁾.

ويمكن أن نخلص القول بأن حق المأوى المؤقت يعد من أهم الحقوق الخاصة باللاجئ السياسي لأنه يحقق التوازن بين المصالح المتعارضة للاجئ السياسي ودولة الملجأ، فهو يضمن مصلحة اللاجئ السياسي من جهة بتوفير الحماية من اضطهاد دولة الأصل من خلال منحه فرصة البحث عن دولة أخرى تقبله وتمنح له حق اللجوء السياسي، ومن جهة أخرى يحقق مصلحة دولة الملجأ التي تمنحه المأوى المؤقت بالحفاظ على سيادتها وسلطتها بالمعنى الدقيق داخل إقليمها إذ لا يمكن عدّ المأوى المؤقت لجوءاً سياسياً بالمعنى القانوني، وإنما يمثل فقط محطة للاجئ السياسي تمكنه من الاتصال بالدول الأخرى بغية الحصول على موافقة أحدها بمنحه حق اللجوء السياسي .

وبخصوص موقف التشريعات من حق اللاجئ السياسي في المأوى المؤقت فإنها قد اتفقت على ضرورة الأخذ به واختلفت فيما بينها حول النص عليه فالبعض منها نصت عليه صراحة، أما البعض الآخر فاكتفى بالنص عليه بصورة غير مباشرة إذ نجد المشرع الفرنسي قد نص عليها بشكل مباشر وذلك من خلال نص المادة (3-581L) من قانون إقامة ودخول الأجانب وحق اللجوء رقم 349 لسنة

(1) سعاد بحيوش، مصدر سابق، ص 105.

(2) أيمن أديب سلامة الهلسة، مصدر سابق، ص 320.

1998 المعدل الذي حدد فيها منح اللاجئ السياسي حق الإقامة المؤقتة لمدة سنة قابلة للتجديد خلال ثلاث سنوات كحد أقصى ومنحه حق العمل في فرنسا خلال هذه المدة⁽¹⁾.

أما في إطار التشريع القطري فقد منح قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018 وزير الداخلية بناءً على توصية من لجنة شؤون اللاجئين السياسيين صلاحية منح تصريح بالإقامة المؤقتة لطالب اللجوء السياسي لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لحين البت في طلبه وكذلك منحه المأوى المؤقت عند إبعاده لمدة زمنية يحددها الوزير لكي يتمكن من ألتماس اللجوء إلى دولة أخرى⁽²⁾، ووفقاً لذلك فقد أصدر وزير الداخلية القرار رقم 38 لسنة 2019 حدد بموجبه شروط وضوابط الإقامة المؤقتة وحدد المدة الزمنية بمنحه بطاقة الإقامة المؤقتة بسنتين قابلة للتجديد دون تحديد عدد المرات المسموح له فيها بالتجديد وقد نظم في هذا القرار آلية الحصول على هذه البطاقة والشروط التي يجب على اللاجئ السياسي استيفائها قبل حصوله عليها، فضلاً عن الواجبات التي تقع على عاتق اللاجئ السياسي خلال هذه المدة⁽³⁾.

(1) المادة (3-581 L) التي عدلت وفق أمر الاستحداث رقم 1733 لسنة 2020 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020 نصت على : ((يتمتع المواطن الأجنبي الذي ينتمي إلى فئة معينة من الأشخاص المشار إليهم في قرار المجلس المشار إليه في المادة (2-581 L) بالحماية المؤقتة من التاريخ المذكور في هذا القرار.

يتم تزويده بوثيقة إقامة مؤقتة مصحوبة، عند الاقتضاء ، بتصريح عمل مؤقت. يتم تجديد وثيقة الإقامة المؤقتة هذه طالما لم يتم إنهاء الحماية المؤقتة. تُمنح ميزة الحماية المؤقتة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في غضون ثلاث سنوات كحد أقصى. يجوز إنهاء هذه الحماية في أي وقت بقرار من المجلس. قد يتم رفض وثيقة الإقامة المؤقتة عندما يكون الأجنبي مصرحاً له بالفعل بالإقامة تحت غطاء وثيقة إقامة تحت الحماية المؤقتة في دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي ولا يمكنه المطالبة بفائدة أحكام))

(2) المادة (6) نصت على: ((يجوز للوزير، بناءً على توصية اللجنة، منح طالب اللجوء السياسي تصريحاً بالإقامة المؤقتة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة لحين البت في طلبه. ويصدر بشروط وضوابط الإقامة المقررة في الفقرة السابقة قرار من الوزير " فضلاً عن المادة (14) التي تنص على " ...و يجوز تأجيل تنفيذ قرار إبعاد اللاجئ السياسي لمدة زمنية مناسبة يحددها الوزير، إذا طلب اللاجئ السياسي ذلك ليتمكن من ألتماس السماح له بدخول الدولة التي يختارها))

(3) وقد صدر هذا القرار رقم 38 لسنة 2019 لكي ينظم آلية منح الإقامة المؤقتة ولم يشترط تطبيق هذا القرار إن يكون اللاجئ السياسي متواجداً في إقليم دولة قطر وإنما نص على منحه تصريح الإقامة المؤقتة سواء كان داخل الدولة أم

أما المشرع العراقي فإنه قد أغفل النص في قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 على حق اللاجئ السياسي في المأوى المؤقت بشكل صريح ومباشر كما رأينا في القوانين المقارنة إلا أنه يمكن استخلاص هذا الحق بالرجوع إلى قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 الذي منح الأجانب بشكل عام حق البقاء المؤقت في العراق وتحديد محل إقامته لمدة محددة بقرار يصدر من وزير الداخلية⁽¹⁾، ونقترح على المشرع العراقي أيراد نص في قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 يضمن حق المأوى المؤقت للاجئ السياسي ويكون بالصيغة الآتية: ((يمنح اللاجئ السياسي حق الإقامة المؤقتة في جمهورية العراق لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار يصدر من وزير الداخلية ليتمكن من الحصول على موافقة طلبه باللجوء من دولة أخرى ويحق له في هذه المدة العمل وفق ضوابط تحددها اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين السياسيين)).

الفرع الثاني الحقوق المتعلقة بصفة لاجئ سياسي

يتمتع اللاجئ السياسي ببعض الحقوق التي ترتب له مركزاً قانونياً أفضل من مركز الأجنبي وسبب منح هذه الحقوق للاجئ السياسي يعود إلى الظروف غير العادية التي مر بها وأجبرته على مغادرة بلده الأصلي خوفاً على حياته أو حريته، فاللاجئ السياسي يختلف عن الأجنبي كون الأخير لم يفقد حماية دولته الأصلية كما هو الحال بالنسبة للاجئ السياسي كونه كما ذكرنا سابقاً يفقد هذه الحماية، فضلاً عن أن الأجنبي كان حراً في اختيار دولة الملجأ على العكس بالنسبة للاجئ السياسي، لذا قررت التشريعات محل الدراسة عدداً من الحقوق الكفيلة بحماية اللاجئ السياسي المتناسبة مع ظروفه وسنتناول فيما يأتي أهم هذه الحقوق .

أولاً/ حق التجنس

خارجها وفق نص المادة 2، وكذلك اشترط على إجراء الفحص الطبي والبصمة قبل منحه التصريح وفق نص المادة 5 فضلاً على التزام اللاجئ السياسي بعدم مغادرة البلاد إلا بموافقة السلطات المختصة ووفق المدة المحددة له كما أشارت إليه المادة 7 و 9 منه.

(1) تنص المادة 28 على: ((عند تعذر إبعاد الأجنبي أو أخراجه أو كان عديم الجنسية فللوزير أو من يخوله تحديد محل إقامته لمدة يحددها في القرار إلى حين إبعاده أو أخراجه من أراضي جمهورية العراق))، قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4466 في 2017.

لقد تطرقنا لتعريف الجنسية في الصفحات السابقة بأنها رابطة قانونية بين الفرد والدولة فهي لصيقة بالفرد تعبر عن انتمائه إلى دولة معينة وتعزز شعوره بالوطنية اتجاهها، وفق ذلك تمنح بطريقتين: تتمثل الأولى بمنحها بالولادة أما الأخرى فهي تكتسب بالإقامة وموافقة السلطة المختصة، ويعرف التجنس بأنه " طريقة لكسب الجنسية بمنحها من الدول حسب تقديرها المطلق للأجنبي بعد استيفائه الشروط التي يتطلبها القانون" بمعنى اكتساب الفرد جنسية دولة ما يقوم على طلب منه وموافقة من تلك الدول⁽¹⁾.

إنّ اللاجئ السياسي قد تُسحب منه جنسيته الأصلية بسبب أرائه السياسية أو انتمائه إلى فئة معينة، ومن ثم نكون أمام فقدان للجنسية ولتمييزه عن عديمي الجنسية ومنحه الحماية القانونية اللازمة، يقع على عاتق دولة الملجأ أن تمنحه حق التمتع بجنسيتها⁽²⁾، وفي سبيل ذلك يجب على الدولة أن تضع جميع إمكانياتها لتسهيل استيعاب اللاجئ السياسي ومنحه الجنسية في أقرب وقت ممكن، فضلاً عن ذلك يترتب على هذه الدولة تخفيف أعباء ورسوم وإجراءات التجنس تجاهه إلى الحد الأدنى.

وبصدد ما نحن فيه من بيان حقوق اللاجئ السياسي الخاصة ترى الباحثة أن حق التجنس من أهم الحقوق التي يجب إن يتمتع بها اللاجئ السياسي متميزاً به عن غيره من الأجانب وما يوضح مركزه القانوني إذ يعد التجنس ضماناً للمساواة بينه وبين المواطنين العاديين في دولة الملجأ، ويترتب على أثر التجنس يصبح اللاجئ السياسي بموجب مرتباً سياسياً وقانونياً مع تلك الدولة كما هو حال مواطنيها.

وفي إطار التشريعات محل الدراسة نجد أن المشرع الفرنسي قد نص على حق اللاجئ السياسي بتقديم طلب اكتساب الجنسية الفرنسية إلى المكتب الفرنسي لشؤون اللاجئين وفضلاً على ذلك فقد استثناهم القانون المدني الفرنسي لسنة 1803 المعدل من شروط التدريب للحصول على الجنسية الفرنسية على وفق ما أشارت إليه المادة (21 / 19) منه⁽³⁾.

(1) عبد المنعم زمزم، الجنسية ومركز الأجانب، ط6، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 113.

(2) عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، الرياض، 2007.

(3) تم تعديل المادة (21 / 19) بالقانون عدد 911 لسنة 2006 ونصت على : ((يمكن التجنس بدون شروط تدريب...الرعايا الأجانب الذين حصلوا على وضع اللاجئ بموجب القانون رقم 52-893 المؤرخ 25 يوليو 1952 بشأن إنشاء المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية)).

في حين أن المشرع القطري قد سار باتجاه مختلف عن بقية التشريعات بشأن حق التجنس بالنسبة للاجئ السياسي، إذ أنه جعل منح الجنسية القطرية للاجئ السياسي أحد أسباب انتهاء صفة اللجوء السياسي عنده، ومن ثم يعد كأبي مواطن قطري ذلك وفق ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة (12) من قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018⁽¹⁾.

وبخصوص المشرع العراقي نجد أن قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 لم ينص بشكل مباشر على حق اللاجئ السياسي بالتجنس، إنما جعل اكتساب الجنسية العراقية شرطاً لمنح اللاجئ السياسي حق تملك الأرض الزراعية وفق ما أشارت إليه المادة (11 / ج) من القانون⁽²⁾، وهذا يعني أن من حق اللاجئ السياسي اكتساب الجنسية العراقية وفق المادة أعلاه، وفي وجهة نظر الباحثة ترى أنه كان الأجدر بالمشرع العراقي أن ينظم هذا الحق بشكل أفضل مما هو عليه الآن، لأهميته بالنسبة لمركز اللاجئ السياسي وهل تترتب على منحه هذا الحق آثار كما هو الحال بالنسبة للمشرع القطري عندما جعل من آثار منح التجنس انتهاء صفة اللاجئ السياسي عن الشخص، فضلاً عن تنظيم آلية اكتسابها والمدة اللازمة لبقاء اللاجئ السياسي في إقليم الجمهورية لمنحه الجنسية العراقية، وبالنظر لعدم تنظيم المشرع العراقي لآلية اكتساب اللاجئ السياسي للجنسية العراقية بموجب أحكام قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971، لذا نرى أن آلية اكتسابه للجنسية العراقية محكومة على وفق أحكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 النافذ الذي بين شروط التجنس بالنسبة لغير العراقي بشكل عام وفق ما نصت عليه المادة (6) منه⁽³⁾، إذ تستلزم هذه المادة لاكتساب الجنسية العراقية توفر عدة شروط أهمها أن يكون

(1) نصت المادة (4 / 12) على : ((يُلغى قرار منح صفة اللاجئ السياسي وتسحب رخصة إقامته، في أي من الحالات الآتية: ... 4 - إذا مُنح الجنسية القطرية...))

(2) نصت المادة (11 / ج-) على : ((تزويده بالأرض الزراعية وفق أحكام قانون الإصلاح الزراعي على أن لا تسجل الأرض باسمه إلا بعد اكتسابه الجنسية العراقية)) .

(3) إذ نصت المادة (6) من قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 على أنه: ((أولاً: للوزير إن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية: أ- إن يكون بالغاً سن الرشد . ب- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه و الحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية. ج- أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب. د- إن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. هـ- إن يكون له وسيلة جلية للتعيش. و- إن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية.))

الأجنبي مقيم في العراق لمدة عشر سنوات متتالية قبل تقديم طلب التجنس فهل هذا الشرط ينطبق على اللاجئ السياسي أيضا أم أنه مستثنى منه بسبب مركزه القانوني؟.

للإجابة على هذا السؤال في رأي الباحثة أن اللاجئ السياسي يكون مستثنى من هذا الشرط لأن حق التجنس بالنسبة له يمنح بعد الاعتراف له بصفة اللاجئ السياسي مباشرة وهو من الحقوق الخاصة التي يتميز به عن غيره من بقية الأجانب .

ثانياً/ عدم فرض الجزاءات على اللاجئ السياسي بسبب الدخول غير المشروع

استقرت التشريعات محل المقارنة على ضرورة حصول الأجانب على تأشيرة الدخول أو إذن مسبق قبل دخولهم إليها وتقرض عقوبات على الشخص الذين يدخل بصورة غير شرعية، إلا أن وضع اللاجئ السياسي وما تعرض له من اضطهاد وخطر يهدد حياته جعلها تمنحه استثناء على ذلك إذ إنه لا تقرض عليه أي عقوبة جزائية بسبب دخوله غير القانوني إقليم دولة ما قادماً من دولة كانت حياته فيها مهددة⁽¹⁾، ولكن رغم هذا الحق للاجئ السياسي إلا أن التشريعات قد تباينت في بعض القيود، وأهم تلك القيود التي يجب على اللاجئ السياسي أن يمتثل إليها في سبيل عدم فرض الجزاءات على دخوله غير المشروع لأراضي الدولة كما يأتي:

1- أن يكون سبب دخوله غير المشروع تعرض حياته بشكل حقيقي إلى اضطهاد أو خطر يهدده.

ثانياً: لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم إلى وطنهم

. ثالثاً: لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق

رابعاً: يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق أغراضه))

(1) سامية صالح، حق اللجوء السياسي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد

العزیز، كلية الاقتصاد والإدارة، 2011، ص 21.

2- أن يقدم اللاجئ السياسي نفسه دون تأخير إلى السلطات المختصة في إقليم تلك الدولة التي لجأ إليها وبهذا السياق أشار حكم المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن تقدم اللاجئ السياسي بعد أسبوع من دخوله الدولة إلى السلطات المختصة لا يستوجب العقاب⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يحق للسلطات فرض قيود على تحركاته إلا القيود الضرورية لحين إتمام تسوية وضعه فيها أو قبول طلب اللجوء السياسي الذي قدمه في دولة أخرى، أما بصدد التشريعات الخاصة بموضوع اللاجئ السياسي فلم نجد نصاً في التشريعات المقارنة على هذا الحق أما قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم 51 لسنة 1971 فهو الآخر لم يورد نصاً صريحاً بهذا الحق إنما جاء النص في المادة (8) منه على استثناء اللاجئ السياسي من شروط الدخول المنصوص عليها في قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017⁽²⁾، وكان الأجدر بالمشروع العراقي أن ينص بصورة مباشرة على هذا

((1)) قضى المجلس الدستوري الفرنسي بقراره رقم 235 لسنة 2022 بعدم السماح بفرض عقوبات على اللاجئين بسبب دخولهم غير المشروع لإقليم الدولة عندما يقوموا بتقديم أنفسهم بأسرع وقت ممكن إلى السلطات المختصة لأن ذلك يتعارض مع أحكام الدستور.

نقلا عن : وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، ط 2، 2009، ص 243.

((2)) وجدير بالذكر إن قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 قد نص على في المادة (3) منه على الشروط الواجب توافرها في أجنبي قبل دخوله جمهورية العراق إذ نصت على: ((يشترط لدخول الأجنبي أراضي جمهورية العراق و الخروج منها ما يأتي - : أولا : أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر نافذتين مدة لا تقل عن 6 ستة أشهر و صالحتين لدخول جمهورية العراق أو الخروج منها.

ثانيا: إن يكون حائزا على سمه دخول نافذة المفعول عند دخوله مؤشرة في جواز سفره أو وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه إلى جمهورية العراق و بختم الخروج عند مغادرته لها

ثالثا: ثبوت خلوه من الأمراض السارية و المعدية و العوز المناعي المكتسب على وفق القانون.

رابعا: إن يسلك في دخوله وخروجه من و إلى أراضي جمهورية العراق المنافذ الحدودية الرسمية و بعد التأشير على جواز أو وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه إلى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته لها)).

فضلا عن ذلك أن المادة 39 من القانون أعلاه فرضت عقوبة الحبس والغرامة على الأجنبي الذي يدخل بصورة غير مشروعة ومخالفة لشروط دخوله، وهذا الجزاء لا يفرض على اللاجئ السياسي بسبب مركزه القانوني.

الحق كما هو الحال عليه في نص المادة (1/31) من الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لسنة 1951 التي نصت على امتناع الدول عن فرض جزاءات على اللاجئين بسبب دخوله غير القانوني⁽¹⁾

ثالثاً/ الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل

إنّ مبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدولة والأجانب المقيمين على أراضيها ففيما يتعلق بالحقوق التي تمنحها الدولة للأجانب فالدول محل المقارنة تربط معاملة الأجانب بخصوص التمتع بالحقوق بمعاملة مواطنيها من سلطات بلد أولئك الأجانب، إلّا أن الأمر مختلف بالنسبة للاجئ السياسي إذ إنه لم يعد يتمتع بحماية دولة الأصل، والسبب الذي دفعه لطلب اللجوء السياسي هو عدم تمتعه بحقوقه الأساسية مما يؤدي إلى ضرورة إعفائه من شرط المعاملة بالمثل بسبب مركزه القانوني⁽²⁾.

لم يرد نص بالاستثناء من شرط المعاملة بالمثل للاجئ السياسي بالتشريعات الخاصة بالدول محل الدراسة، أما بخصوص المشرع العراقي من خلال الرجوع إلى نص المادة (8) المشار إليها سابقاً من قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 قد استتنتت اللاجئ السياسي من أحكام قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 بخصوص شرط المعاملة بالمثل⁽³⁾، وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن ينص بصورة مباشرة على هذا الحق كما هو الحال عليه في نص المادة (2/7) من الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لسنة 1951 التي نصت إعفاء اللاجئ بشكل عام من المعاملة بالمثل بشرط أن يقيم على أراضي الدولة لمدة ثلاث سنوات⁽⁴⁾.

(1) نصت المادة (31 / 1) من الاتفاقية على: ((تمتع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني)).

(2) أحمد الرشدي وآخرون، الحماية الدولية للاجئين، مصر، الطبعة الأولى، 1997، ص 75.

(3) أن نص المادة (7 / ثانيا) من قانون إقامة الأجانب قد اشترطت المعاملة بالمثل في تمديد سمة دخول الأجانب وهذا الأمر لا ينطبق على اللاجئ السياسي.

(4) نصت المادة (7 / 2) على: ((يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم، بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

المبحث الثاني واجبات اللاجئ السياسي

بعد أن بينا في الصفحات السابقة الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ السياسي، ينبغي علينا في هذا المقام بيان الواجبات التي تترتب على عاتقه، ومما لا شك فيه أن النصوص التشريعية التي تمنح حقوقاً لأفراد معينين لا بد في الوقت ذاته أن تحملهم التزامات، وهذا هو شأن التشريعات جميعها، خاصة إذا ما علمنا أن المركز القانوني للاجئ السياسي المتمثل بما له من حقوق وما عليه من واجبات يجد أساسه في اتفاق يبرم بينه وبين دولة الملجأ يرمي إلى إحداث آثار قانونية معينة، الأمر الذي يدعونا إلى القول : أن القوانين التي تشرع في مجال حماية اللاجئين السياسيين لا تخرج عن إطار ذلك، وإنما في الوقت الذي ترتب فيه حقوقاً تحمل اللاجئ السياسي التزامات تفرض عليه نابعة من سلطة الدولة في تنظيم دخول وإقامة اللاجئ السياسي على أراضيها تحقيقاً للاعتبارات المؤثرة في مصالحها ونظامها وأن مخالفة تلك الواجبات يعطي الحق للدولة بفرض عقوبات على المخالفين، ومن أهم هذه الواجبات، أن يحافظ اللاجئ السياسي على النظام العام في دولة الملجأ، ويحترم قوانينها وأنظمتها وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين وكما يأتي :

المطلب الأول: واجبات اللاجئ السياسي تجاه نظام الدولة

المطلب الثاني: واجبات اللاجئ السياسي بالتكاليف العامة

المطلب الأول

واجبات اللاجئ السياسي تجاه نظام الدولة

بعد منح اللاجئ السياسي حق اللجوء في دولة ما وتوفير الحماية اللازمة له، وضمان حقوقه العامة والخاصة، فيترتب مقابل ذلك عدة التزامات لعل أهمها التزامه بالنظام القانوني للدولة وعدم تهديد أو معارضة نظامها السياسي، فضلاً عن التزامه بنظامها الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك التزامه بعلاقاتها الودية مع الدول الأخرى، ولبيان ذلك سوف نقوم بدراسة التزام اللاجئ السياسي تجاه نظام الدولة عبر تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع، فندرس في الفرع الأول الالتزام بالنظام القانوني والسياسي للدولة، أما الفرع الثاني فنبين فيه الالتزام بالنظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة، ونتكلم في الفرع الثالث عن التزام اللاجئ السياسي بالعلاقات الودية للدولة.

الفرع الأول الالتزام بالنظام القانوني والسياسي للدولة

أكدت أغلب النصوص الدستورية على ضرورة تقييد اللاجئ السياسي بالقوانين النافذة في دولة الملجأ، فهو ملزم بعدم القيام بأي عمل يتعارض مع تشريعاتها ونظامها السياسي، وتحديد هذه الواجبات يعود لكل نظام سياسي بحسب الدستور والقوانين النافذة فيه، وعلى أساس ما تقدم سنبين هذه الواجبات عبر الفقرتين الآتيتين.

أولاً/ الالتزام بالنظام القانوني

التزام اللاجئ السياسي بنصوص الدستور والقوانين والتدابير المتخذة أمر تفرضه اعتبارات الحفاظ على سيادة دولة الملجأ وعلى أمنها سواء الداخلي أم الخارجي ونظامها العام، ويتساوى اللاجئ السياسي في خضوعه لهذا الالتزام مع مواطني تلك الدولة⁽¹⁾، فيقع عليه الالتزام بالقوانين والأنظمة والتدابير المتخذة فيها للحفاظ على الأمن والنظام العام، كما يتساوى اللاجئ السياسي في خضوعه لهذا الالتزام مع غيره من الأجانب المتواجدين في الدولة، إضافة لالتزامه بالشروط التي قد تفرضها الدولة على اللاجئين بغية ضمان عدم تحول حق اللجوء السياسي إلى أداة ضارة بالنسيج الاجتماعي لذلك البلد⁽²⁾.

وفي حال مخالفته لهذه الواجبات فإنه يصبح عرضة لتوقيع عقوبات جزائية تتخذها الدولة على أساس فردي، فضلاً عن التشريعات الوطنية المختصة بهذا الجانب، ومن ذلك قيام الدولة باحتجاز اللاجئ السياسي أو طرده عندما تقرر عدّ وجوده يشكل خطراً على الأمن القومي والنظام العام فيها، وبالرغم من تمتع دولة الملجأ بسلطة تقدير مدى الخطر الذي يشكله اللاجئ السياسي على أمنها ونظامها العام، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، فلا بد من توفر شروط معقولة لتقرير ذلك، إذ ينبغي أن يكون التهديد جسيماً ومؤسساً على مبررات صحيحة، فعلى السلطات المختصة في دولة الملجأ التأكد من إن التهديد بالخطر قائم بالفعل ولا مجال لإبقاء اللاجئ السياسي على إقليمها⁽³⁾.

(1) عقبة خضراوي، مصدر سابق، ص 145

(2) بن سهلة علي ثاني وكامل أيمن عليوة، حقوق اللاجئ الإنساني وواجباته تجاه الدولة المضيفة دراسة مقارنة، بحث منشور في موقع جامعة تلمسان الجزائرية، ص 10

(3) بن سهلة علي ثاني وكامل أيمن عليوة، مصدر سابق، ص 25.

وقد تباين موقف المشرع سواء في العراق أو في دول الدراسة المقارنة بشأن النص على هذا الالتزام، فمنهم ما نص صراحة كما هو الحال في قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي رقم 349 لسنة 1998 المعدل كذلك قانون تنظيم اللجوء السياسي القطري رقم 11 لسنة 2018⁽¹⁾، ومنها ما نص عليه بشكل غير مباشر كما هو موقف المشرع العراقي الذي أغفل النص عليه صراحة واقتصر بالنص على عقوبة إخلال اللاجئ السياسي بالنظام العام⁽²⁾.

ومن أبرز صور التزام اللاجئ السياسي بالنظام القانوني في الدولة التزامه بتسوية وضعه القانوني فيها عبر تقديم نفسه بأسرع وقت ممكن إلى السلطات العامة في تلك الدولة وتقديم أسباب دخوله ووجوده غير القانوني فيها، للحصول على إذن بالإقامة على أراضيها ومن ثم اكتساب حمايتها، من أجل منحه التسهيلات اللازمة للحصول على حق اللجوء السياسي، وإلا عرض نفسه لعقوبات جزائية تفرض من السلطات المختصة في تلك الدولة نتيجة دخوله غير المشروع⁽³⁾.

إذ يجب على اللاجئ السياسي أن يتقدم بطلب لجوئه إلى السلطات فور وصوله إقليم تلك الدولة التي ينوي الاستقرار فيها أو تقديم طلب المأوى المؤقت لحين قبول طلبه باللجوء السياسي من دولة أخرى، وفي الكثير من الدول يراجع اللاجئ السياسي أقرب مركز شرطة بعد دخوله أراضي إقليم أي دولة لتثبيت إقراره عن حالته الشخصية والغرض من حضوره ومحل إقامته والأسباب التي أدت به لطلب اللجوء إلى

(1) نصت المادة (5-117 L) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي المعدل رقم 349 لسنة 1998 على أنه : ((يخضع اللاجئ للقوانين المطبقة على الأشخاص الفرنسيين في نفس الظروف)). المادة (11) من قانون تنظيم اللجوء السياسي القطري رقم 11 لسنة 2018 التي تنص على أنه : ((يخضع اللاجئ السياسي لأحكام القانون، والقرارات والأنظمة المعمول بها في الدولة، ويتقيد بالتدابير التي تتخذها للحفاظ على النظام العام، ولا يجوز له ممارسة نشاط سياسي أثناء وجوده في الدولة)).

(2) نص المادة (16) من قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 التي أشارت إلى إبعاد اللاجئ السياسي أو تقديمه إلى المحاكم إذا كان فعله يعاقب عليه القانون العراقي، فضلاً عن إمكانية اعتقاله لمدة لا تتجاوز شهرين بقرار يصدر من وزير الداخلية

(3) فوزية محمد سعيد استيتة، اللجوء في القانون الأردني والدولي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2014، ص 89.

تلك الدولة ويجب عليه إخبار السلطات في حالة تغيير محل إقامته داخل إقليم الدولة، وينبغي عليه تقديم مستندات أصلية ووثائق صحيحة يتم منحه على إثرها حق اللجوء السياسي⁽¹⁾.

وفي إطار ذلك جرت التشريعات على إلزام اللاجئ السياسي بتسليم نفسه فور وصوله إلى السلطات المختصة في الدولة وتسوية وضعه القانوني فيها وعلى سبيل المثال نرى المشرع الفرنسي في قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء رقم 349 لسنة 1998 المعدل أوجب على طالب اللجوء السياسي تقديم طلب يلتزم فيه اللجوء فور وصوله الأراضي الفرنسية إلى مكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية الفرنسي يتم فيه ذكر جميع البيانات الخاصة به فضلاً عن شرح الأسباب التي أدت به إلى طلب اللجوء لكي يتم الاعتراف له بصفة اللاجئ السياسي وتوفير الحماية القانونية المطلوبة له بعد تدقيق طلبه والموافقة عليه، وقد فرض المشرع الفرنسي في المادة (13-521 L) على اللاجئ السياسي التعاون مع السلطة الإدارية المختصة من أجل إثبات هويته فضلاً عن تقديم جميع الوثائق الأصولية⁽²⁾، وقد منحه المشرع مدة أقصاها تسعين يوماً من دخوله إلى فرنسا لتقديم الطلب خلالها في حالة عدم تقديم نفسه خلال هذه المدة يتخذ المكتب إجراءات عاجلة بحقه قد تصل إلى فرض جزاءات عليه بسبب دخوله غير المشروع في إقليم الدولة⁽³⁾.

أما بخصوص المشرع القطري فإنه لم يورد نصاً بقانون اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018 حول تحديد مدة معينة ليقوم خلالها اللاجئ السياسي بتقديم نفسه إلى السلطات المختصة في الدولة إلا أنه ألزمه بضرورة إعلامه السلطات فور وصوله إلى أراضي دولة قطر وتقديم طلب اللجوء السياسي إلى

(1) خالد جاسم خلف، المركز القانوني للأجانب في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2016، ص 90.

(2) نصت المادة (13-521 L) المعدلة وفق أمر الاستحداث رقم 1733 لسنة 2020 على: ((يجب على الأجنبي التعاون مع السلطة الإدارية المختصة من أجل إثبات هويته وجنسيته ووضع الأسري ورحلته من بلده الأصلي، وكذلك إذا لزم الأمر، طلباته للحصول على مصحات سابقة يقدم كل وثائق الهوية أو السفر التي بحوزته)).

(3) أنظر المواد (4-721، 2-723، 3-723، 4-723، 13-723 L) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي رقم 349 لعام 1998.

لجنة شؤون اللاجئين السياسيين لكي تتخذ قرارها بالاعتراف له بالمركز القانوني ومنحه الإقامة وإصدار سمة الدخول له من عدمه⁽¹⁾.

وبخصوص موقف المشرع العراقي فلم نجد في قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 نصاً يلزم اللاجئين السياسي بتقديم نفسه إلى السلطات المختصة والمدة التي يجب خلالها أن يقدم طلب منح اللجوء السياسي بعد دخوله أراضي جمهورية العراق والإجراءات التي تترتب عليه في حال عدم تسوية وضعه القانوني إلا أن المشرع قد عالج حالة واحدة فقط بخصوص إلزام اللاجئين السياسي بتسليم سلاحه إلى السلطات المختصة حال دخوله العراق إذا كان يحمل سلاحاً معه⁽²⁾، وأن المشرع لم يبين الإجراءات الذي يتخذه السلطات بحق اللاجئين السياسي في حال عدم التزامه بتسليم سلاحه حال دخوله الأراضي العراقي أو رفض التسليم هل يقوم برفض دخوله وإبعاده أم يقبل دخوله لمدة مؤقتة لحين تقديم طلب لجوء إلى دولة أخرى؟، وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يحدد مدة معينة يلزم فيها اللاجئين السياسي بتسوية وضعه القانوني كما فعل ذلك المشرع الفرنسي، كذلك تحديد الإجراءات التي يتخذها بحق اللاجئين السياسي في حال عدم تسوية وضعه القانوني والبقاء في أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة، وبهذا الصدد نقترح على المشرع العراقي أن يورد نصاً يحدد فيه المدة التي ينبغي على اللاجئين السياسي خلالها تقديم طلبه باللجوء، كذلك الإجراءات التي تقوم بها السلطات في حال عدم التزامه بذلك ويكون بالصيغة الآتية ((يجب على اللاجئين السياسي أن يقدم نفسه للسلطات حال دخوله الأراضي العراقية وفي مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ دخوله وتسوية وضعه القانوني وبيان الأسباب التي أدت به لطلب اللجوء، وتقديم معلومات دقيقة عنه وفق مستندات أصلية، وإلا عرض نفسه لعقوبات بسبب دخوله غير المشروع)).

(1) أنظر المواد (5،10) من قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018 كذلك قرار وزير الداخلية رقم 38 لسنة 2019 الخاص بشروط وضوابط الإقامة المؤقتة ورخصة وبطاقة الإقامة للاجئين السياسيين.

(2) نصت المادة (7 / 1) ((على طالب اللجوء تسليم سلاحه إلى السلطات العراقية حال دخوله الأراضي العراقية، ويبقى السلاح أمانة لديها ويعاد إليه عند إلغاء لجوئه أو يعوض بثمنه إذا رغب في ذلك)).

ثانياً/ الالتزام تجاه النظام السياسي

أن للاجئين السياسيين تأثير كبير على مختلف المجالات بما فيها المجال السياسي من ثم يقع على عاتقهم التزام بالنظام السياسي في دولة الملجأ وعدم القيام بأي عمل يحمل طابعاً سياسياً من شأنه أن يضر بالنظام السياسي القائم داخل الدولة أو يقوم بزعرته⁽¹⁾، فضلاً عن عدم عقد اجتماعات عامة أو إنشاء جمعيات ذات أغراض سياسية ولا يجوز له الانتماء إلى تنظيم سياسي تحظره التشريعات الداخلية للدولة أو تبنيهم مذاهب متطرفة أساسها إحداث الفتنة بين أفراد المجتمع⁽²⁾، وكذلك عدم تعرضهم لسلطات الدولة أو نظامها الحاكم والالتزام بعدم التحريض ضد النظام السياسي⁽³⁾، كما يحظر عليهم التجسس لصالح دولتهم أو أي دولة أخرى، فإذا ما خالف اللاجئ السياسي التزامه هذا فيكون مصيره الإبعاد عن تلك الدولة⁽⁴⁾، ونجد أن أغلب التشريعات قد فرضت هذه الالتزام على اللاجئ السياسي، وفي إطار ذلك لم ينص المشرع الفرنسي بشكل مباشر على التزام اللاجئ السياسي بعدم إتيانه نشاطاً سياسياً يؤثر على النظام السياسي في الدولة، إنما صدر منشورا وزاريا في عام 1974 يلزم اللاجئ السياسي بالتعهد بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة و الامتناع عن نقل النزاعات السياسية الموجودة في دولته إلى الأراضي الفرنسية والامتناع عن المساس بالأمن الداخلي لها، وتفرض السلطات العامة عليه توقيع التزام بعدم المساس بالسلطة العمومية والمحافظة على أمن الدولة⁽⁵⁾، ويمكن استنتاج هذا الالتزام من أحكام نص المادة (6-117.L) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي رقم 349 لسنة (1998) المعدل سابقة الذكر التي أشارت إلى ترحيل اللاجئ السياسي إذا كان وجوده يشكل خطراً على

- (1) زينب محمد الضناوي ونفيسة حامد بدري، التزامات اللاجئ والدولة المضيفة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بحث في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل، الإحساء، المملكة العربية السعودية، ص 25.
- (2) محمد جلال الاتروشي، أجنبي والتزاماته في إقليم الدولة، جامعة السليمانية/ كلية القانون، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد/ 4، السنة/ 1، ص 330.
- (3) محمود محمد الجمل وعبد الرحمن عبد الحميد حسنين، واجبات اللاجئين في القانون الدولي من منظور الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص 200.
- (4) عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، ص 141.

(5) G. Coles: Approaching The refuee problem today, in d.loesher.l.manahan

(eds), refugees and international relations, Oxford Unvi, press, 1985, p.373.

الدولة ومن ثم فيكون ملزماً بالخضوع لنظامها السياسي، وإلا كان مصيره الإبعاد لكون عدم الالتزام به يمثل تهديداً للدولة .

في حين نص المشرع القطري على هذا الالتزام بحظر ممارسة اللاجئ السياسي نشاطاً سياسياً في إثراء وجوده في الدولة وإلى ذلك بموجب المادة (11) من قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018، إذ تنص على أنه: ((... ولا يجوز له ممارسة نشاطاً سياسياً أثناء وجوده في الدولة)).

أما بخصوص المشرع العراقي فإنه قد أشار في المادة (16) من قانون اللاجئين السياسيين سابقة الذكر إلى إبعاد اللاجئ السياسي في حال أخلاله بأمن الدولة أو مصالحها السياسية، وكان الأجر بالمشروع العراقي أن ينص على ضرورة التزامه بالنظام السياسي في الدولة وعدم الإخلال بنظامه الديمقراطي أسوة بالمشروع القطري.

أما بخصوص التزام اللاجئ السياسي بالتكاليف السياسية التي تترتب على الفرد مقابل ممارسته الحقوق السياسية⁽¹⁾، فقد انقسمت الدساتير بهذا الشأن على قسمين سار القسم الأول منها على حرمان الأجانب بشكل عام ومنهم اللاجئ السياسي من تلك الحقوق وجعلتها حكراً على المواطنين الأصليين، وبالتالي فلا يقع على عاتقه أي التزام اتجاه التكاليف المترتبة بخصوص تلك الحقوق كما هو موقف الدستور القطري لسنة 2005⁽²⁾، كذلك سار على هذا النهج دستور جمهورية العراق لسنة 2005 إذ قصر التمتع بالحقوق السياسية على المواطنين فحسب⁽³⁾، ومن ثم لا يقع على اللاجئ السياسي أي التزام في سبيل ذلك ونحن نشيد بموقف المشرع العراقي بهذا الشأن، أما القسم الآخر من الدساتير فقد منحت هذه الحقوق للأجانب بما فيهم اللاجئ السياسي مع وضع قيود شديدة على ذلك، ومنها ما قامت به أغلب

(1) يقصد بالحقوق السياسية "مجموعة الحقوق التي يكون موضوعها المساهمة في التعبير عن إرادة الدولة والتي تتضمن ولو بشكل غير مباشر المشاركة في إدارة شؤون الحكم في الدولة كالحق في الترشيح، وحق الانتخاب وحق الترشيح للمناصب العليا في الدولة وحق أبداء الرأي في الاستفتاء"

انظر: محمد جلال الاتروشي، المصدر السابق، ص 341.

(2) إذ نصت المادة 42 من الدستور "تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين، وفقاً للقانون" وبالتالي لا يتمتع اللاجئ السياسي في قطر بالحقوق السياسية.

(3) نصت المادة (20) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أنه ((للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)).

الدول الأوروبية عندما سمحت لرعايا بعضها البعض بمنحهم حق المشاركة في الانتخابات المحلية في البلد الذي يقيمون فيه، وبناءً على ذلك قامت جمهورية فرنسا بإضافة تعديل على المادة (3 / 88) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل يقضي بالسماح لرعايا الدول الأوروبية بالمشاركة بالانتخابات بعد إن كان هذا الحق محظور عليهم⁽¹⁾، يتبين لنا ووفق ما تقدم إذ كان اللاجئ السياسي من إحدى دول الاتفاقية فإنه يتمتع بالحقوق السياسية التي تمنح للمواطن الفرنسي ويلتزم بما يقابلها من التزامات.

الفرع الثاني الالتزام تجاه النظام الاقتصادي للدولة

بعد أن تناولنا في الفرع السابق التزام اللاجئ السياسي بالنظام القانوني والسياسي لدولة الملجأ، سنتناول في هذا الفرع التزامه الاقتصادي فيها، إذ ما تقتضيه المصلحة الوطنية من وضع حدود لحرية اللاجئ السياسي في ممارسة نشاطه والاقتصادي باختلاف الزمان والمكان، وبإطار النظام الاقتصادي يترتب على اللاجئ السياسي عدة واجبات ومن أهم تلك الواجبات هو واجبه اتجاه النشاط التجاري في دولة الملجأ فقد وضعت غالبية التشريعات نصوص تقيد النشاط التجاري للأجانب بشكل عام واللاجئ السياسي بشكل خاص، تتمثل بعض هذه القيود بوضع عدة إجراءات يجب أن يقدم عليها اللاجئ السياسي من أجل استحصال موافقة السلطات المختصة على ممارسة عمله التجاري فضلاً عن ذلك يتحتم عليه التقيد بالنظام الاقتصادي للدولة وعدم مزاولته نشاطاً تجارياً محظوراً قانوناً فيها⁽²⁾.

(1) بعد عقد فرنسا اتفاقية ماستريخت عام 1992 مع دول الاتحاد الأوروبي، والتي كانت تهدف إلى التعاون في شتى المجالات بين دول الاتحاد قامت فرنسا بتعديل الدستور لكي يتطابق مع هذه الاتفاقية ومن ضمن التعديلات التي حصلت هو تعديل نص المادة (3 / 88) بخصوص حق الانتخاب والتي نصت بعد التعديل على " وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وبما يتفق مع أحكام معاهدة الاتحاد الأوروبي التي وقعت يوم 7 شباط/فبراير عام 1992، يُمنح حق التصويت والترشح في الانتخابات البلدية فقط لمواطني الاتحاد الذين يقيمون في فرنسا. ولا يجوز لهؤلاء المواطنين ممارسة وظائف رئيس بلدية أو مساعد رئيس بلدية أو المشاركة في تعيين الناخبين لأعضاء مجلس الشيوخ أوفي انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ. ويحدد قانون أساسي يصوت عليه مجلسا البرلمان بصيغة واحدة شروط تنفيذ هذه المادة." انظر :

Mayer et heuze, droit international prive, paris. montchrestien edition, 2007, n986, p.642

(2) د: بن سهلة علي ثاني - عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تلمسان - الجزائر وكامل أيمن عليوة، مصدر سابق، ص 33.

وفي إطار التشريعات محل المقارنة نجد أن قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي رقم 349 لسنة 1998 المعدل وتحديدا المادة (4-314 L) منه تشير إلى أن بطاقة الإقامة الممنوحة للاجئ السياسي صالحة لممارسة المهنة التي يختارها بما فيها النشاط التجاري⁽¹⁾، وفي المقابل يترتب عليه التزام بقوانين العمل والتجارة النافذة في فرنسا وفي حال مخالفتها تُسحب منه بطاقة الإقامة استنادا لنص المادة (1-322 L)⁽²⁾.

أما المشرع القطري فلم ينص في قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018 على ممارسة العمل التجاري من اللاجئين السياسي وبالتالي لم ينظم التزاماته بهذا الخصوص، إلا أنه من الجدير بالذكر أن دولة قطر وضعت تسهيلات كثيرة يمكن للأجنبي عموماً واللاجئ السياسي خصوصاً الاستفادة منها في مجال مزاولة النشاط التجاري، ومقابل تلك التسهيلات شددت على اللاجئين السياسي ضرورة الالتزام بما تفرضه عليه القوانين الخاصة بهذا الشأن.

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي وتحديداً في إطار قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 فهو الآخر لم ينص بشكل صريح على إمكانية اللاجئين السياسي من مزاولته للنشاط التجاري ومن ثم فإنه لم ينظم الواجبات التي تقع عليه في هذا الجانب، وبالرجوع إلى القوانين الخاصة بهذا المجال نجدها قد نصت في عدة مواد على بعض الشروط التي يجب إن يلتزم بها التاجر الأجنبي في سبيل ممارسته للنشاط التجاري⁽³⁾ أهمها:

(1) نصت المادة (4-314 L) المعدلة بالقانون عدد 1631 لسنة 2007 على : ((عندما يتم إصدارها إلى أجنبي مقيم في إقليم فرنسا المتروبولية ، تمنح بطاقة الإقامة الصالحة لحاملها الحق في ممارسة المهنة التي يختارها في هذا الإقليم ، في إطار التشريع المعمول به)).

(2) معدّل بالقانون عدد 525 لسنة 2011 المؤرخ في 17 / 2011 - الفن. 162 للممارسة نشاط مهني مدفوع الأجر في فرنسا، يجب على الأجانب الامتثال للمواد 1-1261 L ، 1-5221 L ، إلى 3-5221 L ، 5-5221 L ، 7-5221 ، 3-5523 L و 2-8323 L من قانون العمل وكذلك المواد 13-311 L و 14-311 L من هذا القانون " انظر

Alice Edward:، Op.cit، P.70

(3) نصوص المواد (8 ، 21 / ثالثا) من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984، فضلاً عن نص المادة (11) من قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم 43 لسنة 1989.

- 1- أن يمارس عمله وفقاً لمتطلبات التنمية وأن يحصل على إذن من الجهة المختصة.
- 2- أن يقيد فرع الشركة أو المؤسسة الاقتصادية الأجنبية أو التاجر الأجنبي المجاز في العراق، باسمه المقيّد في سجل بلده مع إضافة عبارة (فرع العراق).

3- لمجلس الاتحاد قبول انتساب التاجر غير العراقي المقيم في العراق بشرط المعاملة بالمثل.

فهل هذه الشروط تنطبق على اللاجئ السياسي أيضاً وخصوصاً الشرط الثالث بعد أن تبين لنا أن أحد حقوق اللاجئ السياسي الخاصة هو الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل؟، وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن ينظم مزاولة اللاجئ السياسي لهذا النشاط فضلاً عن الواجبات التي تقع على عاتقه في إطار ذلك لأنه لا يمكن لنا أن نفرض عليه الواجبات ذاتها الخاصة بالأجانب بشكل عام بسبب مركزه القانوني.

الفرع الثالث

التزام اللاجئ السياسي بالعلاقات الودية بين دولة الملجأ والدول الأخرى

يتميز هذا الالتزام بأنه ذو طبيعة قانونية مزدوجة فهو يمثل التزام سلبي يقع على عاتق اللاجئ السياسي تجاه دولة الملجأ بامتناعه عن كل ما من شأنه الإساءة للعلاقات الودية مع الدول الأخرى، أما الشق الآخر فيمثل التزام ايجابي يقع على عاتق دولة الملجأ بالتزامها بمراقبة تحركات اللاجئ السياسي وعدم السماح له باستغلال إقليمها لارتكاب الأعمال العدائية ضد الدول الأخرى فإذا قصرت بالوفاء بهذا الالتزام مما قد يؤدي إلى تحقق مسؤوليتها اتجاه هذه الأعمال في حال توفر شروطها.

ومن أجل دراسة هذه الالتزام فقد تم تقسيم هذا الفرع عبر الفقرتين الآتيتين:

أولاً/الأعمال التي يقوم بها اللاجئ السياسي بمفرده

كما ذكرنا سابقاً أن منح حق اللجوء السياسي قد يؤدي إلى التوترات وآثاره الخلافات بين دولة الأصل ودولة الملجأ، فإذا قام اللاجئ السياسي بمفرده ودون دعم من دولة الملجأ بنشاط مادي يمكن أن يترتب عليه توترا في العلاقات بين دولتي الأصل ودولة الملجأ قد يسبب ضرراً يصيب العلاقات الودية بينهما، لذا ينبغي على دولة الملجأ أن تتخذ الإجراءات والتدابير الوقائية المناسبة للحيلولة دون وقوع تلك النشاطات الضارة ومنعه من ممارسة هذا النشاط على أن تكون ضمن نطاق القيود الدستورية الخاصة

بحماية حقوق الإنسان⁽¹⁾، فعلى الرغم من ضرورة حماية اللاجئ السياسي ووجوب تمتعه بكافة الحقوق العامة أو الخاصة إلا أن المصلحة العليا لدولة الملجأ وعلاقاتها الخارجية تبقى هي الأساس⁽²⁾.

مما سبق يتضح أن تمتع اللاجئ السياسي بالحماية الدستورية لا يعني جعل إقليم دولة الملجأ مسرحاً له للهجوم أو الاعتداء على الدول الأخرى بما في ذلك دولة الأصل، ومن أجل قيام السلطات المختصة بالدولة بضبط ما يقدم عليه اللاجئ السياسي من نشاطات فقد تم تقسيم الأنشطة السياسية التي يقوم بها والتي تتعلق بالحفاظ على العلاقات الودية بين الدول إلى فئتين كما يأتي:

الفئة الأولى: تشمل أنشطة الجمعيات والتنظيمات التي يكون موضوعها سياسياً بحتاً، والتي تتعلق بشأن الحصول على السلطة أو التحريض على النظام السياسي القائم وتكون في مواجهة دولة الأصل أو أي دولة أخرى كالخطابات والدعم العسكري أو المادي للجماعات المعارضة وبقيّة الأنشطة السياسية⁽³⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الباحثين والكتاب قد تباينوا في الرأي بالنسبة لمسؤولية دولة الملجأ عن هذه الفئة من الأعمال، فمنهم من يرى أن عليها اتخاذ الحيطة والحذر بالنسبة للاجئ السياسي داخل إقليمها، وأن تعمل على منعه من ممارسة أعمال من شأنها أن تضر بمصالح وسلامة الدول الأخرى ولا سيما دولة الأصل لدور المسؤولية عنها فإن أصر على العمل بهذه الأنشطة رغم منعه فيحق للدولة إخلاء مسؤوليتها عن هذه الأعمال طالما أنها بذلت العناية اللازمة لمنعه ولم تستطع ردعه⁽⁴⁾.

(1) مجاهدي خديجة، حق اللاجئ بين الحماية الدولية وحق دولة الملجأ في الإبعاد، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 3، 2021، ص 769.

(2) علي جبار كريدي، الحماية الدولية للاجئين، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2005، ص 135.

(3) كامل عليوة، الحماية الدولية للاجئين في ضوء أحكام القانون الدولي العام دراسة تطبيقية على وضع اللاجئين الفلسطينيين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلسمان، 2020، ص 210.

(4) شرافت سماعيل وشرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة (دراسة حالة اللاجئين السوريين)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2015، ص 55.

ومنهم من يرى بأن دولة الملجأ لا تسأل عن الأعمال التي يقوم بها اللاجئ السياسي ذات الطابع السياسي، إلا في حدود مسؤوليتها عن أعمال جميع المقيمين داخل أراضيها⁽¹⁾.

وقد أكدت معظم التشريعات على التزام اللاجئ السياسي بعدم الإتيان بأي نشاط سياسي ووضعت عقوبة الإبعاد من البلاد في حال عدم التزامه، إذ نجد أن المشرع الفرنسي بموجب قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء رقم 349 لسنة 1998 المعدل يحظر على اللاجئ السياسي ممارسة أي نشاط سياسي من شأنه أن يخل بأمن الدولة أو الإتيان بعمل يوتر العلاقات بينها وبين الدول الأخرى، كذلك نص على اختصاص المكتب الفرنسي لشؤون اللاجئين بإصدار قرار بترحيل اللاجئ السياسي من أراضي فرنسا وطرده في أسرع وقت ممكن في حالة مخالفته لهذا الالتزام فضلاً عن المنع من دخول الأراضي الفرنسية مرة أخرى⁽²⁾.

كما يلزم المشرع القطري اللاجئ السياسي بموجب نص المادة (13) من قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018 بعدم القيام بأي عمل سياسي ويرتب على عدم التزامه بذلك إبعاده من إقليم الدولة على وفق قرار يصدر من وزير الداخلية بعد استطلاع رأي لجنة شؤون اللاجئين السياسيين⁽³⁾.

أما قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم 51 لسنة 1971 فقد جاء خالياً من النص على هذا الالتزام بشكل صريح إلا أنه يمكن استخلاصه من نص المادة (16) من القانون نفسه التي تجيز لوزير الداخلية إصدار قرار بأبعاد اللاجئ السياسي وإلغاء قرار لجوئه في حالة أخلاله بأمن الدولة أو مصالحها السياسية⁽⁴⁾.

(1) محي الدين قاسم، التزامات اللاجئ دراسة مقارنة في التشريعات الدولية والإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 54، 1998، ص 154.

(2) انظر المواد (2-731 و 6-753 L) من قانون دخول و إقامة الأجانب وحق اللجوء رقم 349 لسنة 1998.

(3) نصت المادة (13 / 2) على : ((يجوز للوزير، بعد استطلاع رأي اللجنة، أن يصدر قراراً بإبعاد اللاجئ السياسي من البلاد في أي من الحالات الآتية

2- إذا مارس نشاطاً سياسياً أثناء إقامته في الدولة)).

(4) المادة (16) نصت على : ((إذا اخل لاجئ بأمن الدولة أو مصالحها السياسية فللوزير إلغاء قرار لجوئه والأمر بإبعاده علاوة على تقديمه إلى المحاكم إذا كان عمله يعاقب عليه قانون)).

أما الفئة الثانية : تشمل كل نشاط يكون ضمن إطار حقوق الإنسان واستعمالها، كالتظاهرات السلمية، والتنظيمات السياسية ذات الغايات الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، أو الدينية الخاصة باللاجئين السياسيين والتي تجيزها النصوص الدستورية والقوانين العادية في دولة الملجأ، ولا يثير هذا النوع من الأنشطة مسؤولية دولة الملجأ أو اللاجئ السياسي طالما أنها تمارس وفق الحدود المقررة لها ولم توجه ضد مصالح أي دولة سواء دولة اللاجئ السياسي الأصلية أو أي دولة أخرى، بل أكثر من ذلك قد يترتب بطلان القرارات التي تحرم اللاجئ السياسي من ممارسة هذه الحقوق والحريات⁽¹⁾.

ومما لا شك فيه أن الدولة إذا منحت حق اللجوء السياسي لفرد ما لا تسأل عن هذا التصرف، لأنها استعملت حقاً من حقوقها المتفرعة عن سيادتها، فضلاً عن ذلك لا تسأل عن الأعمال التي يقوم بها الأفراد الموجودين في إقليمها وتضر بدولة أخرى، إلا أن المسؤولية تقع على الدولة في حال تقديمها الدعم للاجئ السياسي من أجل القيام بتلك الأعمال سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، ونقصد بصورة غير مباشرة عندما يثبت أن هناك تقصير أو أن السلطات قد ارتكبت خطأ، أو أنها لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع حدوث هذا الأعمال، وترتب ذلك ارتكاب أعمال عنف وتخريب أوقعت الضرر بدولة أخرى، أثرت عليها مسؤولية عن هذه الأعمال بالقدر المناسب لخطأ أو التقصير ويجب عليه تعويض عن هذه الأضرار⁽²⁾.

أما الصورة الثانية التي تكون فيها مسؤولية الدولة مباشرة تتمثل في حالة إذا كانت قدمت الدعم للاجئ السياسي للقيام بمثل هذا الأفعال التي تهدد العلاقات الودية بين الدول سواء كانت في مقابل دولة الأصل أم أي دولة آخر كأن يقوم بالسعي لزعزعة نظام الحكم في دولته الأصلية أو الانخراط في التنظيمات السياسية التي تحاول الوصول إلى السلطة والإطاحة بالنظام القائم أو استعمال إقليمها للتدريبات العسكرية العدائية⁽³⁾.

والنظر في توظيف اللاجئين السياسيين من أجل خدمة السياسية الخاصة بدولة الملجأ يشمل تقديم المساعدة والدعم للاجئين للقيام بأعمال عسكرية أو سياسية ضد النظام السياسي القائم في بلدهم

(1) علي جبار كريدي، مصدر سابق، ص 157.

(2) أبو الخير أحمد عطية، مصدر سابق، ص 200.

(3) جمال فورار العيدي، مصدر سابق، ص 221.

الأصلية⁽¹⁾، وفي هذا المجال كان للاعتبارات السياسية وشكل العلاقة بين الدولتين دولة الملجأ ودولة الأصل دوراً مهماً في التأثير على معاملة اللاجئين السياسي في إقليم دولة الملجأ، فكلما كان هناك توتر أو عداً بينهما يمنح اللاجئين السياسيين حرية أوسع في ممارسة الأنشطة السياسية وقد تصل إلى حد الأنشطة العسكرية مما يؤدي إلى تأثر العلاقات بين الدولتين وتصل أحياناً إلى قطع العلاقات الدبلوماسية أو تتطور إلى نشوب حرب، بالخصوص عند وجود تأييد من النظام السياسي لدولة الملجأ للمعارضين على نظام تلك الدولة.

المطلب الثاني

واجبات اللاجئين السياسي اتجاه التكاليف العامة

عندما تساوي دولة الملجأ بين مواطنيها واللاجئين السياسيين فيها من ناحية الحقوق، واستناداً لقاعدة العُرم بالغُرم، فإنها تفرض مقابل هذه الحقوق التزامات على اللاجئين السياسي أسوة بالواجبات التي تفرضها على المواطن العادي في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه، وأن اللاجئين السياسي يخضع للتكاليف العامة التي تفرضها عليه دولة الملجأ واللازمة لبقائها وسلامتها كوحدة اجتماعية، وهي عبارة عن واجبات عامة فرضها لا يخالف الأعراف والمواثيق بهذا الخصوص، ولعل أن السبب وراء ذلك يتمثل كون أن اللاجئين السياسي يستفيد كالمواطن العادي من خدمات المرافق العامة في الدولة طوال مدة إقامته فيها، منها ما هي تكاليف مالية تفرض مقابل تقديم خدمة ما للاجئين السياسي مثل الضرائب والرسوم، والبعض الآخر يتعلق بتكاليف وطنية يفرضها شعور الانتماء لتلك الدولة كأداء الخدمة العسكرية، فضلاً عن تكاليف تفرضها المصلحة العامة للدولة، لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على ثلاثة أفرع كالآتي.

الفرع الأول: تسديد الضرائب والرسوم.

الفرع الثاني: أداء واجب الخدمة العسكرية.

الفرع الثالث: نزع الملكية للمنفعة العامة.

(1) ومن الأمثلة على ذلك قيام الولايات المتحدة بدعم اللاجئين السياسيين الأفغان في مدة احتلال الاتحاد السوفيتي السابق لأفغانستان، وكذلك دعم الذي قدمته الجمهورية الإسلامية اللاجئين السياسيين الهاربين من بطش واضطهاد النظام العراقي السابق بسبب معارضتهم لسياسة النظام القائم

أنظر علي جبار كريدي، المصدر السابق، ص 176.

الفرع الأول تسديد الضرائب والرسوم

بما أن الضرائب والرسوم⁽¹⁾ تمثل إيرادات من الإيرادات العامة للدولة لذا فإن أغلب التشريعات الخاصة بوضع اللاجئين السياسيين لم تغفل فرض هذا الالتزام عليهم ، وبصورة عامة تجري ممارسات السلطات في دولة الملجأ على إعفاء اللاجئين السياسيين من دفع الضرائب والرسوم في بداية مدة اللجوء السياسي بعدّ أنهم غالباً يكونوا غير قادرين على دفعها حينذاك⁽²⁾،

إن الضرائب والرسوم العامة تحدد بقانون مقررة مقابل حصول المكلف على منفعة خاصة، ويلزم بدفعها كل شخص يطلب تلك الخدمات ولا عدّ لمركزه القانوني أو جنسيته في ذلك، لذا يجب على اللاجئ السياسي أن يخضع لها شأنه شأن المواطن العادي، فضلاً عن ذلك هناك رسوم خاصة تفرض على اللاجئين السياسيين تفرضها قوانين الدخول والإقامة في دولة الملجأ⁽³⁾.

وفق ما تقدم يمكننا القول إن دفع الضرائب والرسوم يعد التزاماً يقع على عاتق اللاجئ السياسي مقابل حصوله على منفعة تقدمها دولة الملجأ له، وفي إطار التشريعات فإننا نجد أن المشرع الفرنسي لم يشير في قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء رقم 349 لسنة 1998 المعدل إلى التزام اللاجئ بالضرائب والرسوم، إلا أن ضريبة الدخل في فرنسا تنطبق على أساس الدخل في جميع أنحاء فرنسا للأفراد الذين يقيمون فيها.

(1) تعرف الضريبة: بأنها الفريضة المالية التي تنهض عند تحقق الواقعة المنشئة لها والمحددة قانوناً "، أما الرسوم فهي الفريضة المالية التي تجبى من شخص معين مقابل خدمة خاصة ذات طابع إداري تؤديها له الدولة أو نفع خاص يعود عليه منه " انظر :

أحمد خلف حسين، شيماء فارس محمد، السياسة الجبائية في العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد 1، العدد 2، الجزء، 2017، ص 13.

(2) محي الدين محمد قاسم، التزامات اللاجئين اتجاه دولة الملجأ، بحث مقدم إلى ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات بالاشتراك مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة، جامعة القاهرة، 1996، ص 191.

(3) رضي محمد علي هادي، الالتزامات القانونية المفروضة على اللاجئ السياسي والعسكري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، القسم العام، ٢٠١٣، ص 70.

إما المشرع القطري لم يشر في قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018 إلى فرض هذا الالتزام على اللاجئ السياسي، إلا إننا نجد بقرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2019 النص على استثناء اللاجئ السياسي من دفع الرسوم على بعض الخدمات منها الخدمات الصحية بشكل دائم أما الرسوم التعليمية والرسوم الخاصة بوثيقة السفر فإنه يعفى منها بشكل مؤقت لحين حصوله على عمل⁽¹⁾، وهذا موقف يحسب للمشرع القطري بأنه أعفى اللاجئ السياسي من الالتزام بدفع رسوم بعض الخدمات المهمة سواء بصورة مؤقتة أم بصورة مستمرة بسبب مركزه القانوني وتفضيله على بقية الأجانب الموجودين على إقليم الدولة .

وبخصوص المشرع العراقي نجده نص في قانون اللاجئين السياسيين المذكور سابقاً على إلزام اللاجئ السياسي بأداء جميع التكاليف أسوة بالمواطن العراقي وجاء النص عاما ومختصراً⁽²⁾، وفي واقع الحال الالتزام بدفع الرسوم والضرائب من ضمن التكاليف العامة التي يلزم بها العراقي وبالتالي فإن اللاجئ السياسي ملزم أيضاً بدفعها مقابل ما يحصل من خدمات من جمهورية العراق، وأن موقف المشرع في هذا المجال يثير عدة تساؤلات هل مقدار الضرائب التي يدفعها اللاجئ السياسي هي ذاتها التي يدفعها المواطن العادي نظراً لمركزه القانوني؟ وهل هناك استثناء بعدم دفعه بعض الرسوم والضرائب كما هو الحال في المشرع القطري؟ وهل أنه ملزم بدفع الرسوم والضرائب منذ دخوله جمهورية العراق أو يكلف بالدفع عندما يتحسن وضعه ويستقر في الدولة؟ لذا في رأينا كان الأجدر على المشرع العراقي أن ينظم هذا الالتزام بشكل دقيق ولا يكتفي بالنص على تكليفه بجميع الواجبات التي يكلف بها العراقيون لما يحمله هذا الالتزام من أهمية كبيرة تؤثر على اقتصاد البلد.

(1) قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2019 بتحديد شروط وضوابط المزايا والحقوق التي يتمتع بها اللاجئ السياسي 13 / 2019 المادة (8 / 3) بخصوص الخدمات العلاجية و المادة (9 / 4) بخصوص الإعفاء من دفع رسوم التعليم وكذلك المادة (10 / 7) بخصوص الإعفاء من رسوم إصدار وثيقة السفر .

(2) إذ تنص المادة (12) على أنه : ((اللاجئين مكلفون بسائر الواجبات المفروضة على العراقيين وفق القوانين المرعية عدا الخدمة العسكرية، إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية مع مراعاة القوانين المرعية)).

الفرع الثاني أداء واجب الخدمة العسكرية

الالتزام بالخدمة العسكرية هو من الواجبات التي يؤديها الفرد بمقتضى تواجده مع شعب في إقليم دولة ما، لسلامته وبقائه كوحدة اجتماعية واحدة، فيدفع الضرر عنه خصوصاً عندما تتعرض الدولة لحرب أو نزاعات عسكرية⁽¹⁾، وتعد الخدمة العسكرية التزام ذو طابع وطني بحت لا يتكلف به إلا الوطنيون وهو محظور على سواهم لأسباب تتعلق بسيادة الدولة وللحفاظ عليها لأن انضمام الأجنبي للقوات العسكرية يشكل في أغلب الأحيان خطراً على أمن الدولة، وما يترتب على انضمامه من انعكاسات تهدد استقرار الدولة وأمنها كالهرب وإفشاء الأسرار العسكرية لذلك سرت غالبية الدول على إعفاء الأجانب بوجه عام من الالتحاق بأي صنف من صنوف القوات العسكرية⁽²⁾، وقد استعملت كثير من الدول التجنيد الإجباري في وقت الحرب، ولكن عدداً قليلاً من الدول استعملته في أثناء مدة السلم وقد استغنت عنه بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية والبعض الآخر خفضت مدة الخدمة العسكرية.

أما بخصوص اللاجئ السياسي فقد عارض البعض من الباحثين فرض الخدمة العسكرية عليه لكونه مقيم على أراضي دولة الملجأ على أساس أن اللاجئ السياسي لا يدين بالولاء لتلك الدولة، وأن هناك أسباب قهرية دفعته للإقامة فيها وعدم قبول أي دولة أخرى له بسبب مركزه السياسي أو أن هناك علاقة متينة بينها وبين دولة الاضطهاد تمنعها من منحه حق اللجوء السياسي⁽³⁾، وعلى الرغم من ذلك ألزمت بعض الدول اللاجئ السياسي بالانخراط بالخدمة العسكرية ومن ذلك قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء رقم 349 لسنة 1998 الفرنسي في الأصل كان يفرض الخدمة العسكرية فقط على الأجانب عديمي الجنسية المقيمين على أراضي جمهورية فرنسا، وتعلل تجنيد الأجنبي عديم الجنسية بعدم انتسابه لدول تقوم بالاحتجاج على تجنيده هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فليس من العدل من وجهة نظر فرنسا عدم مساواة الأجنبي عديم الجنسية مع ابن البلد الذي يقيم فيه ويتمتع بمزايا الحياة فيه إلا أن تعديل

(1) أحمد عبد الموجود محمد فرغلي، المركز القانوني للاجئين في القانون الدولي الخاص، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، العدد 2537، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2021، ص 489.

(2) حسن محمد الهداوي غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، ج1، مطبعة وزارة التعليم العالي، العراق، ص 56.

(3) عبده جميل مغصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2008، ص 793، وخالد جاسم خلف، مصدر سابق، ص 91.

المادة (4-120 L) من قانون الخدمة الوطنية فرضت على اللاجئين السياسيين أداء الخدمة العسكرية الذين بعد منحهم تصريح الإقامة⁽¹⁾.

أما القانون القطري فإن قانون تنظيم اللجوء السياسي المذكور سابقاً لم يفرض هذا التزام على اللاجئين السياسي إلا أنه يمكن للاجئين السياسي إذا رغب في العمل بالقوات العسكرية أن ينظم إليها بإرادته الحرة ويكون بعقد عمل وفق ما أشار إليه قانون الخدمة العسكرية رقم 31 لسنة 2006⁽²⁾، وفي رأينا موقف المشرع القطري في عدم فرض التزام اللاجئين السياسي بالخدمة العسكرية يحسب له.

أما في العراق فأشار دستور جمهورية العراق لسنة 2005 إلى أن القوات المسلحة العراقية تتكون من مكونات الشعب العراقي وبهذا فإنه حصر الخدمة العسكرية بالعراقيين فقط فضلاً عن ذلك فقد أشار إلى أن خدمة العلم تنظم بقانون⁽³⁾، وبالرجوع إلى قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 وتحديداً في المادة (12) المذكورة سابقاً منه نجده قد أشار إلى إمكانية فرض هذا الالتزام على اللاجئين السياسي بعد الحصول على موافقة رئيس الجمهورية على ذلك وهذا النص يتعارض مع نص الدستور

(1) نصت المادة (4-120 L) معذلة بالقانون عدد 874-2021 المؤرخ في 1 تموز / يوليو 2021 على (...المواطن الأجنبي الذي تم إصدار تصريح الإقامة له وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 35-421 L من قانون دخول وإقامة الأجانب والحق في اللجوء ،والمقيم في فرنسا لأكثر من شخص. سنة...)) انظر:

Arsène Stoupnitzky, L'obligation de certains étrangers à des prestations militaires, 6e année, international privé, 2022, pp. 56-66.

(2) إذ نصت المادة (16) منه على : ((تحدد السلطة المختصة قواعد وشروط تعيين غير القطريين كعسكريين في الجهات العسكرية، لمدة مؤقتة عن طريق الانتداب أو الإعارة من الدول الأخرى أو عن طريق التعاقد. وتسري عليهم أحكام هذا القانون، فيما لم يرد بشأنه نص في الاتفاقية المبرمة مع دولهم أو في نصوص العقود المبرمة معهم)).

(3) إلى ذلك نصت المادة (9 / أولاً / 1 و 9 / ثانياً) على : ((تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتمثيلها دون تمييز أو إقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية، وتدافع عن العراق، ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي، ولا تتدخل في الشؤون السياسية، ولا دور لها في تداول السلطة... ثانياً : تنظم خدمة العلم بقانون))، وتجدر الإشارة إلى أن بعد إلغاء قانون التجنيد الإلزامي رقم 65 لسنة 1969 لم يصدر بعده قانون بهذا الخصوص لغاية الآن رغم كل المحاولات من أجل إصداره كان آخرها مشروع قانون التجنيد الإلزامي لسنة 2022 الذي رفض ولم يصوت عليه.

العراقي أعلاه وبواقع الأمر يعد باطلاً بدلالة المادة (13) من الدستور التي نصت على أبطال أي نص قانوني يتعارض معه⁽¹⁾، وندعو المشرع العراقي لإلغاء هذه الفقرة لينسجم مع أحكام الدستور.

وفق ما تقدم نرى من الأفضل عدم فرض هذا الالتزام على اللاجئ السياسي لكونه يقتصر على الوطني دون غيره، سواء أكان بصورة إجبارية أم طوعية وذلك لانعدام الولاء بين هؤلاء اللاجئين السياسيين لأنهم اضطروا للجوء والإقامة في العراق بسبب ما تعرضوا له من اضطهاد وخطر وبالتالي فإن إقامتهم مؤقتة فيه مهما طال بقائهم لأنه لا بد من أن ينتهي حق اللجوء السياسي ويعود إلى وطنه الأصلي بإرادته و يغادر إلى دولة أخرى وفق أسباب معينة سوف نتناولها لاحقاً مما قد يشكل خطراً على أمن الدولة وسيادتها وما يقترن بهذا الالتزام من أسرار عسكرية تكون مهمة خاصة في فترات الحروب فالانتماء ضروري جداً لأداء هذا الالتزام .

الفرع الثالث نزع الملكية للمنفعة العامة

يعرف نزع الملكية " بأنه الأجراء الصادر من هيئة عامة يقضي بالاستحواذ بإرادتها المنفردة على ملكية عقار أو حق عقاري لتحقيق المصلحة العامة مقابل تعويض مادي يدفع مقدماً "⁽²⁾.

فكما رأينا أن الدولة ملزمة بإشباع الحاجات العامة سواء للمواطن أم للاجئ السياسي ولهذا الغرض يمكنها نزع ملكية الأفراد عن طريق الاستملاك كأن تقوم ببناء مرفق عام أو توسيعه، فصفة اللاجئ السياسي لمالك العقار لا تحول دون نزع الملكية للمنفعة العامة، لاسيما أن حق التملك ليس مطلقاً، إنما مقيد وفق ما تفرضه الدولة من ضوابط.

وفي مقابل حق الدولة بنزع الملكية الخاصة للأغراض المنفعة العامة يقع عليها التزام بتعويض الأفراد بما فيهم اللاجئ السياسي الذي انتزعت منه الملكية⁽³⁾.

(1) نصت المادة (13) على: ((أولاً: - يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في إنحائه كافة، وبدون استثناء .ثانياً: - لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)).

(2) عبد الباقي نعمة عبد الله، نزع الملكية امتياز مقرر للإدارة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، المجلد الثاني، 1978، ص 172.

(3) خالد جاسم خلف، مصدر سابق، ص 87.

وفق ما تقدم يجب على اللاجئ السياسي عدم الاعتراض أو الممانعة في حال قررت الدولة نزع ملكيته الخاصة على عقار من أجل المصلحة العامة مقابل تعويض عادل يدفع له منها، وهذا الالتزام المفروض على الأفراد بشكل عام نجد أساسه في الدساتير، إذ عالج هذا الالتزام إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 في المادة (17) منه سابقة الذكر، كذلك نجد نص دستور قطر لسنة 2005 في المادة (27) التي بينها سابقاً، و دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ قد نص في المادة (23 / ثانياً) على نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل⁽¹⁾.

أما في إطار معالجة القوانين الخاصة بهذا الموضوع فلم نجد نصاً صريحاً في قانون إقامة ودخول الأجانب وحق اللجوء الفرنسي رقم 349 لسنة 1998 كذلك الحال في قانون تنظيم اللجوء السياسي القطري رقم 11 لسنة 2018.

أما بخصوص قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم 51 لسنة 1971 فهو الآخر لم يورد نصاً بهذا الالتزام ويمكن أن تستخلص التزام اللاجئ بنزع الملكية للمنفعة العامة من خلال نص المادة (12) المشار إليها سابقاً التي نصت على أنه: ((اللاجئون مكلفون بسائر الواجبات المفروضة على العراقيين...)) فكان الأجدر أن يعالج التزام اللاجئ السياسي بنزع الملكية للمنفعة العامة ويبين موقفه في حال ممانعة اللاجئ السياسي لنزع الملكية .

(1) نصت المادة (23/ ثانياً) على : ((لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون))، وجدير بالذكر أن هذا الالتزام نصت عليه أغلب دساتير العراق ابتداءً من دستور 1958 في المادة (13) و دستور 1968 في المادة (17 / أ) مروراً بدستور 1970 في المادة (16/ ج) و كذلك قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 قد نص على هذا الالتزام في المادة (16/ أ) .

الفصل الثالث

الضمانات القانونية لحق اللجوء السياسي وانتهائه

الفصل الثالث

الضمانات القانونية لحق اللجوء السياسي وانتهائه

إن ممارسة أي حق من الحقوق التي تكفلها النصوص الدستورية يحتاج إلى ضمانات تكفل ممارسته بشكل فعلي ومن بين أهم الصعوبات التي يواجهها الأفراد في الوقت الحاضر تتمثل في وجود ضمانات لحقوقهم وكرامتهم خصوصا بعد ازدياد قوة سلطة الدولة وضعفهم أمامها ووسائل الاضطهاد التي بحوزتها.

ولأهمية الضمانات القانونية أتفق الفقه على ضرورة وجود ضمانات تكفل احترام حقوق الأفراد بما فيها حق اللجوء السياسي وأن الاعتراف لوحده بحق من الحقوق وعدم توفر ضمانات له غير كاف لحمايته وضمان ممارسة تطبيقه.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة ترتفع ويقوى سلطانها باحترامها لهذه الحقوق والتزامها بها وتوفير الضمانات القانونية لها وأن الديمقراطية في أبسط صورها تتمثل بأمرين تركيز الحكم من الشعب، وضمان الحقوق والحريات ومنها حق اللجوء السياسي.

إنّ اللاجئ السياسي كأى فرد يتطلع إلى الاستقرار وأن تتوفر له فرص للحياة أفضل مما هو عليه فيسعى جاهدا إلى إيجاد حل للانتهاك وضع اللجوء ومن جانب آخر أن صفة اللاجئ السياسي ليس دائمة، إنما تتميز كونها صفة مؤقتة ترفع عن الشخص إذا قام هناك سبب من أسباب انتهائها، ومن ثم فإن حق اللجوء السياسي لا بد أن ينتهي سواء كان بإرادة اللاجئ السياسي نفسه أم بإرادة دولة الملجأ.

ومن أجل دراسة ضمانات حق اللجوء السياسي وانتهائه فقد تم تقسيم هذا الفصل على مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول: الضمانات القانونية لحق اللجوء السياسي.

المبحث الثاني: انتهاء حق اللجوء السياسي.

المبحث الأول الضمانات القانونية لحق اللجوء السياسي

تعد الضمانات القانونية الحماية الأكثر فاعلية للحقوق والحريات ومن ضمنها حق اللجوء السياسي فالنصوص سواء كانت دستورية أم قانونية تكاد لا تخلو في الوقت الحاضر من النص على مبادئ تعد ضمانات لهذا الحق، وتشكل الضمانات القانونية مانعا من تعسف السلطات التي تنتهك حقوق الإنسان ومنها حق اللجوء السياسي.

تعرّف الضمانات القانونية بأنها " ضمان الدستور أو القانون لحماية حقوق الإنسان وحرياته ومنها حق اللجوء السياسي وكفالاته والتزام تسهيل منحه، أو هي وسيلة الفرد التي أقرها الدستور أو القانون للتمتع بالحقوق، ومنها حق اللجوء السياسي على الوجه المبين في كليهما "(1).

وكون الدولة القانونية يسودها مبدأ المشروعية تصان وتحفظ حقوق الإنسان في مواجهة السلطة الحاكمة والأفراد الآخرين، ويقع على عاتق القانون مسؤولية احترام الحقوق وعدم التعدي عليها، والضمانات القانونية تتعد وتتنوع بين ضمانات دستورية وقضائية، وسياسية وسوف نقترصر في دراستنا على كل من الضمانات الدستورية والقضائية.

فالنصوص الدستورية تتولى تحديد الأطر العامة والمبادئ الخاصة بحق اللجوء السياسي وتنظم عمل سلطات الدولة في ذلك، فإذا ما انتهكت هذه السلطات المبادئ الخاصة بحق اللجوء السياسي فإن أعمالها تعد باطلة ويتم كشفها من خلال الرقابة القضائية، وتأسيسا على ذلك قسمنا هذا المبحث على مطلبين: ندرس في الأول منه الضمانات الدستورية لحق اللجوء السياسي، ونبحث في المطلب الآخر الضمانات القضائية له.

(1) إبراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار شتات للنشر، القاهرة، 2010، ص 65.

المطلب الأول الضمانات الدستورية لحق اللجوء السياسي

تتمثل الدساتير قمة الهرم القانوني في تنظيم شؤون حياة الأفراد وهي ملزمة لجميع السلطات لذلك فإن كل دولة لا بد أن يكون لها دستور يبين نظام الحكم ويحدد السلطات التي يتكون منها وآلية تكوينها واختصاصاتها ورسم العلاقة بينها وموقفها اتجاه الحقوق والحريات ومنها حق اللجوء السياسي، وبعبارة أخرى أن إدراج حق اللجوء السياسي في صلب الدستور يعطيه القدر الأكبر من الضمانة والاحترام.

ويشكل الدستور الضمانة الأساسية لقيام الدولة القانونية من جهة ولحماية حقوق الإنسان بما فيها حق اللجوء السياسي من جهة أخرى كونه ينظم الوسائل اللازمة لضمانها وحمايتها، وفي المقابل لا جدوى من النص على حق اللجوء السياسي في صلب الوثيقة الدستورية دون توفير ضمانات له، فالضمانات الدستورية تكمن في عدة مبادئ أهمها مبدأ سمو الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون.

واستناداً إلى ما تقدم ارتأينا تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع: نخصص الفرع الأول منها إلى دراسة مبدأ سمو الدستور أما الفرع الثاني ندرس فيه مبدأ الفصل بين السلطات ونبحث في الفرع الثالث مبدأ سيادة القانون.

الفرع الأول مبدأ سمو الدستور

يقصد بمبدأ سمو الدستور " أنه القانون الأسمى في الدولة، يعلو على ما عداه من قوانين وأعمال"⁽¹⁾ فالدستور هو الذي يخلق النظام القانوني في الدولة، ووفق ذلك يجب ألا يصدر قانون يخالف أو يعارض الدستور، وأن الدستور هو الذي أوجد السلطات في الدولة وحدد صلاحياتها وكيفية تكوينها، لذلك يجب أن تخضع له، ويسود هذا المبدأ في الأنظمة الديمقراطية.

(1) حسين جبار النائلي، مظاهر مبدأ سمو الدستور دراسة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة المحقق الحلي للعلوم الإنسانية والقانونية، المجلد 6، العدد 1، 2014، ص 331.

وقد تم الإعلان عن هذا المبدأ لأول مرة في الدستور الأمريكي لسنة 1789، إذ عد هذا الدستور والقوانين التي تصدر بموجبه القانون الأعلى في البلاد، ويلزم القضاة في كل ولاية بغض النظر عما يتناقض مع هذا الدستور، وتباينت الدساتير محل الدراسة حول النص على مبدأ سمو الدستور فالبعض منها نص صراحة والبعض الآخر ارتأت صياغة النص الدستوري بما يتضمن مبدأ سمو الدستور، فمن الدساتير التي نصت صراحة على هذا المبدأ هو دستور جمهورية العراق لسنة 2005.⁽¹⁾

ومن خلال ملاحظتنا لنصوص الدستور الفرنسي لعام 1958 كذلك الدستور القطري لسنة 2005 لم نجد نصاً صريحاً على مبدأ سمو الدستور وإنما اقتصرنا على النص على بعض مضامين هذا المبدأ فبخصوص الدستور الفرنسي لعام 1958 يمكن استخلاص تطبيق هذا المبدأ من خلال نص المواد (5)، (61، 89)، أما الدستور القطري لسنة 2005 فتجسد مبدأ سمو الدستور في المواد (57، 140، 145، 146، 147، 148، 149)

وهذا في رأينا لا يخل بمسألة الحفاظ على الحقوق والحريات ومنها حق اللجوء السياسي، لأن مبدأ سمو الدستور مقر بطبيعته ولا يحتاج لنص دستوري ليقرره لأنه معتبر حتى لو لم يرد نص بشأنه ويعد من المبادئ المسلم بها لدى الفقه الدستوري.

والسؤال الذي يثار هنا هو: كيف تتم حماية حقوق الإنسان ومنها حق اللجوء السياسي من خلال هذا المبدأ؟

للإجابة على هذا السؤال لابد لنا تناول أشكال مبدأ سمو الدستور كونه يتخذ شكلين تبعاً لطبيعته الأول شكلي والآخر موضوعي فيتحقق السمو الشكلي عندما يتطلب تعديل الدستور إجراءات تختلف عن

(1) إذ جاءت المادة (13) منه بالنص على أنه : ((أولاً:- يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في إنحائه كافة، وبدون استثناء .

ثانياً: - لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)).

تعديل القانون العادي ويعني هذا أن سمو الشكلي يتطلب أن يكون الدستور جامداً⁽¹⁾، وفكرة جمود الدستور يضفي على الدستور صفة سمو القانوني إذ يكون من خلال هذا الجمود تتميز القواعد الدستورية عن القواعد القانونية الأخرى، و يتطلب أن تكون هناك رقابة على دستورية القوانين للحفاظ على سمو الشكل للدستور ففي حالة صدور تشريع يخالف الدستور يجب على المحكمة الدستورية المختصة الحكم بإلغائه وبالتالي إبطاله وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في العراق بقولها : " أن لنصوص الدستور أعلوية في التطبيق"، وذلك عندما قامت بتعطيل نص المادة (25) من قانون هيئة دعاوى الملكية لمخالفتها أحكام الدستور⁽²⁾.

أما سمو الموضوعي فيكمن في طبيعة ومضمون الأحكام التي يتضمنها الدستور وطبيعة الموضوعات التي يتناولها كذلك يحدد أسس الحكم في الدولة والسلطات العامة وكيفية تشكيلها وما هي اختصاصات كل منها فضلاً عن تحديد العلاقة بينها وأن الدستور يعد الإطار القانوني لجميع أوجه النشاط القانوني في الدولة وبالتالي أي إجراء يعارض هذا الإطار يعد باطلاً⁽³⁾.

وفق ما تقدم يمكن القول : أن سمو الموضوعي للدستور يشكل إحدى الضمانات الدستورية للحقوق والحريات ومنها حق اللجوء السياسي، وذلك عندما تعارض السلطات العامة أحكامه، وتنتهك حقوق الإنسان عند ممارسة صلاحياتها، فلا بد من إيقافها عن السلوك الذي يخالف الدستور، أما بالنسبة للسمو الشكلي فإن جعل القواعد الدستورية في هرم القواعد التشريعية، يكسب حقوق الإنسان ومنها حق اللجوء السياسي الواردة فيها، احتراماً وضمانة، وإذا ما قامت إحدى السلطات بإصدار قانون أو قرار يخالف يتعارض مع أحكام الدستور، يعد العمل غير دستوري وبالتالي يجب بطلانه، فوجود القواعد الضمانة لحقوق الإنسان ومنها حق اللجوء السياسي في صلب الوثيقة الدستورية التي تعد أعلى قاعدة قانونية في الدولة هو من

(1) حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2013، ص 149.

(2) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (114/ اتحادية/ 2013) في 4 / 12 / 2013، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا العراقية، آخر زيارة للموقع 9 / 5 / 2023 .

(3) إبراهيم عبد العزيز شيجا، القانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 176.

الضمانات المهمة التي تكفل عدم المساس بها أو التعدي عليها، بسبب سمو الدستور، لأنه لا بد من احترام مواد الدستور عند تشريع القوانين العادية.

الفرع الثاني مبدأ الفصل بين السلطات

إنّ مبدأ الفصل بين السلطات لدى (مونتسكيو) يقصد به " أيجاد محاولة لوضع توازن وضمان للتحكيم بين سلطات الدولة المختلفة، وعد هذا المبدأ من أنجح الوسائل المحققة للتوازن بين السلطات وإيجاد مناخ من الاعتدال بينهما، ثم يؤدي إلى تحقيق الحرية والديمقراطية"⁽¹⁾.

إنّ جوهر مبدأ الفصل بين السلطات يمكن تلخيصه في نقطتين:

الأولى: تقسيم سلطات الدولة على ثلاث سلطات، سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية.

الثانية: عدم تجميع هذه السلطات في هيئة واحدة، وبعبارة أخرى يعني هذا المبدأ وجوب توزيع سلطات الدولة الثلاث على وظائف ثلاث تتولى كل سلطة وظيفتها بشكل مستقل عن الأخرى، وذلك لأن حصر الوظائف في يد سلطة واحدة من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء الحرية وإرساء الدكتاتورية⁽²⁾.

هذا ويعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم الضمانات الدستورية التي تمت صياغتها منذ أمد بعيد لمنع استبداد الحكام واستئثارهم بالسلطة، وأبرز دليل على احترام حقوق الأفراد بما فيها حق اللجوء السياسي، ومن ثم يعد إحدى الوسائل الأساسية في حماية حقوق اللجوء السياسي من اضطهاد السلطة الحاكمة.

ويعد هذا المبدأ من أهم الضمانات الدستورية التي نصت عليها أغلب الدساتير لتوفير الحماية للحقوق بما فيها حق اللجوء السياسي لأن لا يمكن تصور ضمان حماية الحقوق في حالة تركيز السلطة في

(1) عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، تطور الأنظمة الدستورية، الكتاب الأول، ط1، دار النهضة العربية، 2006، ص 231.

(2) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 414.

يد هيئة واحدة، إذ يرى مونتسكيو أنه عندما يتم تكون السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بيد مؤسسة واحدة أو تحت إشراف شخص واحد فمن الممكن أن يقوم هذا الشخص الذي تقلد السلطتين بسن قوانين جائرة ويتم تنفيذها بطريقة تعسفية، الأمر نفسه بالنسبة للسلطة التنفيذية إذ تقوم بتشريع قوانين تمنح لنفسها صلاحيات واسعة من شأنها أن تؤثر سلباً على حقوق الأفراد، كذلك الحال بالنسبة للسلطة القضائية فهي إذا لم تكن مستقلة ومنفصلة عن السلطات الأخرى فلا يمكن أن تكون هناك رقابة قضائية على دستورية القوانين، كذلك لا توفر الحماية للأفراد عند لجوئهم إليها بل على العكس فإنها تتحاز إلى السلطة الحاكمة التي مادام القاضي هو المشرع في الوقت نفسه⁽¹⁾.

ويقسم مبدأ الفصل بين السلطات على نوعين الفصل المطلق أو التام والفصل المرن أو النسبي، ونقصد بالأول " أن يتم تخصيص كل هيئة بوظيفة معينة، بحيث تستقل استقلالاً تاماً وكاملاً عضواً ووظيفياً"⁽²⁾.

أي أن المبدأ وفقاً لهذا التفسير يقوم على قاعدتين تكمل إحداها الأخرى وهما قاعدتين: قاعدة الاستقلال العضوي، والتخصص الوظيفي:

1- قاعدة الاستقلال العضوي: يعني أن يكون لكل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة استقلالها الذاتي في مواجهة السلطتين على أساس المساواة واستقلال بعضها عن البعض الآخر لا تستمد أي سلطة وجودها من الأخرى ولا تخضع لرقابتها.

2- قاعدة التخصص الوظيفي: بمعنى أن تمارس كل وظيفة من الوظائف الثلاث من السلطات المعنية على سبيل الاستقلال فتتفرد كل سلطة بحدود اختصاصها⁽³⁾.

(1) مجذوب عبد الحليم، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 1، السنة 2022، ص 63.

(2) هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2012، ص 14.

(3) هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مصدر سابق، ص 16.

أما النوع الآخر فيمكن تعريفه بأنه " يتم تخصيص كل سلطة بوظيفة معينة، مع قيام قدر من التعاون بينهما لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام مع وجود رقابة متبادلة لضمان توقف كل سلطة عند حدها واختصاصها"⁽¹⁾، وهذا النوع من السائد والمطبق فعلا في أغلب الأنظمة السياسية المختلفة، إلا أنه درجة تطبيقه تختلف من نظام لآخر، وعلى أساس اختلاف نسبة الفصل بين السلطات يمكن تقسيم أنظمة الحكم على برلماني أو نظام رئاسي أو نظام مجلسي.

وقد تضمنت الدساتير محل الدراسة النص على هذا المبدأ كأحد الضمانات الدستورية إلا أن في دستور فرنسا لعام 1958 المعدل لم نجد فيه نصاً صريحاً على هذا المبدأ إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة (16) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 نجدها قد تضمنت صراحة هذا المبدأ ومن خلال النص على أنه: ((كل جماعة سياسية لا تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن أن توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات ومن ثم فهي جماعة لا دستور لها)).

أما بخصوص الدستور القطري لسنة 2005 فهو قد نص على هذا المبدأ بشكل صريح ومباشر وفق ما جاءت نص المادة (60) منه على: ((يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها على الوجه المبين في هذا الدستور)).

وكذلك الحال بالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 إذ إنه سار على اتجاه الدستور القطري وقد نص صراحة على هذا المبدأ إذ نصت المادة (47) منه على أنه : ((تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)).⁽²⁾

(1) سعيد راشد المنصوري، مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور القطري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، 2021، ص 13.

(2) أن من خلال النظر إلى المادة (1) من الدستور التي تقرر أن نظام الحكم في العراق نظام جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي مما يعني أنه يجب أن تكون هناك مساواة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات، أي ليس فصلاً تاماً بينهما بل هناك تعاون وتوازن فيما بينهما إلا أن بعد ملاحظة اختصاصات كل منهما يتبين لنا أن هذا

والسؤال الذي يثار هنا، هو ما هي أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في توفير الضمانة القانونية للحقوق ومنها حق اللجوء السياسي؟

تكمن أهمية هذا المبدأ في كيفية صيانة حق اللجوء السياسي ومنع استبداد الهيئة الحاكمة عن طريق قيام الدولة القانونية التي تتميز بتحديد اختصاص كل سلطة من السلطات الثلاث سواء سلطة تشريع القانون أم تنفيذه، أم مهمة القضاء، مما يضمن حسن سير مصالح الدولة وحماية حقوق الإنسان بما فيها حق اللجوء السياسي ومنع التعسف في استعمال السلطة مع وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بينها ويفرض على كل سلطة أن تعمل بوضوح أمام السلطات الأخرى التي عليها أن تراقبها وتوقفها إذا ما تجاوزت اختصاصاتها أو تعدت على حقوق الأفراد من ضمنها حق اللجوء السياسي ويتم توزيع هذه الاختصاصات بنصوص دستورية صريحة⁽¹⁾، وبالتالي تكون هناك سلطة مختصة بتشريع قانون يخص اللاجئين السياسيين ويضمن حقوقهم التي كفلها لهم الدستور فإذا ما كان هذا القانون يعارض النصوص الدستورية أو ينتقص من حقوق اللاجئين السياسي فيحق للسلطات الأخرى وفق مبدأ الفصل بين السلطات أن تطعن بعدم دستورية هذا القانون وكذلك الحال بالنسبة للسلطة التنفيذية ففي حالة تنفيذها لقرار يضر بحقوق اللاجئين السياسي.

التوازن غير متكامل بل رجح الدستور كفة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية من خلال السلطات الممنوحة لها برقابة عمل السلطة التنفيذية ولا يوجد مثل تلك الصلاحيات بالنسبة للسلطة التنفيذية للرقابة على عمل السلطة التشريعية.

(1) احمد الصادق محمد بشيش، مصدر سابق، ص 74.

الفرع الثالث مبدأ سيادة القانون (مبدأ المشروعية)

لقد انقسم الفقه في تعريف مبدأ سيادة القانون على اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب هذا الاتجاه إلى أنه يعني " أحكام القانون فوق كل إرادة، سواء كانت إرادة الحاكم أم المحكوم، بعبارة أخرى ضرورة خضوع السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية و القضائية)، وهي تمارس نشاطها بحكم القانون"⁽¹⁾.

وتتحقق سيادة القانون وفق هذا أصحاب هذا الاتجاه في عنصرين، أولهما شكلي يتمثل بالسلطة المختصة بإصدار القانون، والآخر موضوعي، ينبع من التزام الأشخاص بأحكامه سواء كانوا من سلطات الدولة أم الأفراد المحكومين، وأن يتضمن في مضمونه احترام الحقوق والحريات العامة وتعد هذه الحقوق الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية⁽²⁾.

الاتجاه الثاني: ويذهب هذا الرأي إلى تعريف مبدأ المشروعية بأنه " خضوع كل سلطة من سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية للقانون، وكذلك خضوع الأفراد للقواعد القانونية، فلا تجوز ممارسة أي عمل إلا وفقاً لحكم القانون ويترتب على ذلك التزام كل فرد بحقوق الآخرين"⁽³⁾.

إنّ مبدأ سيادة القانون يمثل أهم الضمانات الأساسية للأفراد في مواجهة السلطات الحاكمة ويتضح هذا المبدأ بوصفه أحد الضمانات الدستورية إذا أخذنا بنظر الاعتبار ما لسلطات الدولة امتيازات متعددة تكفل

(1) علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، القاهرة، مكتبة ايتراك، 2009، ص 200. وسعيد بن علي بن حسن المعمرى، مصدر سابق، ص 410.

(2) علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، مصدر سابق، ص 197.

(3) عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، مصدر سابق، ص 325.

وأحمد عباس مشعل وبلسم سعد عبد الستار، أثر مبدأ المشروعية على ضمانات حقوق الإنسان، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 35، 2023، ص 525.

لها سلطة الأمر والنهي بالإرادة المنفردة الملزمة ثم سلطة التنفيذ المباشر لأوامرها ونواهيها، فضلاً عن القوة الجبرية التي تملكها.

وقد أكدت معظم الدساتير على عدّ مبدأ سيادة القانون بوصفه أحد المبادئ الدستورية التي تضمن حقوق الأفراد العامة فيما فيها حق اللجوء السياسي، وقد أولت النظم السياسية محل الدراسة هذا المبدأ اهتمام ورعاية وعلى سبيل ذلك نرى أن النظام الفرنسي أهتم بشكل واسع بمبدأ سيادة القانون إذ عده تعبير عن الشرعية، إذ يعد التشريع هو المصدر الوحيد لهذه الشرعية في النظام الفرنسي وليس هناك من قيد على سلطة المشرع بتشريع أي قانون عدا خضوعه لرقابة المجلس الدستوري الفرنسي الذي يقرر دستورية القانون من عدمه إلا أن دستور فرنسا لسنة 1958 لم يشير بنص صريح إلى هذا المبدأ⁽¹⁾.

أما بخصوص الدستور القطري لسنة 2005 فإنه نص على مبدأ سيادة القانون في المادة (129) منه من الفصل الخامس عندما نظم السلطة القضائية وجعل هذا المبدأ هو أساس الحكم، إذ نصت على أنه: ((سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات))

جاء دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بتشديد على هذا المبدأ من خلال النص عليه بأكثر من مادة إذ أشار إلى مبدأ سيادة القانون عندما تكلم عن المبادئ العامة للدستور وذلك وفق ما جاءت به المادة (5) منه التي تنص على أنه : ((السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية))، فضلاً عن ذلك أعاد ذكره عندما حدد كيفية تكوين السلطة التنفيذية وفق ما نصت عليه المادة (66) منه على أنه : ((تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون)).

والسؤال الذي لا بد من الإجابة عليه هو ما دور هذا المبدأ في توفير الضمانات لحقوق الإنسان ومنها حق اللجوء السياسي؟

(1) ألا أن بالرجوع إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 نجده قد نص في المادة الثالثة منه على مبدأ السيادة.

يبرز دور هذا المبدأ في كيفية وضع القواعد القانونية، وآلية تنفيذها، فبمقتضاه تخضع تصرفات الدولة إلى القانون النافذ، ويمكن للأفراد مراقبة أداء الوظائف من الدولة، فيمنعها ذلك من تجاوز صلاحياتها التي منحها إياها الدستور⁽¹⁾، فالهدف الأساسي من مبدأ المشروعية هو ضمان حقوق الأفراد وحرّياتهم، ومنها حق اللجوء السياسي، فضلاً عن استقرار الأوضاع العامة، لأن الاحتكام إلى القواعد العامة يعمل على حفظ الحرية وصون الحقوق، كما يوضح للشعب تجاوزات السلطة، ويضمن للفرد تمتعه بحق اللجوء السياسي في دولة الملجأ وما يترتب عليه من مركز قانوني على الرغم من اختلاف مضمون مبدأ سيادة القانون من نظام إلى آخر وفقاً لطبيعة ذلك النظام السياسية والاجتماعية⁽²⁾.

ويتجسد أثر مبدأ سيادة القانون في ضمان حق اللجوء السياسي بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام بعدة نقاط نبين أهمها فيما يأتي:

1- عدم جواز لأي سلطة من سلطات الدولة أن تصدر قراراً خاصاً إلا وفق الحدود العامة التي رسمها القانون، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تحقق ضمانة فعالة لحق اللجوء السياسي والمركز القانوني الذي يترتب على منح هذا الحق من التعسف أو الإساءة أو تجاوز الصلاحيات من سلطات الدولة المحددة لها مسبقاً بالقاعدة القانونية النافذة.

2- إلزام هيئات الدولة بذاتها على احترام المركز القانوني للاجئ السياسي وبالعامل على حث الأفراد على ذلك، فالدولة طبقاً لمبدأ المشروعية يلزم أن تخضع لأحكام القانون وأن تحترمه فتضرب لرعايا المقيمين في أرضها المثل الأعلى على احترامها لسيادة القانون لأجل أن تضمن احترامهم لها⁽³⁾.

3- إن مبدأ سيادة القانون يحقق الاستقرار والأمن في المجتمع، فكل فرد ملزم باحترام حقوق الآخرين، وبعبارة أخرى أن اللاجئ السياسي ملزم باحترام حقوق الأفراد المقيمين في أراضي تلك الدولة، وفي المقابل يجب على جميع الأفراد المتواجدين في إقليم تلك الدولة احترام حقوق اللاجئ السياسي وعدم التعدي عليها، ولا

(1) عقيل سعد المولى، الضمانات القانونية والقضائية للكرامة الإنسانية في العراق ولبنان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2014، ص 28.

(2) حميد حنون، مصدر سابق، ص 306.

(3) سعيد بن علي بن حسن المعمري، مصدر سابق، ص 406.

يتحقق ذلك إلا عن طريق القانون الذي يعد الأداة المهمة لضمان تحقق الأمن والاستقرار، لكون القانون يضع مجموعة من القواعد التي تنظم الحياة في المجتمع، وهنا يبرز ؟اثر مبدأ سيادة القانون بصورة مباشرة في ضمان وحماية حق الأفراد في اللجوء السياسي من خلال توفير الأمن والاستقرار داخل المجتمع الذي يساعد بدوره اللاجئين السياسيين في ممارسة حقوقهم وضمان استقرار حياتهم اليومية بصورة بسيطة وآمنة بدون أي معوقات خارجية وداخلية تحول من ممارسة اللاجئين السياسيين لحقوقهم.

المطلب الثاني

الضمانات القضائية لحق اللجوء السياسي

يمكن تحديد معنى الضمانات القضائية بهذا المجال إلى فرض رقابة القضاء على أعمال السلطة التشريعية، وهذا ما يسمى بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، ويفرض القضاء رقابته على السلطة التنفيذية لدى ممارستها العمل التنفيذي، وهذا ما يسمى رقابة القضاء على أعمال السلطة التنفيذية.

بما أن عمل السلطات في الدولة منظم من خلال نصوص الدستور فإذا ما انتهكت هذه السلطات حقوق الإنسان وحياته العامة ومنها حق اللجوء السياسي فإن أعمالها تعد باطلة وغير دستورية ويتم كشفها من خلال الرقابة القضائية لذلك تعد الضمانات القضائية أقوى ضمانات حقوق الإنسان التي تقرها النظم السياسية المعاصرة، لحماية حقوقه وحياته العامة بما فيها حق اللجوء السياسي من تجاوز السلطات التشريعية والتنفيذية لحدود صلاحياتهما، وذلك من خلال تنظيم رقابة القضاء الدستورية على أعمال هاتين السلطتين، وتعد أحكام القضاء الدستوري بآتة وناذدة في حق كلا السلطتين.

تتمثل الضمانات القضائية بالرقابة على أعمال السلطتين فقد تصدر السلطة التشريعية قانوناً يخالف الدستور أو يهدد حقوق الأفراد وفي هذه الحالة يبرز دور القضاء عن طريق فرض رقابته على دستورية القوانين وقد تصدر السلطة التنفيذية قرارات غير مشروعة تخالف النصوص الدستورية التي تنظم حقوق الإنسان، ومنها حق اللجوء السياسي فيتمثل دور القضاء هنا بحماية تلك الحقوق في مواجهة السلطة التنفيذية ومن ثم سوف نسلط الضوء على دور القضاء الدستوري في حماية حق اللجوء السياسي.

الفرع الأول أنواع الرقابة القضائية

أولاً/ الرقابة على دستورية القوانين

أحياناً تشترع السلطة التشريعية العديد من القوانين التي قد تتعارض مع المبادئ الدستورية على سبيل المثال قد تصدر قانون يضر بحق اللجوء السياسي أو يقيد من حقوق اللاجئين السياسيين وهذا قد يخالف نصوص الدستور وهنا تبرز أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين كضمانة لعدم انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما فيها حق اللجوء السياسي، ويكون ذلك بمثابة مطابقة القوانين للنصوص الدستورية لضمان عدم تعارضها.

وحتى يتمكن القضاء الدستوري من فرض رقابته على دستورية القوانين يحتاج إلى وسائل معينة يمكن تصنيفها على نوعين يتمثل الأول الرقابة بطريقة الدعوى الأصلية أما النوع الآخر يطلق عليه رقابة الامتناع.

1-الدعوى الأصلية: يعرف هذا النوع من الرقابة بأنه: " منح الأفراد أو الهيئات في الدولة، حق الطعن في قانون معين، عن طريق إقامة دعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية المختصة، للمطالبة بإلغائه، بحجة مخالفته لأحكام الدستور، فإذا تبين للمحكمة صحة ذلك، كانت ملزمة ببطلان هذا القانون وإلغائه، ويسري أثر الإلغاء في مواجهة كافة، ولا تجوز أثارة مسألة دستوريته مرة ثانية ⁽¹⁾ .

ومن الممكن أن تكون هذه الرقابة سابقة على إصدار القانون، عندما تقوم السلطة التنفيذية بعرضه على المحكمة المختصة دستوريا قبل الموافقة عليه، للتيقن من دستوريته، وقد يتم الطعن بالقانون بعد صدوره ودخوله حيز التنفيذ وهنا يطلق عليها رقابة لاحقة وقد تباينت الدساتير حول الأخذ بالرقابة على البعض منها واكتفى بالرقابة اللاحقة فقط كما هو الحال في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ودستور قطر لسنة

(1) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ص 145.

2005، والبعض الآخر جمع بين الرقابة السابقة واللاحقة معاً كما هو موقف دستور فرنسا لعام 1958 المعدل⁽¹⁾.

ولا بد من وجود محكمة خاصة بالرقابة على دستورية القوانين ينص عليها الدستور، وقد تباينت النصوص الدستورية بشأن الجهة المختصة بالنظر في هذه الدعوى، فبعض الدساتير أناطت مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المحكمة العليا في النظام القضائي، والبعض الآخر أسندت هذا الاختصاص إلى محكمة متخصصة تنشأ بموجب الدستور للقيام بهذه المسؤولية.

وفي رأي الباحثة أن إسناد مهمة الرقابة لمحكمة دستورية متخصصة هو الأفضل، لأنه يمنح الرقابة القضائية أهمية كبيرة ويبرز دورها في حماية النصوص الدستورية كما هو موقف دستور جمهورية العراق والدساتير المقارنة الذين اتفقا على تخصيص محكمة تتشكل بموجب الدستور تسند إليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين⁽²⁾.

(1) وجدير بالذكر أن الدستور الفرنسي لعام 1958 كان يأخذ بالرقابة السابقة فقط من خلال أحالة القوانين إلى المجلس الدستوري للنظر في دستورتها بعد تصويت البرلمان عليها وقبل إصدارها من رئيس الجمهورية لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي تم بموجبه إضافة المادة (61/1) التي أقر فيها حق المجلس الدستوري بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين. أنظر علي عيسى اليعقوبي، الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، دراسة منشورة في موقع المحكمة الاتحادية العليا في العراق، 2013.

<https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/317>

آخر زيارة للموقع 6 / 5 / 2023

(2) وقد أطلق على هذه المحكمة تسمية المحكمة الاتحادية العليا ومنحها عدة اختصاصات حصرية بكيفية المراقبة على أعمال السلطات الأخرى وفق ما جاءت به نصوص المواد (92_93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وقد صدر قانون خاص ينظمها هو قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3996 في 17 / 3 / 2005 .

أما دستور قطر لسنة 2005 فقد أشار في المادة (140) إلى تعيين محكمة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين ألا أنه لم يحدد تسميتها وترك ذلك للقانون، وقد صدر قانون رقم 12 لسنة 2008 أطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية العليا فضلاً

2- رقابة الامتناع (الدفع بعدم الدستورية) : تتبلور هذه الرقابة بالدفع الذي يقدمه أحد أطراف الدعوى إلى المحكمة يطلب به عدم تطبيق قانون معين على النزاع المعروض أمامها لكونه غير دستوري⁽¹⁾، فالقضاء يمارس هذا النوع من الرقابة بمناسبة دعوى مرفوعة أمامه ملزم بتطبيق قانون معين فيها، فيدفع أحد الخصوم بعدم دستورية هذا القانون، وفي هذه الحالة يتصدى القضاء للبحث عن مدى صحة هذا الدفع، فإذا تأكد من مخالفته لنصوص الدستور، يمتنع عن تطبيقه، ويستند على هذا الأساس للفصل في الدعوى، لذلك تسمى هذه الرقابة رقابة الامتناع⁽²⁾، وما يميز هذا النوع أن القانون لا يلغى كما لاحظنا في النوع السابق إنما يظل قائماً ومن الممكن أن تثار مسألة عدم دستوريته مرة أخرى كون حجية القرار في رقابة الامتناع حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى التي صدر فيها القرار بعدم دستورية القانون، ومن الجدير بالذكر أن رقابة الامتناع تنظر من محكمة الموضوع على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولا يصدر القرار من المحكمة الدستورية المختصة كما في النوع الأول.

وبخصوص التشريعات محل الدراسة نجد أن المشرع الفرنسي لم يأخذ بهذا النوع من الرقابة، أما بخصوص المشرع القطري فكما بينا سابقاً بأن الدستور القطري لسنة 2005 قد أغفل النص بشكل صريح على الجهة المختصة بالرقابة القضائية، لكن بالرجوع إلى ما جاءت به نص المادة (13) من قانون المحكمة الدستورية العليا القطري رقم 12 لسنة 2008 يتبين لنا أنه أخذ بأسلوب المزج بين الدفع الفرعي وبين الدعوى

عن تحديد آلية تشكيلها واختصاصاتها وهذا يؤخذ على الدستور القطري كان الأفضل أن يحدد تسميتها في صلب الدستور بسبب أهميتها ودورها البارز في حماية الدستور .

وبخصوص دستور فرنسا لعام 1958 أسند هذه المهمة إلى مجلس خاص بها أطلق عليه تسمية المجلس الدستوري وقد خصص الباب السابع وتحديد المواد (56 - 63) منه لبيان آلية تشكيله واختصاصاته.

(1) مبارك ناصر الهاجري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2008، ص 325.

(2) تجدر الإشارة إلى أن أول تطبيق لرقابة الامتناع كان في الولايات المتحدة الأمريكية رغم أن الدستور الأمريكي لم ينص صراحة بشكل واضح وصريح على اختصاص القضاء بالرقابة على دستورية القوانين، إنما نشأ هذا الاختصاص عبر العرف الدستوري والأثر الفعال للمحكمة العليا فيها.

الأصلية⁽¹⁾، إلا أنه جعل الهيئة المختصة بقرار الفصل هي المحكمة الدستورية المختصة فإذا دفع أحد الخصوم في أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص معين، فتقوم محكمة الموضوع بتأجيل النظر في الدعوى وتقدم برفع الدفع المقدم إليها بدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه، وبالتالي فإن قرار المحكمة الدستورية العليا في هذه الحالة يقتصر على الامتناع، ولا يمس النص وسريانه، إلا أنه ملزم للكافة، إذ تمتنع المحاكم عن تطبيقه مستقبلاً، وهو يعد بذلك ملغي حكماً وليس فعلاً⁽²⁾.

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي بعد ما حدد الجهة المختصة بالرقابة وحدد لها اختصاصها في صلب دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نلاحظ أنه أخذ بأسلوب المشرع القطري ذاته من خلال المزج بين الدفع الفرعي وبين الدعوى الأصلي وفق ما جاءت به المادة (18) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2022⁽³⁾، فإذا دفع أحد الخصوم بعدم الدستورية يكلف بتقديم هذا الدفع بدعوى إلى محكمة الموضوع، التي تقوم بتأخير البت في الدعوى لحين صدور قرار من المحكمة الاتحادية العليا يبت في دستورية القانون بعد إرسال الدعوى إليها من محكمة الموضوع خلال المدة المحددة قانوناً.

ثانياً/ الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية

بالنظر إلى اتساع نشاط السلطة التنفيذية وتنوع تعامل الإدارة مع الأفراد في مختلف الميادين، وما يتطلبه ذلك من إصدار قرارات تنظيمية أو تعليمات، والتي قد تمس بشكل أو بآخر حقوق الأفراد والبعض من هذه القرارات أو التعليمات قد ينطوي على مخالفة لأحكام الدستور، أو يؤدي إلى إساءة استعمال السلطة.

(1) وجدير بالذكر أن أصل هذا النوع من الرقابة في التشريع القطري يرجع إلى نص المادة 3 من قانون الفصل في المنازعات الدستورية رقم 6 لسنة 2007 الملغي الذي كان يطلق على الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين تسمية (الهيئة الدستورية) .

(2) حسن عبد الرحيم السيد، مجموعة الوثائق الدستورية لدولة قطر، دار النهضة العربية، 2010، ص 488.

(3) قانون النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2022 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4679 وبتاريخ 2022 /6 /13.

نتيجة ذلك برزت الحاجة إلى ضرورة وجود رقابة قضائية على أعمال السلطة التنفيذية⁽¹⁾، أن الأنظمة السياسية قد تباينت بشأن الجهة القضائية التي تتولى هذه الرقابة، وبرز في إطار ذلك نظاميين قضائيين يكون أحدهما هو المطبق للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، الأول يطلق عليه نظام القضاء الموحد أما الآخر نظام القضاء المزدوج.

1- **نظام القضاء الموحد:** يعرف هذا النظام بأنه " وجود هيئة قضائية واحدة في الدولة، تتولى مهمة النظر في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة، فهي وفق هذا النظام تخضع للجهة ذاتها التي يخضع له الأفراد وتحكمهم القواعد نفسها، وليس للإدارة من قواعد مميزة، إلا ما يقرره لها المشرع بنص خاص"⁽²⁾، وعلى هذا يقوم هذا النظام على ركيزتين تتمثل بوحدة القضاء والأخرى بوحدة القواعد القانونية.

2- **نظام القضاء المزدوج:** مفاد هذا النظام " هو أن تختص جهتان قضائيتان بمهمة النظر في المنازعات التي تحصل بين الأفراد، أو بينهم وبين الإدارة بوصفها شخصاً معنوياً عادياً وهذا من اختصاص القضاء العادي على مختلف محاكمه، أما القضاء الإداري فيمارس الرقابة بخصوص المنازعات التي تحصل بين الأفراد والإدارة بصفتها سلطة عامة"⁽³⁾.

يتضح دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان ومنها حق اللجوء السياسي من خلال وسائل يتبعها في حالة وجود عمل إداري مخالف للدستور فيلغيه وتسمى هذه الوسيلة بدعوى الإلغاء فإذا أصاب الأفراد وبالأخص اللاجئين السياسيين ضرر من قرار صادر السلطة التنفيذية قام القضاء بجبر الضرر من خلال تعويضهم.

(1) ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص 21.

(2) عصام عبد الوهاب البرزنجي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق وآفاق تطورها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، المجلد الرابع، العددان الأول والثاني، 1985، ص 164.

(3) عقيل سعد المولى، مصدر سابق، ص 88.

الفرع الثاني

دور القضاء الدستوري في حماية حق اللجوء السياسي

كما ذكرنا سابقاً تنص معظم الدساتير على حق اللجوء السياسي، غير أن النص على هذا الحق لا يكفي بحد ذاته كضمان له، وهذا يلزم حكماً تدخل القضاء الدستوري من أجل ضمان عدم المساس بحق اللجوء السياسي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ضمان عدم الانحراف به ليخرج عن حدوده الطبيعية، فalcضاء الدستوري هو الذي يقرر إبطال التشريعات أو القرارات التنفيذية التي قد تمس بحق اللجوء السياسي لذا سوف نبحث في هذا الفرع موقف القضاء الدستوري في النظم الدستورية المقارنة والعراق في مسألة ضمان حق اللجوء السياسي وهي كما يأتي:

أولاً/ دور القضاء الدستوري بحماية حق اللجوء السياسي في فرنسا

الدستور هو المصدر القانوني لحق اللجوء السياسي واعترف له بالقيمة القانونية، ويستطيع القاضي الدستوري في فرنسا تحديد نطاق التزامات فرنسا بالنسبة لطالبي اللجوء السياسي⁽¹⁾، وقد أناط الدستور 1958 الفرنسي وفق ما جاءت به المادة 61 منه مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري، وتم منحه عدة اختصاصات في هذا المجال منها ما هو رقابة إلزامية والأخرى تكون رقابة اختيارية، والقرارات الصادرة من المجلس ملزمة لجميع السلطات في الدولة فإذا صدر حكم بعدم دستورية نص أو قانون معين فعلى السلطة التشريعية أن تقوم بتعديله وفقاً لأحكام الدستور فضلاً عن ذلك على السلطة التنفيذية عدم تنفيذ القانون المقضي بعدم دستوريته وكذلك الحال بالنسبة للسلطة القضائية⁽²⁾.

كان للمجلس الدستوري الفرنسي العديد من القرارات التي تخص هذا الحق ومن بين تلك الأحكام، عدّ المجلس الدستوري هذا الحق من ضمن الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها بطريقة عامة ومباشرة للأجانب المقيمين على إقليم فرنسا، ومن ثم ألزم هذا القرار السلطات الفرنسية بفحص طلبات اللجوء التي

(1) السيد علي حسن فرحان، حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة دراسة ومقارنة من النظم الوضعية الحديثة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2008، ص 249.

(2) عمار بوضياف، دور القضاء الفرنسي في مجال الرقابة على دستورية القوانين، بحث في مجلة صوت القانون، مجلد 6، العدد 2، 2019، ص 861.

سبق وأن رفضتها دول أوربية أخرى، وبهذا جعل حق اللجوء السياسي حقاً مستقلاً يستند إلى النص الدستوري وليس على نص اتفاقية 1951⁽¹⁾، وكذلك الحكم الدستوري رقم (485) الصادر في 22 أبريل عام 2003 الذي يؤكد فيه الحالات التي يجوز للمكتب الفرنسي لشؤون اللاجئين رفض طلب اللجوء السياسي في حالة توفر أحدها حتى لو استوفى الشخص جميع شروط منح حق اللجوء السياسي واهم تلك الحالات ارتكاب الشخص جريمة خطيرة في بلد المنشأ وكذلك تقديم وثائق مزورة.

ثانيا / دور القضاء الدستوري بحماية حق اللجوء السياسي في قطر.

تتصف الرقابة القضائية في قطر بأنها حديثة النشأة مقابل ما مرت به الرقابة في فرنسا وفي العراق وتتولى المحكمة الدستورية العليا في قطر الرقابة على دستورية القوانين وتأسست المحكمة لأول مرة بموجب دستور 2005 الذي أشار إليها بشكل غير مباشر وفق ما جاءت به المادة (140) منه وترك للقانون تعيينها واختصاصاتها وآثار حكمها وهذا من وجهة نظر الباحثة فراغ دستوري لأن كان من الأفضل أن تتم تسمية المحكمة وتحديد صلاحياتها في صلب الدستور نظرا لأهميتها ودورها البارز في حماية الإحكام الدستورية واستنادا لذلك أصدر أمير قطر القانون رقم 12 لسنة 2008 الذي يقضي بإنشاء المحكمة الدستورية العليا ومنحها دون غيرها اختصاص الفصل في المنازعات التي تتعلق بدستورية القوانين واللوائح وفق نص المادة (12) من القانون⁽²⁾.

وبحسب قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 12 لسنة 2008 نجد أن هذه المحكمة تعد من أكثر المحاكم الدستورية تنظيماً ومستندة على أفضل النظم الدستورية، لكن عند بحثنا عن القضايا الدستورية التي عرضت على هذه المحكمة بشكل عام لا نجد تفعيلاً حقيقياً لدورها، والدليل على ذلك ندرة النماذج على القضايا الدستورية، أو عدم السماح بتداول أحكامها لأسباب خاصة.

(1) السيد علي حسن فرحان، مصدر سابق، ص 250.

(2) نصت المادة 12 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 12 لسنة 2008 على أنه: ((تختص المحكمة دون غيرها بما يأتي: أولاً: الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح...)).

ومن التطبيقات القضائية الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بحماية حق اللجوء السياسي أصرت حكماً قررت فيه أن الحكم الصادر برفض منح أحد اللاجئين السياسيين السوريين تأشيرة زيارة قصيرة بغرض التقدم إلى السلطات القطرية المختصة بطلب الحصول على اللجوء ينطوي على انتهاك صارخ للحق الدستوري في الملجأ⁽¹⁾.

ثالثاً / دور القضاء الدستوري بحماية حق اللجوء السياسي في العراق.

تعد المحكمة الاتحادية العليا أعلى هيئة قضائية اتحادية لديها سلطة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وتفسير نصوص الدستور⁽²⁾، ويرجع تاريخ تأسيسها إلى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 السابق وفق ما جاءت به المادة (44 / 1) التي تنص على أنه : ((يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا)) وبناءً على هذه المادة صدر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 وقد حدد فيه صلاحيات المحكمة، وبعد صدور دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حدد المواد (92 – 93) كيفية تشكيل المحكمة وما هي اختصاصاتها وأحال تنظيم عملها إلى تشريع قانون خاص بها.

إلا أن لغاية كتابة الرسالة لم يصدر هذا القانون وبقي العمل مستمر وفق قانون المحكمة القديم رقم 30 لسنة 2005.

ويعد وجود المحكمة الاتحادية العليا ضماناً أساسية للحقوق والحريات العامة وخصوصاً الحقوق السياسية، وهذا يؤكد علو الدستور وحماية شرعيته الدستورية وصون حقوق الإنسان ومنها حق اللجوء السياسي⁽³⁾.

(1) إسلام إبراهيم شبحا ومهند نوح مختار، مصدر سابق، ص 73.

(2) مكي ناجي - المحكمة الاتحادية العليا في العراق - دار الضياء للطباعة والتصميم - النجف الأشرف - الطبعة الأولى 2007، ص 15.

(3) انتصار حسن عبد الله، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية الحقوق والحريات، المجلة الدولية والسياسية، العدد 21، 2012، ص 289.

وهنا يتبادر إلى الذهن عدة أسئلة هل قامت المحكمة الاتحادية بدورها المنتظر بفحص قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 لتقرر مطابقتها للأحكام الدستور من عدمه؟

إذا كان وجود المحكمة الاتحادية العليا ضماناً للحقوق والحريات ومنها حق اللجوء السياسي، فهل قامت برد الاعتداء الواقع من السلطات على اللاجئين السياسي؟

وهل كان دورها ايجابياً أو سلبياً في الحفاظ على حق اللجوء السياسي؟

لم نجد خضوع هذا القانون لرقابة القضاء الدستوري ولا يوجد هناك قرار صادر من المحكمة الاتحادية العليا بخصوص حق اللجوء السياسي.

وعليه ترى الباحثة ضرورة أن يتم تفعيل دور المحكمة الاتحادية العليا بخصوص حماية حق اللجوء السياسي وكذلك خضوع قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 لرقابة القضاء الدستوري وإلغاء المواد التي تتعارض مع الدستور، كذلك ضرورة أن تبين رأيها في لجنة شؤون اللاجئين المشكلة عام 2009 هل تشكيلها دستوري أو غير دستوري؟

المبحث الثاني انتهاء حق اللجوء السياسي

إذا كانت الدولة تستطيع وحدها منح حق اللجوء السياسي داخل إقليمها، فهي كذلك تملك وحدها سلطة إنهاء هذا الحق، غير أن ذلك لا يعني أن سلطتها في إنهاء حق اللجوء السياسي مطلقة، وفي أي وقت تشاء، ولكون حق اللجوء السياسي من الحقوق المؤقتة التي تنتهي بانتهاء أسبابها أو تصبح غير ضرورية بتوافر البديل المناسب إلا أن الطابع إنساني الذي يغلب على حق اللجوء السياسي يفرض على السلطات العامة في الدولة التزام أخلاقي، بمقتضاه لا يحق لها إنهاء هذا الحق دون وجود سبب وجيه أو أنها لمجرد ترغب في ذلك.

وفي إطار هذا الاهتمام، حرصت التشريعات على إدراج الحالات التي ينتهي فيها هذا الحق فقد يكون انتهائه بإرادة واختيار اللاجئ السياسي نفسه دون أكره وإجبار أو أي أمر من شأنه أن يعيب إرادته مثل الغش أو الخداع كما هو الحال في التجنس والعودة الطوعية، وقد ينتهي هذا حق بإرادة الدولة من غير توفر رغبة اللاجئ السياسي في ذلك، كون هذا الشخص لا يستحق من وجهة نظرها استمرار منحه حق اللجوء السياسي لكونه خالف القوانين والأنظمة التي وضعتها في إطار ذلك، وفي بعض الأحيان تلتجئ الدولة إلى إلغاء حق اللجوء السياسي عند توفر أسباب، وفي مقابل ذلك تضمنت التشريعات الآثار القانونية التي تترتب على انتهاء حق اللجوء السياسي.

لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول حالات انتهاء حق اللجوء السياسي، ونخصص المطلب الآخر لدراسة آثار انتهاء حق اللجوء السياسي.

المطلب الأول حالات انتهاء حق اللجوء السياسي

كما أوضحنا سابقاً أن حق اللجوء السياسي من الحقوق المؤقتة التي لا بد من أن ينتهي والهدف من ذلك هو جعل اللاجئيين السياسيين يتخلصون من وضعهم المقيّد كلاجئين، والذي يجب أن لا تطول مدته ليتسنى لهم العيش في حالة مستقرة وآمنة تسمح بتدبير شؤونهم بأنفسهم، وبناء مستقبلهم في بلد يعدهم كأفراد أو مواطنين عاديين يتمتعون بالحقوق كافة وقد يكون انتهاء حق اللجوء السياسي بإرادة الشخص كما

هو الحال في اكتساب جنسية دولة غير دولته الأصلية والعودة الطوعية أو ينتهي بغير إرادة اللاجئ السياسي كما هو الحال في إلغاء حق اللجوء وسوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على ثلاثة أفرع نتحدث في الفرع الأول عن اكتساب جنسية جديدة أما الفرع الثاني فنبحث فيه العودة الطوعية فيما سنخصص الفرع الثالث إلى إلغاء حق اللجوء السياسي .

الفرع الأول اكتساب جنسية جديدة

كما تطرقنا سابقاً بأن التجنس أحد الحقوق الخاصة التي يتمتع بها اللاجئ السياسي بحكم مركزه القانوني، إلا أن منحه هذا الحق يجعله مساوياً للمواطن العادي في تلك الدولة، ومن ثم يدخل في حمايتها كونه أحد مواطنيها، فيفقد وضعه كلاجئ سياسي ويكون التجنس أحد أسباب انتهاء حق اللجوء السياسي⁽¹⁾.

وبما أن التجنس هو عمل اختاري إرادي من اللاجئ السياسي من خلال رغبته في التخلي عن جنسيته الأصلية واكتساب جنسية جديدة، وتتجسد هذه الرغبة عبر تقديمه طلباً إلى السلطات المختصة في الدولة التي يريد اكتساب جنسيتها بعد توافر الشروط القانونية المطلوبة والتي يتم تحديدها وفق التشريعات الوطنية، وبسبب ما يتمتع به اللاجئ السياسي من وضع خاص، فقد تتجه بعض الدول إلى منحه الجنسية بطريقة أسرع مما عليه دون التقيد بشروط معينة تطلب عادةً من الأجانب الآخرين، لذلك يعد سبباً اختيارياً في انتهاء حق اللجوء السياسي⁽²⁾.

ومن وجهة نظر الباحثة فإن اكتساب جنسية جديدة يقطع علاقة اللاجئ السياسي القانونية والروحية بدولته الأصلية وتتوفر له حماية قانونية ومن ثم تزول عنه صفة اللاجئ السياسي لأنه لم يعد مضطهداً أو فاقداً للحماية.

(1) أيت قاسي حورية، بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ، بحث منشور على موقع كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2019، ص 171.

(2) عبد الرحيم حسن عبد الرحيم، مصدر سابق، 62.

ومن بين التشريعات التي جعلت التجنس سبباً من أسباب الانتهاء الاختياري لحق اللجوء السياسي التشريع الفرنسي، فعلى الرغم من عدم وجود نص في قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء رقم 349 لسنة 1998 المعدل بهذا الخصوص، ولكن بالرجوع إلى نص المادة (22) من القانون المدني الفرنسي لسنة 1803 المعدل على أنه: ((يتمتع الشخص الذي حصل على الجنسية الفرنسية بجميع الحقوق ويلتزم بجميع الالتزامات...)) يفهم من هذا النص أن من يكتسب الجنسية الفرنسية تتوفر له الحماية القانونية ويعد كأى مواطن عادي في فرنسا، وفي قرار للمجلس الدستوري الفرنسي بهذا الخصوص واستناداً لهذه المادة يقرر أن اكتساب جنسية جديدة من شخص له صفة لاجئ سياسي يشكل سبباً مشروعاً لإنهاء حقه باللجوء السياسي سواء كانت هذه الجنسية هي جنسية فرنسا أم جنسية دولة أخرى⁽¹⁾.

أما بخصوص المشرع القطري فقد نص في المادة (12 / 4) من قانون تنظيم حق اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018 على أن منح الجنسية القطرية للاجئ السياسي أو اكتسابه جنسية دولة أخرى وأصبح يتمتع بحمايتها يعد سبباً من أسباب إلغاء قرار منحه هذا الحق ومن ثم عده سبباً من أسباب انتهاء حق اللجوء السياسي.

وبالرجوع إلى قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم 51 لسنة 1971 نجد أن المشرع بالرغم من نصه على إمكانية اكتساب اللاجئ السياسي الجنسية العراقية⁽²⁾، إلا أنه لم يبين فيما إذا كان يعد هذا الاكتساب سبباً من أسباب انتهاء حق اللجوء السياسي أم لا، كذلك لم يعالج مركزه بعدما يكتسب جنسية دولة أخرى غير دولته الأصلية، ومن وجهة نظر الباحثة يعد هذا قصوراً في القانون يجب على المشرع العراقي تداركه ويسير بالاتجاه ذاته مع موقف القوانين المقارنة بمعالجة المركز القانوني للاجئ السياسي في حال

(1) قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 4232 لسنة 2020 بحث منشور على الموقع الإلكتروني

<https://www.Direction.de.l'Intégration-Emploi/LogementProjetéesEmploiLogement.pour.les.Réfugiés-Relore!>

آخر زيارة للموقع بتاريخ 11 / 5 / 2023.

(2) نصت الفقرة (ج) من المادة (11 / 1) من قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 على أنه: ((تزويده بالأرض الزراعية وفق أحكام قانون الإصلاح الزراعي على أن لا تسجل الأرض باسمه إلا بعد اكتسابه الجنسية العراقية)).

اكتسابه الجنسية العراقية أو جنسية دولة أخرى، ونقترح أن يكون النص كالآتي : ((ينتهي المركز القانوني للاجئ السياسي بعد اكتسابه الجنسية العراقية على وفق القانون، أو اكتسب جنسية دولة أخرى، وأصبح يتمتع بحماية دولة جنسيته الجديدة)).

هذا بالنسبة لأثر اكتساب اللاجئ السياسي لجنسية أخرى في انتهاء صفة اللاجئ السياسي، وبهذا المقام يمكن أن نطرح التساؤل الآتي: هل يترتب على منح اللاجئ السياسي جواز السفر انتهاء صفة اللاجئ السياسي كما هو الحال في اكتسابه الجنسية؟ للإجابة على هذا السؤال لابد لنا من الإشارة إلى الأثر المترتب على إصدار وثيقة السفر أو جواز السفر بالنسبة للاجئ السياسي.

وعليه ومن خلال تتبعنا للتشريعات محل الدراسة نجد أنها اتفقت على مسلك واحد بهذا الخصوص وهو عدم عدّ منح وثيقة السفر سبباً من أسباب انتهاء حق اللجوء السياسي كون منح تلك الوثيقة هو على أساس توفر صفة اللاجئ السياسي إذ نجد المشرع الفرنسي وبموجب قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء رقم 349 لسنة 1998 المعدل وتحديداً أحكام المادة (1-753 L) منه قد منح اللاجئ السياسي وثيقة سفر تسمح له بالسفر خارج الإقليم الفرنسي على شرط أن يكون متمتعاً بحماية مكتب شؤون اللاجئين الفرنسي⁽¹⁾، كما أكدت المادة (1/9) من قانون تنظيم اللجوء السياسي القطري رقم 11 لسنة 2018 على منح اللاجئ السياسي وثيقة سفر لا تتعارض مع صفته⁽²⁾.

(1) نصت المادة (1-753 L) على أنه : ((ما لم تكن هناك أسباب قاهرة تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام ، فإن المواطن الأجنبي الذي يحمل تصريح إقامة ساري المفعول معترف به كلاجئ وفقاً للمادة (1-711 L) ولا يزال تحت حماية المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية يمكن إصدار وثيقة سفر للأشخاص تسمى "وثيقة سفر للاجئين" تسمح لهم بالسفر خارج الأراضي الفرنسية. تسمح هذه الوثيقة لحاملها بطلب السفر إلى جميع الدول، باستثناء الدولة أو تلك التي تم الاعتراف بمخاوفه من الاضطهاد على أساسها وفقاً للمادة)).

(2) تنص المادة (9 / 1) على أنه : ((يتمتع اللاجئ السياسي بحماية الدولة، كما يتمتع، وبما لا يتعارض مع صفته كلاجئ سياسي، بالمزايا والحقوق الآتية - 1: الحصول على وثيقة سفر، ما لم تكن هناك أسباب تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام تحول دون ذلك)).

أما المشرع العراقي فإنه لم يتطرق في قانون اللاجئين السياسيين المذكور سابقاً إلى منح اللاجئين السياسي وثيقة سفر أو جواز سفر رغم منحه حق الإجازة لمدة شهر يقضيها خارج العراق وفق سلطة جوازية لوزير الداخلية⁽¹⁾، لكن بالرجوع إلى نص المادة (7) من قانون جوازات السفر رقم 32 لسنة 2015 نجد أن المشرع قد منح رئيس الوزراء سلطة جوازية منح غير العراقي المتواجد في العراق جواز سفر بعد موافقة مجلس الوزراء⁽²⁾.

وبعد اطلاعنا على نصوص القانون العراقي والقوانين المقارنة نجد أن مجرد الحصول على جواز السفر أو وثيقة سفر من دولة أخرى غير دولة اللاجئين السياسي الأصلية سواء كانت دولة الملجأ أم دولة أخرى، لا نكون أمام حالة تجنس، ومن ثم يكون سبباً من أسباب انتهاء حق اللجوء السياسي اختيارياً، كون منح جواز سفر دولة ما لا يعني أنها منحت حمايتها له كذلك لا يعني انقطاع الرابطة القانونية التي تجمعها ببلده الأصلي، لأن جواز السفر يمنح بقصد تسهيل تنقل اللاجئين السياسيين بين الدول.

الفرع الثاني العودة الطوعية

تعرف العودة الطوعية " بأنها قرار يتخذه اللاجئ السياسي بنفسه وبناء على المعلومات التي توفرت لديه حول مجريات الأحوال في بلد الأصلي"⁽³⁾، فقد تتغير سياسة الحكومة اتجاه المعارضين أو تصدر عفواً عن الهاربين من أحكامها أو قد يتغير النظام السياسي القائم في الدولة الأصلية جميع تلك الأسباب وغيرها تعد سبباً في انتهاء حق اللجوء كونها تؤدي إلى الاستقرار مما يدفع اللاجئ السياسي بالعودة

(1) نصت المادة (17) على أنه: ((... 2- للوزير منح اللاجئين إجازة يقضيها خارج العراق على أن لا تتجاوز شهراً واحداً

3- يجوز منح اللاجئين إجازة يقضيها خارج العراق تزيد على شهر واحد بموافقة رئيس الجمهورية)).

(2) تنص المادة (7) من قانون جوازات السفر رقم 32 لسنة 2015 على أنه: ((لرئيس مجلس الوزراء ولمقتضيات المصلحة العامة منح الأشخاص غير العراقيين الموجودين في العراق جوازات سفر عراقية وسحبها منهم عند الاقتضاء بعد موافقة مجلس الوزراء))، مجلة الوقائع العراقية، بالعدد 4381 بتاريخ 2015-09-21.

(3) أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة، الرياض، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الطبعة الأولى، 2009، ص 192.

الطوعية إلى ذلك البلد⁽¹⁾، فالعودة الطوعية تشير إلى عودة الوضع الطبيعي للشخص الذي كان يتمتع بصفة لاجئ سياسي، وهذا دليل على أنه لم يعد هناك تهديد بالاضطهاد، ويتحقق هذا بتغير الظروف في البلد الأصلي⁽²⁾.

ولكي تكون العودة إلى البلد الأصلي سبباً لانتهاء حق اللجوء السياسي لابد أن تكون عودة اختيارية، بأن لا يكون مجبراً على العودة بسبب تهديد أو اضطهاد معين، والهدف منها هو الاستقرار لا مجرد زيارة مؤقتة لبلده السابق⁽³⁾، فمجرد العودة إلى دولته مكرهاً أو نتيجة اختطافه أو تسليمه، لا يكفي لانتهاء حق اللجوء السياسي⁽⁴⁾.

ومن بين التشريعات التي عدت العودة الطوعية سبباً من أسباب انتهاء حق اللجوء السياسي التشريع الفرنسي، إذ بموجب أحكام المادة (1-331 L) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء رقم 349 لسنة 1998 المعدل فإنه في حال مغادرة اللاجئ السياسي فرنسا للاستقرار في بلده الأصلي يفقد حقه بالحماية الفرعية، ومن ثم يفقد مركزه القانوني كلاجئ سياسي في فرنسا⁽⁵⁾.

أما المشرع القطري فقد جاء في قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018 و نص بشكل صريح في المادة (5 / 12) منه على عدّ العودة الطوعية سبباً من أسباب انتهاء حق اللجوء السياسي وعلى

(1) برهان أمر الله، مصدر سابق، ص 423.

(2) حنطاوي بو جمعة، مصدر سابق، ص 267.

(3) وقد أشارت المحكمة الدستورية الألمانية في أحد قراراتها أن زيارة اللاجئ السياسي إلى بلده الأصلي لمدة مؤقتة ودون وجود علم لدى سلطات دولته بتلك الزيارة لا تعد عودة طوعية بهدف الإقامة.

أنظر: أيمن أديب سلامة الهلسة، مصدر سابق، ص 199.

(4) يتطلب الاستقرار أن تكون نية اللاجئ السياسي اتجهت إلى ذلك، وهناك العديد من القرائن التي تعد دليل على تلك النية، أبرزها إقامته مدة طويلة في بلده الأصلي، كذلك القيام ببعض الأعمال التي تشير إلى نيته بالإقامة الدائمة مثل الانتماء للخدمة العسكري، دفعه الضرائب التي تفرضها دولة المنشأ، ممارسة النشاط السياسي الذي يدعم النظام في تلك الدولة.

(5) معدلة بموجب القانون رقم 1479 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ديسمبر / كانون الأول 2019.

أثر تلك العودة يلغى قرار منحه تلك الصفة وتسحب منه رخصة الإقامة في دولة قطر(1)، إلا أنه اشترط أن تكون العودة بمحض إرادته، وكان موقف المشرع القطري موقفاً في ذلك، كونه نص بشكل صريح وجعل شرط ذلك تحقق الإرادة، واستناداً إلى مفهوم المخالفة ووفقاً لموقف المشرع القطري أعلاه فإنه إذا كان اللاجئ السياسي مجبراً على العودة فهنا لا نكون أمام انتهاء حق اللجوء السياسي.

وبخصوص موقف المشرع العراقي فإنه أغفل النص على انتهاء حق اللجوء السياسي اختياريًا ولم يعالج مسألة العودة الطوعية في قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971، كذلك لم يبين حكم عودة اللاجئ السياسي مجبراً إلى وطنه الأصلي، وهذا نقص يجب على المشرع العراقي تداركه، إلا أننا ومن خلال الرجوع إلى نص المادة (21 / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نجد أنه حظر تسليم اللاجئ السياسي أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فر منه، ومن ثم لا يجوز في أي حال من الأحوال إعادة اللاجئ السياسي إلى دولته الأصلية قسراً كون ذلك يعد مخالفة لأحكام نصوص الدستور، ومن ثم يعد باطلاً كل قرار يصدر خلافاً لأحكام هذه المادة(2).

ونقترح على المشرع العراقي أيراد نص في قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 يتم بموجبه عدّ العودة الطوعية سبباً من أسباب انتهاء حق اللجوء السياسي ويكون بالصيغة الآتية: ((يلغى قرار منح صفة اللاجئ السياسي إذا عاد بمحض إرادته إلى الإقامة في البلد الذي فر منه)).

ومن وجهة نظر الباحثة تعد العودة الطوعية من أفضل أسباب انتهاء حق اللجوء السياسي، ويجب أن تتم وفقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، كونه يعيد اللاجئين إلى أماكن نشأتهم الأصلية وسهولة إدماجهم في وطنهم وممارستهم لعاداتهم وتقاليدهم.

(1) نصت المادة (12 / 5) كم قانون تنظيم اللجوء السياسي القطري رقم 11 لسنة 2018 على أنه : ((إذا عاد بمحض إرادته إلى الإقامة في الدولة التي ظل مقيماً خارجها)).

(2) نصت المادة (21 / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أنه ك ((ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فر منه)).

الفرع الثالث

إلغاء قرار منح حق اللجوء السياسي

كما بينا سابقاً أنه في الأصل يتمتع اللاجئ السياسي بحقه بعدم الطرد أو الإبعاد إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، إنما ترد عليه بعض الاستثناءات، وبما أن منح حق اللجوء السياسي يعد أحد الاختصاصات المنقرعة عن سيادة الدولة، ومن ثم فهي الوحيدة التي تمتلك سلطة إلغاء هذا الحق كونه يمثل أحد مظاهر سيادتها الإقليمية وهي الوحيدة المخول لها تحديد الأسباب الموجبة لإنهاء هذا الحق، ومن ثم يكون لها القرار بإبعاد اللاجئ السياسي من إقليمها في حال توفرت أسبابه نتيجة لصدور قرار بإلغاء حق باللجوء السياسي، وبخصوص ذلك ينبغي علينا دراسة الإبعاد بشيء من التفصيل وفق التقسيم الآتي :

أولاً/ معنى الإبعاد

لقد تعددت آراء الباحثين حول تعريف الإبعاد فمنهم من عرفه على أنه " إنذار من جانب سلطات الدولة التي يقيم فيها الأجنبي بوجوب مغادرتها خلال مدة معينة، وإلا تعرض للجزاء الجنائي والإخراج بالقوة "⁽¹⁾، وعرفه البعض الآخر بأنه " القرار الذي تصدره السلطة المختصة ضد الشخص الأجنبي المقيم على إقليم الدولة بصفة قانونية، ويترتب على هذا القرار خروج الشخص الأجنبي من إقليم هذه الدولة خلال مدة محددة "⁽²⁾ .

أما بخصوص تعريف الإبعاد في التشريعات محل الدراسة نجد أن المشرع الفرنسي لم يورد نصاً يعرف فيه الإبعاد، وعلى العكس من ذلك نجد أن المشرع القطري قد عرفه في قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018 في نص المادة (1) منه على أنه: ((إلزام اللاجئ السياسي بالخروج من الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون)).

(1) فراس محمد شهاب وضياء مصلح مهدي، الانحراف بالسلطة كهدف لقرار إبعاد الأجنبي وأثاره، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7 و العدد 31، 2019، ص84.

(2) رنا سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص.177.

أما قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم 51 لسنة 1971 قد جاء خالياً من وضع تعريف له، لكن نجد المشرع قد تطرق إلى تعريف إبعاد الأجنبي بشكل عام وذلك بموجب قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 وتحديداً في نص المادة (1/ ثانياً) منه التي تنص على أنه : ((... طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة الخروج منها)).

من حق أي دولة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سيادتها، كإجراء إبعاد اللاجئين السياسي كونه يعد أجنبياً، إذ تملك الحق بإبعاده مستندة في ذلك على سلطتها التقديرية في تنظيم دخول الأجانب إليها، لكن يشترط في ذلك عدم التعسف عند استعمالها لهذا الحق، وفي سبيل ذلك وفرت التشريعات محل الدراسة ضمانات أساسية للاجئ السياسي في حالة الإبعاد أهمها اقتصار تنفيذ حالة الإبعاد على اللاجئين السياسيين المقيمين بصورة مشروعة في إقليم تلك الدولة، أما الضمانة الثانية فهي تتمثل في أن يكون قرار الإبعاد طبقاً للإجراءات التي يحددها القانون والسماح للاجئ السياسي بتقديم دفعه والتظلم من قرار الإبعاد إلى الجهة المختصة قانوناً، وبخصوص الضمانة الثالثة فهي تتعلق في منح اللاجئ السياسي مهلة معقولة ومحددة يتمكن خلالها من تقديم طلب اللجوء السياسي إلى دولة أخرى غير دولته الأصلية التي أضطهد فيها⁽¹⁾. ثانياً- أسباب الإبعاد

اختلف الفقه في تحديد أسباب إبعاد اللاجئين السياسي فلا توجد هناك قواعد موضوعية تحصر هذه الأسباب ويمكن ردها إلى:

أ- وجود ما يهدد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، عندما تجد الدولة أن إقامة اللاجئ السياسي على إقليمها يشكل خطراً يهدد سلامة أمنها، يحق لها أن تصدر قراراً بإبعاده⁽²⁾.

(1) بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 74.

(2) علي فهد سالم العجمي، تطوير الرقابة على قرارات إبعاد الأجانب - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية القانون، الأردن، 2012، ص 49.

ب- الأسباب السياسية: يقصد بها ارتكاب اللاجئ السياسي جريمة ضد دولة الملجأ أو أي دولة أخرى كجرائم الخيانة أو التجسس أو التحريض أو قيامه بنشاط سياسي يهدد نظامها⁽¹⁾.

ت- الأسباب الاقتصادية: قد يصدر من اللاجئ السياسي فعل أو أكثر من شأنه يضر بالاقتصاد الوطني لدولة الملجأ أو كانت لديه وسيلة غير مشروعة للكسب كارتكابه جريمة غسيل الأموال أو المتاجرة بالممنوعات⁽²⁾.

ث- الأسباب الصحية: يجوز للدولة إبعاد اللاجئ السياسي إذا كان يعاني من مرض من الأمراض الخطيرة ويؤخذ المرض هنا بالمعنى الواسع إذ يشمل الأمراض المعدية والفتاكة، والأمراض الوبائية.

ثالثاً - أنواع الإبعاد

فيما يخص أنواعه فيشتمل الإبعاد على نوعين هما الإبعاد القضائي والإبعاد الإداري ويمكن التمييز بينهما على النحو الآتي:

1- **الإبعاد القضائي:** يعرف الإبعاد القضائي بأنه " إلزام الشخص بالخروج من الإقليم الوطني، بناءً على حكم قضائي بالإدانة ضد اللاجئ السياسي المتهم بارتكاب جرائم معينة يقرر لها المشرع جزاء الإبعاد"⁽³⁾.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن جوهر وفحوى هذا النوع من الإبعاد هو إلزام اللاجئ السياسي بالخروج من إقليم الدولة، وأن مصدر وسند الإلزام بالخروج من ذلك الإقليم هو الحكم القضائي الصادر بالإدانة، ومن ثم يتضح أن الإبعاد القضائي يكون بمثابة أثر يترتب على الحكم على اللاجئ السياسي بالإدانة عن جريمة معينة، إذ يفترض الإبعاد القضائي أن اللاجئ السياسي الذي صدر بحقه الإبعاد قد ارتكب جريمة ما، وأن القانون يقر جزاء الإبعاد من أجل هذه الجريمة، وهنا لا يميز المشرع بين إذا كان

(1) ساجدة فرحان حسين، مصدر سابق، ص 207.

(2) عائشة مبارك سعيد آل إبراهيم المهدي، إبعاد الأجنبي إدارياً في القانون القطري - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، 2022، ص 63.

(3) عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، ص 211.

اللاجئ السياسي مقيماً في الدولة بصفة قانونية أم لا، إذ يجوز توقيع تدبير الإبعاد في مواجهة اللاجئ السياسي سواء أكان مقيماً بصفة قانونية أم كانت إقامته غير شرعية.

2- **الإبعاد الإداري:** يختلف الإبعاد الإداري عن الإبعاد القضائي إذ إن الإبعاد الإداري يكون صادراً بقرار من الإدارة بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، سواء كان اللاجئ السياسي قد ارتكب جريمة أم لا، ويقتصر إجراء الإبعاد الإداري على الحالة التي يكون فيها اللاجئ السياسي مقيماً بصورة قانونية⁽¹⁾.

ومن خلال مقارنة ما سبق يتضح أن سبب الإبعاد القضائي هو ارتكاب اللاجئ السياسي سلوكاً إجرامياً، فالإبعاد القضائي شأنه شأن كل الجزاءات الجنائية يستلزم لتطبيقه ارتكاب الشخص جريمة، أما الإبعاد الإداري يعود إلى أسباب أخرى تتعلق بالمصلحة العامة أو النظام العام.

رابعاً- تنفيذ الإبعاد

إنّ تنفيذ قرار الإبعاد الصادر بحق اللاجئ السياسي يختلف حسب القرار، فقد يصدر الحكم بالإبعاد مقترناً بفرض عقوبة أخرى عليه كالسجن أو الغرامة، أو يصدر قراراً يتضمن الإبعاد فقط وفي كلا الحالتين يتم بموجب قرار الإبعاد تحديد مدة معينة يتم خلالها إبعاد اللاجئ السياسي من إقليم الدولة.

وقد جرى العمل على منح الجهات المختصة سلطة تقديرية بتحديد المدة التي يجب خلالها يتم تنفيذ قرار الإبعاد ويحق للاجئ السياسي تقديم التظلم على هذا القرار في أثناء هذه المدة وتختلف هذه المدة من دولة لأخرى، فأحياناً تصدر الدولة قراراً سريعاً بإبعاد اللاجئ السياسي عن أراضي إقليمها للضرورة الملحة وأحياناً أخرى تمهله مدة معينة.

وبخصوص موقف التشريعات من الإبعاد بوصفه نتيجة إلغاء القرار بمنح حق اللجوء السياسي نجد أن المشرع الفرنسي قد حدد حالات طرد أو إبعاد اللاجئ السياسي تتمثل بحماية النظام العام أو في حال

(1) ساجدة فرحان حسين، إبعاد الأجانب دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات إقليمية، السنة 14، العدد 43، 2020، ص 205.

وجود تهديد لأمن الدولة فتقوم السلطات الإدارية بإصدار قرار الطرد أو الإبعاد وفق ما منصوص عليه في المادة (1- 631 L) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء رقم 349 لسنة 1998⁽¹⁾، فضلاً عن ذلك فإن المشرع الفرنسي منع بعض الحالات من الطرد وهي كالآتي :

1- الطفل القاصر المقيم في فرنسا، بشرط أن يثبت اللاجئ السياسي المسؤول عنه أنه يساهم بشكل فعال في إعالتة وتعليمه وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.

2- الأجنبي المتزوج من فرنسية على أن يكون قد مضى على زواجهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل ارتكابه فعلاً يستحق الطرد بشرط إلا يتوقف هذا الزواج وأن الزوج احتفظ بالجنسية الفرنسية.

3- الأجنبي الذي أقام بشكل منتظم في فرنسا لأكثر من عشر سنوات، ما لم يكن قد حصل طوال هذه المدة على تصريح إقامة مؤقت أو متعدد السنوات.

وقد استثنى المشرع رغم توفر واحدة من هذه الحالات فئتين إذا كان اللاجئ السياسي قد حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات على الأقل وكذلك اللاجئ السياسي إذا كان تنطبق عليه حالة تعدد الزوجات المحظورة في التشريع الفرنسي فإنه يخضع لقرار الطرد حتى لو توفرت فيه واحدة من الاستثناءات أعلاه⁽²⁾.

أما المشرع القطري فقد ميز بموجب قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018 بين حالات إلغاء قرار منح حق اللجوء السياسي وبين الحالات التي يصدر فيها قرار بالإبعاد، ومن ثم فهو لا يعد الإبعاد نتيجة لإلغاء قرار منح هذا الحق، إنما يعد كل منها سبباً مختلفاً من أسباب انتهاء حق اللجوء السياسي⁽³⁾،

(1) نصت المادة (1- 631 L) وفق أمر الاستحداث رقم 1733 لسنة 2020 على: ((يجوز للسلطة الإدارية أن تقرر طرد اللاجئ عندما يشكل وجوده في فرنسا تهديداً للنظام العام، وفقاً لشروط خاصة بالأجانب)).

(2) وفق نص المادة (2- 631 L) المعدلة بالعدد 1109 لسنة 2021 من قانون إقامة ودخول الأجانب وحق اللجوء الفرنسي

(3) إذ جعل المشرع أسباب إلغاء قرار منح حق اللجوء السياسي وفق الأسباب التي بينهاها المادة (12) تنص على أنه:

((يُلغى قرار منح صفة اللاجئ السياسي وتسحب رخصة إقامته، في أي من الحالات الآتية: 1_ إذا ثبت أن منحه حق اللجوء السياسي كان بناء على مستندات أو وثائق مزورة، أو باستعمال الغش والتحايل

وقد حدد هذا القانون الحالات التي يتم فيها إبعاد اللاجئ السياسي على سبيل الحصر في المادة (13) منه كاستثناء وارد على المبدأ أعلاه وهي كالاتي:

1- إذا ثبت ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة من هذا القانون سواء قبل تقديمه طلب اللجوء السياسي أو بعد اكتسابه صفة لاجئ سياسي⁽¹⁾.

2- إذا مارس نشاطا سياسياً في أثناء إقامته في الدولة.

3- إذا كان وجوده يشكل خطراً على أمن الدول أو النظام العام.

ويجب إخطار اللاجئ السياسي بقرار الإبعاد الصادر في حقه وأيضاً منحه حق التظلم على هذا القرار يقدمه إلى رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به بأي وسيلة ويبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تقديمه ويعد انتهاء المدة دون رد رفضاً ضمناً للتظلم، ويكون قرار البنت بالتظلم نهائياً، فضلاً عن ذلك فقد منح المشرع اللاجئ السياسي المبعد الحق في اختيار الدولة التي يرغب السفر إليها

2- إذا ثبت أن لديه أكثر من جنسية واحدة، ويستظل بحماية دولة من الدول التي يعد واحداً من رعاياها، وليس لديه سبب وجيه يستند إلى خوف له ما يبرره 3- إذا انتهت الأسباب التي دعت به إلى اللجوء السياسي وكان من الممكن إعادته إلى دولته الأصلية.

4- إذا منح الجنسية القطرية، أو اكتسب جنسية دولة أخرى، وأصبح يتمتع بحماية دولة جنسيته الجديدة

5- إذا عاد بمحض إرادته إلى الإقامة في الدولة التي ظل مقيماً خارجها.)) وعند التمتع في نصوص هذه المادة نرى أن إرادة اللاجئ السياسي كانت سبباً في صدور قرار الإلغاء وبالتالي تختلف لا تنطبق على الإبعاد كونه يصدر بناءً على إرادة الدولة.

(1) نصت المادة (3) على : ((لا يجوز منح اللجوء السياسي للفئات الآتية

1- من ارتكب جرائم جسيمة غير سياسية خارج دولة قطر

2- من ارتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الاتفاقيات الدولية

3- من ارتكب أفعالاً تتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة

4- من يتمتع بأكثر من جنسية واحدة، ويستظل بحماية دولة من الدول التي يعد من رعاياها، وليس لديه سبب وجيه يستند إلى خوف له ما يبرره)).

وكذلك منحه مدة زمنية يحددها وزير الداخلية⁽¹⁾، وقد كان موقف المشرع موفقاً في تنظيم آلية إبعاد اللاجئين السياسي.

وقد سار المشرع العراقي على غرار القانون الفرنسي بنصه على الإبعاد كنتيجة لإلغاء قرار منح حق اللجوء السياسي، فقد نظمها قانون اللاجئين السياسيين وفق حالتين: الحالة الأولى تتمثل عند رفض طلب اللجوء السياسي إذ نص في المادة منه (4 / 3) على أنه: ((عند رفض طلب شخص بشأن قبول لجوئه إلى العراق يجوز إبعاده إلى دولة غير دولته حسب تنسيب الدوائر المختصة وبموافقة الوزير))، وقد أغفل المشرع تحديد المدة التي يجوز خلالها بقاء طالب اللجوء السياسي في العراق لحين حصوله على اللجوء في دولة أخرى.

أما الحالة الأخرى : فقد حدد فيها المشرع حالات إبعاد اللاجئين السياسي من جمهورية العراق في حال إخلاله بأمن الدولة أو مصالحها السياسية ومنح صلاحية إلغاء قرار لجوئه والأمر بإبعاده لوزير الداخلية⁽²⁾، ويؤخذ على المشرع العراقي أنه لم يمنح اللاجئين السياسي الحق في التظلم على قرار إبعاده أسوة بمنحه التظلم على قرار الوزير في الحالة الأولى، إلا أننا ومن خلال الرجوع إلى نص المادة (100) من دستور جمهورية العراق نجد أنها حظرت تحصين أي قرار إداري من الطعن، ومن ثم يستطيع اللاجئ السياسي التظلم على قرار إبعاده استناداً لنص هذه المادة لدى الجهة المختصة⁽³⁾، كذلك أن المشرع العراقي قد أغفل تنظيم مصير أمواله في حالة الإبعاد فهل يحق للاجئ السياسي التصرف بها قبل إبعاده أو أن مصيرها المصادرة من

(1) المادة 13 من قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018

(2) نصت المادة 16 من قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 على: ((1- إذا اخل لاجئ بأمن الدولة أو مصالحها السياسية فللوزير إلغاء قرار لجوئه والأمر بإبعاده علاوة على تقديمه إلى المحاكم إذا كان عمله يعاقب عليه قانوناً، مع مراعاة حكم الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذا القانون.

2- للوزير إصدار أمر باعتقال اللاجئ في حالة إخلاله بالأمن أو النظام لمدة لا تتجاوز شهرين ريثما يصدر قرار إبعاده)).

(3) نصت المادة (100) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أنه: ((يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)).

السلطات كما حدد مصيرها في حالة الهرب⁽¹⁾، فضلاً عن ذلك أن المشرع لم يحدد المدة التي يبقى بها اللاجئ السياسي في العراق بعد صدور قرار الإبعاد، لذا نقترح أن يكون نص المادة 16 بالصيغة الآتية : ((إذا اخل لاجئ سياسي بأمن الدولة أو مصالحها السياسية فللوزير إلغاء قرار لجوئه والأمر بإبعاده علاوة على تقديمه إلى المحاكم إذا كان عمله يعاقب عليه قانوناً، مع مراعاة حكم الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذا القانون ويجب تبليغ اللاجئ السياسي بقرار الإبعاد الصادر في حقه، ويحق له التظلم على هذا القرار يقدمه إلى رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه به بأي وسيلة كانت، ويبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تقديمه ويعد انتهاء المدة دون رد رفضاً ضمينا للتظلم، ويكون قرار البنت في التظلم نهائياً، ويجوز أن يمنح الوزير للاجئ السياسي مدة 30 يوماً من أجل التصرف بأمواله والتمكن من طلب اللجوء السياسي لدولة أخرى)).

المطلب الثاني

آثار انتهاء حق اللجوء السياسي

إذ صدر قرار بانتهاء حق اللجوء السياسي لأي سبب كان سواء اختيارياً أم إجبارياً فيترتب على هذا الانتهاء مغادرة الشخص إلى خارج إقليم دولة الملجأ جملة آثار تمس الحقوق والامتيازات التي حصل عليها الشخص بسبب هذه الصفة ويؤدي إلى حرمانه منها آثار فردية تتعلق بشخص اللاجئ السياسي وحرمانه من تلك الحقوق المقررة، وقد يذهب أثر انتهاء حق اللجوء السياسي إلى أبعد من ذلك إذ تسري تلك الآثار في حق أفراد أسرة اللاجئ السياسي المقيمين معه على أراضي تلك الدولة فيشمل زوجته وأولاده، وفقاً لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتحدث في الفرع الأول عن الآثار القانونية الفردية لانتهاء حق اللجوء السياسي أما الفرع الآخر فندرس فيه الآثار الجماعية لانتهاء حق اللجوء السياسي.

(1) فقد نظم المشرع في المادة(18) مصير من هذا القانون مصير أموال اللاجئ السياسي التي تنص على : ((إذا هرب اللاجئ تصادر ممتلكاته وأمواله الموجودة في العراق بقرار من الوزير ومصادقة رئيس الجمهورية)).

الفرع الأول

الآثار الفردية لانتهاء حق اللجوء السياسي

فاللاجئ السياسي يكتسب عند منحه هذه الصفة عدة حقوق فردية سواء كانت حقوق عامة أم حقوق خاصة كما بينها سابقاً يفقدها عند انتهاء حقه باللجوء السياسي ويترتب على ذلك آثار تتمثل بحرمانه من تلك الحقوق والامتيازات التي منحت له على أساس مركزه القانوني وهي كالآتي:

أولاً/ سحب الجنسية⁽¹⁾

سبق وأن بيّنا أن من أهم الحقوق الخاصة التي يكتسبها اللاجئ السياسي هو حقه في اكتساب جنسية دولة الملجأ، فإذا صدر تجاهه قراراً بانتهاء حقه باللجوء السياسي سواء كان هذا الانتهاء اختيارياً أم إجبارياً، فمن باب أولى يصبح سحب جنسية ذلك البلد منه وجوبي، كون أن العلاقة التي تربطه بتلك الدولة قد انتهت، ويجب أن يكون قرار السحب صادراً من السلطة المختصة ومسبباً ويترتب عليه سحب الجنسية من تاريخ اكتسابها أي بأثر رجعي.

أما بالنسبة لموقف التشريعات من سحب الجنسية عند انتهاء حق اللجوء السياسي فبالنسبة للمشرع الفرنسي وكما أشرنا سابقاً أن قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء رقم 349 لسنة 1998 المعدل لم ينظم أحكام الجنسية بالنسبة للاجئ السياسي إنما نظمها القانون المدني الفرنسي لسنة 1803 المعدل هو من نظم منح الجنسية للاجئ السياسي وقد حدد حالات سحب الجنسية عن غير الفرنسي إذا توفرت واحدة منها بموجب أحكام المادة (25) منه⁽²⁾.

(1) يعرف سحب الجنسية بأنه: " عدول الدولة عن منح الجنسية للوطني المكتسب لهذه الجنسية، ويكون ذلك بقرار يستند إلى حالات محددة في القانون وردت على سبيل الحصر " أنظر : عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 والمواطن ومركز الأجانب دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص، مكتبة دار السنهوري، بيروت، 2015، ص121.

(2) معدلة بالقانون رقم 98- 170 لسنة 1998 والتي تنص على أنه: ((يجوز للشخص الذي حصل على صفة الفرنسي ، بموجب مرسوم يتخذ بعد موافقة مجلس الدولة ، أن يُحرَم من الجنسية الفرنسية ، إلا إذا أدى التجريد إلى جعله عديم الجنسية . 1- إذا أدين بفعل يعد جريمة أو جنحة تشكل اعتداء على المصالح الأساسية للأمة أو لجريمة أو جنحة تشكل عملاً إرهابياً.

وبخصوص المشرع القطري فإنه لم ينص على هذا الأثر بشكل مباشر في قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018، لكن بالرجوع إلى قانون الجنسية رقم (38) لسنة 2005 نجد أن المادة (12) منه قد حددت الحالات التي يجوز فيها سحب الجنسية من المتجنس بشكل عام وجاء هذا النص بشكل مطلق فهو ينطبق على جميع الأجانب بما فيهم اللاجئ السياسي إذ نصت على إنه: ((يجوز بقرار أميري سحب الجنسية القطرية من القطري المتجنس إذا توفرت بشأنه حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أو إحدى الحالات الآتية :

1-إذا كان قد منح الجنسية القطرية بطريق الغش، أو بناءً على أقوال كاذبة، أو لإخفائه معلومات جوهرية، أو ساعد غيره على اكتساب الجنسية القطرية بطريق الغش.

2-إذا أدين بحكم نهائي في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

3 -إذا فصل من وظيفته العامة بحكم أو قرار تأديبي نهائي لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة.

4 -إذا انقطع عن الإقامة في البلاد مدة تزيد على سنة بدون مبررات مشروعة .وفي جميع الأحوال يجوز بناءً على اقتراح وزير الداخلية سحب الجنسية القطرية من المتجنس بها، لدواعي المصلحة العامة، إذا وجدت مبررات قوية تقتضي ذلك))، ومن دراسة وتحليل النص أعلاه نلاحظ أن أغلب حالاته مطابقة لحالات انتهاء حق اللجوء السياسي ذاتها، ومن ثم نستطيع القول إن اللاجئ السياسي تسحب منه الجنسية القطرية في حال انتهاء حقه باللجوء السياسي لأي سبب كان.

أما المشرع العراقي فهو الآخر لم ينص في قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 على انتهاء حق اللجوء السياسي ولم يبين الآثار المترتبة على ذلك، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة بخصوص

2-إذا حكم عليه بفعل يعد جريمة أو جنحة منصوص عليها ويعاقب عليها بالفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون العقوبات.

3-إذا حكم عليه بالتهرب من الالتزامات المترتبة عليه من قانون الخدمة الوطنية.

4-إذا شارك في أعمال تتعارض مع الوضع الفرنسي وتضر بمصالح فرنسا لصالح دولة أجنبية)).

سحب الجنسية عن غير العراقي نجد أن المادة (15) من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 تمنح وزير الداخلية سلطة جوازية لسحب الجنسية عن غير العراقي إذا ثبت قيامه بعمل يهدد الدولة أو قدم معلومات خاطئة عند تقديم طلب التجنس أو صدر بحقه حكم قضائي⁽¹⁾، وبعد تدقيق أسباب سحب الجنسية عن غير العراقي نلاحظ أنها تنطبق على حالات الانتهاء الإجباري لحق اللجوء السياسي المشار إليها سابقاً، وبعبارة أخرى أنه في حال توفر حالة من حالات الانتهاء الإجباري لهذا الحق تسحب على أثرها الجنسية العراقية منه.

أما بخصوص أثر الانتهاء الاختياري على سحب الجنسية نلاحظ أن المشرع العراقي لم يعالجها بنص صريح سواء في قانون اللاجئين السياسيين المذكور سابقاً أم في قانون الجنسية، إلا أننا وبالرجوع إلى شروط منح الجنسية لغير العراقي نجد أحد هذه الشروط هو الإقامة الدائمة بالعراق⁽²⁾، وبما أن اللاجئ السياسي قد غادر العراق أو انتمى إلى دولة أخرى غير دولته الأصلية فيفقد في هذه الحالة هذا الشرط، ومن ثم يفقد على أثره الجنسية العراقية.

ثانياً/ مصادرة أموال اللاجئ السياسي.

كما بينا سابقاً أن من حقوق اللاجئ السياسي حق تملك الأموال سواء المنقولة أم غير المنقولة وفق الشروط التي يحددها القانون، وبما أن هذا الحق يمنح له على أساس صفته كلاجئ سياسي، فإنه بالمقابل ينتهي مع انتهاء هذه الصفة لأي سبب كان، وفي بعض الأحيان تمنحه الدولة حق تصفية هذه الأموال قبل مغادرته إقليمها.

(1) نصت المادة (15) من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 على أنه: ((لوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها، أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات)).

(2) نص الفقرة (ب ، ج) من المادة (6/ أولاً) من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006.

إنّ المقصود بالمصادرة هو "الإجراء الذي تتخذه الدولة لغرض الاستيلاء على أموال وأموال اللاجئين السياسي بعضها أو كلها دون أداء أي مقابل" ⁽¹⁾، والإجراءات التي تتخذها السلطات العامة بالاستيلاء على أموال اللاجئين السياسيين لأبد أن تكون بحكم قضائي أو عن طريق الإدارة، وأن يكون هناك نص قانوني تستند عليه السلطات المختصة في تنفيذ مثل هذا الإجراء ⁽²⁾.

فعند انتهاء حق اللجوء السياسي يجب أن نميز بين حالتين حالة الانتهاء الاختياري المتمثل بالعودة الطوعية واكتساب جنسية جديدة وبين الانتهاء الإلزامي المتمثل بإلغاء حق اللجوء السياسي وصدور قرار الإبعاد بحقه، ففي الحالة الأولى يستطيع اللاجئ السياسي تصفية ممتلكاته أو أمواله قبل مغادرته لذلك البلد كونه يمتلك الوقت الكافي للتصرف بتلك الأموال بما أن هنا الانتهاء يكون بإرادته ومن ثم يكون له الحق بالتصرف بتلك الأموال كيفما يشاء.

أما الحالة الأخرى فليس لإرادة اللاجئ السياسي دور في اتخاذ قرار مغادرة إقليم تلك الدولة ومن ثم يكون ملزماً بالمغادرة خلال المدة التي تحددها له السلطات المختصة، وهنا يكون أمام خيارين أما تسمح له الدولة بتصفية أمواله خلال هذه المدة أو تصدر قراراً بمصادرة تلك الأموال.

وبالرجوع إلى نصوص التشريعات محل الدراسة بهذا الجانب نجد أن المشرع الفرنسي لم ينص على مصادرة أموال وممتلكات اللاجئ السياسي في حال صدور قرار بمغادرته من البلاد قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء رقم 349 لسنة 1998 المعدل إلا أنه قد نظم مصادرة ممتلكات غير الفرنسي بعد صدور قرار بمغادرته الأراضي الفرنسية بموجب نصوص المواد (713-5 إلى 713-11) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 2005.

و بخصوص المشرع القطري فلم نجد نصاً يبين مصير أموال وممتلكات اللاجئ السياسي عند انتهاء حقه باللجوء سواء في قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018 أم القرارات أم التعليمات الوزارية التابعة له.

(1) جمال الكردي، القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب، 1995، ص 339.

(2) رضي محمد علي هادي، مصدر سابق، ص 82.

أما المشرع العراقي فلم يعالج مسألة أموال اللاجئين السياسي وما هو مصيرها عند انتهاء حقه باللجوء السياسي واكتفى بالنص على معالجة المسألة في حالة هروبه من الأراضي العراقية، إذ نص على وجوب مصادرة أمواله وممتلكاته بقرار من الوزير ومصادقة رئيس الجمهورية⁽¹⁾، وهنا ينبغي أن نثير تساؤلاً بشأن مصير هذه الأموال عند انتهاء حق اللجوء السياسي هل يستطيع اللاجئ السياسي التصرف بها قبل مغادرته أراضي إقليم العراق أم يحق للدولة أن تصادرها كما هو الحال بالنسبة لهروبه؟⁽²⁾، ومن وجهة نظر الباحثة هذا نقص في التشريع يجب على المشرع العراقي تداركه بإضافة نص يبين مصير تلك الأموال في حالة انتهاء حق اللجوء السياسي ونقترح أن يكون النص بالصيغة الآتية : ((للاجئ السياسي الذي صدر قرار بإنهاء حقه باللجوء طلب مهلة لا تزيد على (60) ستين يوماً لتصفية مصالحه في العراق و بكفالة شخص عراقي و للوزير أو من يخوله تمديد هذه المهلة بحيث لا تزيد على (60) ستين يوماً أخرى وتصادر تلك الأموال في حال انتهاء المدة ولم تتم تصفيتها)).

الفرع الثاني

الآثار الأسرية لانتهاء حق اللجوء السياسي

إذا توفر أحد أسباب انتهاء حق اللجوء السياسي بحق شخص وصدر ضده قراراً بمغادرة إقليم الدولة فإن التساؤل الذي يثار حول مدى تأثر أسرته بذلك؟ ويتحدد نطاق الأسرة بالنسبة للاجئ السياسي بفئتين الفئة الأولى تتمثل بزوجه وأولاده القاصرين، أما الفئة الأخرى فتتمثل بأولاده البالغين سد الرشد، وبما أن انتهاء حق اللجوء السياسي يتميز بطابعه الشخصي، ومن ثم يوجه فقط للاجئ السياسي الذي صدر بشأنه ما يبرر انتهاء هذا الحق، لكن الواقع العملي يكشف عن سريان آثار انتهاء هذا الحق تجاه أفراد أسرته

(1) نصت المادة (189) من قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 على أنه: ((إذا هرب اللاجئ تصادر ممتلكاته وأمواله الموجودة في العراق بقرار من الوزير ومصادقة رئيس الجمهورية)).

(2) وجدير بالذكر أن قانون إقامة الأجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017 قد عالج مسألة مصالح الأجنبي عند صدور قرار بإبعاده أو أخراجه وفق ما جاءت به نص المادة (34) منه على أنه: ((للأجنبي الذي صدر أمر إبعاده أو أخراجه طلب مهلة لا تزيد على (60) ستين يوماً لتصفية مصالحه في العراق و بكفالة شخص عراقي و للمدير العام أو من يخوله تمديد هذه المهلة بحيث لا تزيد على (60) ستين يوماً)) فهل ممكن أن يطبق هذا النص على اللاجئ السياسي في حالة صدور أمر بإلغاء لجوئه والأمر بإبعاده.

وتحديداً من الفئة الأولى الذين يقوم بإعالتهم كونهم لا يمكن لهم العيش بمعزل عنه، أما الفئة الأخرى فلا يشملها انتهاء هذا الحق كونهم لهم مال أو عمل مستقل عن مال أو عمل أبيهم فلا ينتهي حقهم باللجوء السياسي إلا إذا بدر منهم شخصياً ما يوجب انتهائه⁽¹⁾.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن قرار انتهاء هذا الحق يشمل زوجة اللاجئ السياسي وأبنائه غير البالغين، فإذا كانت زوجته وطنية فإن هذا القرار لا يشملها لأن شمول القرار بالنسبة لها يعد مخالفة دستورية، كون أن الدساتير اتفقت على عدم جواز إجبار الرعايا المواطنين على مغادرة وطنهم وبصدد ذلك نجد أن المادة (44/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 تنص على أنه: ((لا يجوز نفي العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن)).

وكذلك نص المادة (38) من دستور جمهورية قطر لسنة 2005 إذ تنص على أنه : ((لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها)).

وأبرز الآثار القانونية بالنسبة لأفراد أسرة اللاجئ السياسي في حال انتهاء حقه باللجوء تتمثل في مسألة جنسيتهم المكتسبة بسبب صفة هذا الشخص إذ يثار السؤال هنا هل يتم سحب الجنسية منهم تبعاً لسحب جنسية اللاجئ السياسي أم لا يتأثر أفراد أسرته بذلك ويبقون محتفظين بتلك الجنسية المكتسبة؟ فقد تباينت التشريعات حول الإجابة على هذا السؤال إذ ذهب البعض منها إلى عدم امتداد سحب الجنسية عن غيره من الأشخاص التابعين له كما هو موقف المشرع الفرنسي في القانون المدني لسنة 1803 المعدل وكذلك موقف المشرع القطري فقد اقتصر سحب الجنسية على الشخص وحده فقط⁽²⁾.

أما البعض الآخر من التشريعات فنجد أن أثر سحب الجنسية يمتد إلى أفراد أسرته المكلف بإعالتهم كما هو الحال بالنسبة لموقف المشرع العراقي إذ أخذ بمبدأ وحدة الجنسية وميّز بين الزوجة والأولاد غير البالغين بخصوص سريان السحب بحقهم، فبالنسبة للزوجة فإن الأصل لا تتأثر جنسيتها بجنسية زوجها

(1) أماني عبد المقصور سعود، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، بحث في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 74، 2020، ص 1310.

(2) نصت المادة (13) من قانون الجنسية القطري رقم 38 لسنة 2005 على أنه : ((يترتب على إسقاط الجنسية أو سحبها زوالها عن صاحبها وحده، إلا إذا نص قرار الإسقاط أو السحب على غير ذلك)).

احتراما لحريتها في أمر جنسيتها فإذا سحبت الجنسية عن شخص لا يشمل ذلك جنسية زوجته لأنها تتمتع بكامل الأهلية ولها ما للرجل من حقوق⁽¹⁾، إلا أنه أجاز القانون سحب جنسيتها تبعا لجنسية زوجها في حال إذا اكتسبها بناءً على الغش أو التزوير⁽²⁾.

ومن وجهة نظر الباحثة فإن المشرع كان غير موفق بمعالجة هذه الحالة، وكان من الأجدر أن يضع نص خاص بمعالجتها.

أما بخصوص الأولاد غير البالغين فإن القانون العراقي قد نص على سحب الجنسية منهم تبعاً لأبيهم، سواء اكتسب الأب جنسية أخرى أم لا وفقاً لنص المادة (14/ ثانياً) من قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 التي تنص على أنه: ((إذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد، ويجوز لهم إن يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم، إذا عادوا إلى العراق وأقاموا فيه سنة واحدة ويعدون عراقيين من تاريخ عودتهم)).

أما الأثر الآخر الذي يسري على أفراد أسرة الشخص عند انتهاء حقه باللجوء السياسي هو وجوب مغادرتهم لإقليم دولة الملجأ، وكما بينا سابقاً أن من ضمن حقوق اللاجئين السياسي حق الأسرة وذلك بالسماح له باستقدام أفراد أسرته المسؤول عن إعالتهم ومنحهم حق الإقامة في إقليم تلك الدولة تبعاً لتمتع الشخص بصفة لاجئ سياسي، ومن ثم فإن انتهاء حقه باللجوء السياسي لأي سبب كان سواء إرادياً أم غير إرادي يترتب عليه ضرورة مغادرتهم ذلك الإقليم⁽³⁾.

وبصدد موقف التشريعات محل الدراسة من هذا الأثر أن المشرع الفرنسي أشار في المادة (-L314

11) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء رقم 349 لسنة 1998 إلى سحب بطاقة الإقامة من أفراد أسرة اللاجئ عندما يتم سحبها عنه لأي سبب كان.

(1) نجاه عبد العظيم مرزوق، سحب الجنسية العراقية، مجلة دراسات البصرة، السنة السادسة عشر، ملحق العدد 42، 2021، ص 328.

(2) نصت المادة (-15) من قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 على أنه : ((...أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات))

(3) بلهوشات رشا ومهيوب بثينة، مصدر سابق، ص 44.

أن المشرع القطري لم ينص صراحة على هذا الأثر لكن كما رأينا سابقاً أنه قد منح اللاجئين السياسي حق استقدام أفراد عائلته ما دام يتمتع بحق اللجوء السياسي ولديه رخصة إقامة، ومن ثم فإن رخصة الإقامة تنتهي بانتهاء حق اللجوء السياسي سواء بالإلغاء أم بالإبعاد وفق ما تضمنه قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم 11 لسنة 2018، ونص المادة (4 / 1) من قرار وزير الداخلية رقم 13 لسنة 2019 الخاص بشأن تحديد شروط وضوابط المزايا والحقوق التي يتمتع بها اللاجئ السياسي⁽¹⁾، التي تشير إلى أن تكون رخصة الإقامة للاجئ السياسي سارية في حق أفراد أسرته، ويفهم من ذلك أن رخصة الإقامة تسحب من أفراد الأسرة متى ما سحبت من اللاجئ السياسي.

إما المشرع العراقي فقد جاء بنص صريح في قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 وتحديداً نص المادة (11 / 3) منه التي منحهم حق الإقامة في العراق طيلة تمتع المسؤول عن إعالتهم بحق اللجوء السياسي⁽²⁾، ومن ثم يفهم من هذا النص أنهم يفقدون حقهم بالإقامة تبعاً لانتهاء الحق باللجوء السياسي.

-
- (1) نصت المادة (4 / 1) من قرار وزير من قرار وزير الداخلية رقم 13 لسنة 2019 الخاص بشأن تحديد شروط وضوابط المزايا والحقوق التي يتمتع بها اللاجئ السياسي ((يكون للاجئ السياسي حرية التنقل والسفر، وفقاً لما يلي 1- يُسمح للاجئ السياسي وأفراد أسرته بالخروج من الدولة والعودة إليها خلال مدة سريان رخص إقامتهم...))
- (2) نصت المادة (11 / 3) من قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم 51 لسنة 1971 على أنه: ((يسمح لمن منح حق اللجوء في العراق بان يستقدم إليه أفراد عائلته المكلف بإعالتهم شرعاً، ويمنح القادم منهم حق الإقامة طيلة تمتع عائلته بحق اللجوء)).

الخاتمة

بعد أن انتهينا من عرض هذه الدراسة الموسومة بـ التنظيم القانوني لحق اللجوء السياسي . دراسة مقارنة، سنبين أدناه أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات سنحاول إجمالها عبر الفقرتين الآتيتين.

أولاً/ الاستنتاجات

- (1) عدم صدور أي تعديل بشأن أحكام قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم 51 لسنة 1971 ليواكب تطور معالجة الحقوق الأساسية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ على الرغم من كونه صادر في ظل دستور عام 1970 الملغى.
- (2) تطرق المشرع العراقي بموجب قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 في المادة (3/1) منه إلى تعريف اللاجئ السياسي، إذ عرفه بأنه: ((كل من يلتجئ إلى جمهورية العراق لأسباب سياسية أو عسكرية))، وبهذه الصياغة خلط بينه وبين اللاجئ العسكري.
- (3) منح المشرع العراقي بموجب الفقرتين (2 - 3) من المادة (6) من قانون اللاجئين السياسيين المذكور سابقاً سلطة النظر في الاعتراض على قرار رفض طلب اللجوء السياسي إلى رئيس الجمهورية ويكون القرار الصادر بنتيجة الاعتراض نهائياً، خلافاً لما سار عليه المشرع الفرنسي، إذ جعله من اختصاص المحكمة الإدارية.
- (4) عدم معالجة المشرع العراقي حق اللاجئ السياسي بالماوى المؤقت رغم أهمية هذا الحق بالنسبة للاجئ السياسي.
- (5) لم يتضمن قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم 51 لسنة 1971 نصاً بعدم فرض جزاءات على اللاجئ السياسي بسبب دخوله أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة.
- (6) لم نجد في قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم 51 لسنة 1971 نص يلزم اللاجئ السياسي بتقديم نفسه إلى السلطات المختصة والمدة التي يجب خلالها أن يقدم طلب منح اللجوء السياسي بعد دخوله أراضي جمهورية العراق والإجراءات التي تترتب عليه في حال عدم تسوية وضعه القانوني، إنما عالج المشرع بموجب المادة (7 / 1) من هذا القانون حالة واحدة فقط تتعلق بإلزامه بتسليم سلاحه إلى السلطات المختصة حال دخوله إلى العراق إذا كان يحمل سلاحاً.

- (7) بالرجوع إلى قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 نجد أن المشرع العراقي بالرغم من نصه بموجب المادة (11) منه على اكتساب اللاجئ السياسي الجنسية العراقية، إلا أنه لم يبين فيما إذا كان يعد هذا الاكتساب سبباً من أسباب انتهاء حق اللجوء السياسي أم لا، كذلك لم يعالج مصير الجنسية العراقية بعدما يكتسب جنسية دولة أخرى غير دولته الأصلية.
- (8) نلاحظ ندرة التطبيقات القضائية بشأن حماية حق اللجوء السياسي في العراق.
- (9) عدم معالجة المشرع العراقي لمسألة أموال اللاجئ السياسي وما هو مصيرها عند انتهاء حقه باللجوء السياسي واكتفى بالنص على معالجة المسألة في حالة هروبه من الأراضي العراقية فقط، إذ ألزم السلطات المختصة بمصادرة أمواله وممتلكاته بقرار من وزير الداخلية ومصادقة رئيس الجمهورية.

ثانياً / المقترحات

- 1- نقترح على المشرع العراقي بضرورة بتعديل قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 بما يتوافق مع تطور التشريعات المقارنة ومراعاة لأحكام دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
- 2- نقترح على المشرع العراقي إعادة النظر في تعريف اللاجئ السياسي بجعله يختص باللاجئ السياسي فقط، كونه يختلف عن اللاجئ العسكري بأن يكون بالصيغة الآتية: ((كل من يلتجئ إلى جمهورية العراق هارباً من اضطهاد أو نتيجة ارتكابه جريمة سياسية أو معارضته لنظام حكم دولة أخرى طلب اللجوء أو تواجد في إقليم الجمهورية)).
- 3- نأمل من المشرع العراقي أن يجعل اختصاص البت بالطعن بقرار رفض طلب اللجوء السياسي من اختصاص سلطة قضائية متخصصة كما فعل المشرع الفرنسي.
- 4- نأمل من المشرع العراقي أيراد نص في قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 يتضمن حق اللاجئ السياسي بالمأوى المؤقت لكونه يسمح بالتوازن بين سلطة الدولة في رفض منح حق اللجوء وبين حماية اللاجئ السياسي ويكون بالصيغة الآتية: ((يمنح اللاجئ السياسي حق الإقامة المؤقتة في جمهورية العراق لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار يصدر وزير الداخلية ليتمكن من

الحصول على موافقة طلبه باللجوء من دولة أخرى ويحق له في هذه المدة العمل وفق ضوابط تحددها اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين السياسيين)).

5- نقترح على المشرع العراقي ضرورة إضافة نص لقانون اللاجئين السياسيين المذكور سابقاً يضمن حق اللاجئ السياسي بعدم فرض جزاءات عليه بسبب دخوله أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة ويكون بالصيغة الآتية: ((تمتنع السلطات في جمهورية العراق عن فرض جزاءات على اللاجئ السياسي، بسبب دخوله أو وجوده غير القانوني، وعلى اللاجئ السياسي الذي يدخل أراضيها دون إذن قادم من إقليم دولة كانت فيه حياته مهددة أو تعرض لاضطهاد، شريطة أن يقدم نفسه للسلطات دون إبطاء ويثبت سبب دخوله)).

6- نقترح على المشرع العراقي إيراد نص في قانون اللاجئين السياسيين المذكور سابقاً يحدد بموجبه المدة التي يجب خلالها على اللاجئ السياسي تقديم طلبه باللجوء، كذلك الإجراءات التي تقوم بها السلطات في حال عدم التزامه بذلك ويكون بالصيغة الآتية ((يجب على اللاجئ السياسي أن يقدم نفسه للسلطات حال دخوله الأراضي العراقية وفي مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ دخوله وتسوية وضعه القانوني وبيان الأسباب التي أدت به لطلب اللجوء، وتقديم معلومات دقيقة عنه وفق مسندات أصلية، وإلا عرض نفسه لعقوبات بسبب دخوله غير المشروع)).

7- ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة معالجة المركز القانوني للاجئ السياسي في حال اكتسابه الجنسية العراقية أو جنسية دولة أخرى، ونقترح أن يكون النص كالاتي: ((ينتهي المركز القانوني للاجئ السياسي بعد اكتسابه الجنسية العراقية، أو اكتسب جنسية دولة أخرى، وأصبح يتمتع بحماية دولة جنسيته الجديدة)).

- 8- ندعو الجهات المختصة الى اتباع طرق الطعن القانونية إمام محكمة الاتحادية العليا لغرض إعادة النظر في بعض مواد قانون اللاجئين السياسيين المذكور أعلاه وجعلها تتسجم مع أحكام دستور جمهورية العراق لسنة 2005 كالمادتين : المادة (11/ 1 /ج) وكذلك المادة (12) منه .
- 9- نقترح على المشرع العراقي أيراد نص يعالج مصير أموال اللاجئين السياسي بعد انتهاء حقه باللجوء ، ونقترح أن يكون النص بالصيغة الآتية: ((لاجئ سياسي الذي صدر أمراً بانتهاء حق باللجوء طلب مهله لا تزيد على (60) ستين يوما لتصفية مصالحه في العراق و بكفالة شخص عراقي وللوزير أو من يخوله تمديد هذه المهلة بحيث لا تزيد على (60) ستين يوما وتصادر تلك الأموال في حالة انتهاء المدة ولم تتم تصفيتها)).

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولاً / معاجم اللغة العربية

1. ابن منظور:

أ- معجم لسان العرب، ج12، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1984.

ب- لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، 1994.

2. إبراهيم انس، وآخرون، معجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

3. إبراهيم مصطفى، محمد عبد القادر، المعجم الوسيط، باب السين، المكتبة الإسلامية، تركيا، 1972.

4. محمد يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط المحقق، بيروت مؤسسة الرسالة، 2005.

5. لويس معلوف، المنجد في اللغة الهوامش والإعلام، دار المشارق، بيروت، ط3، 1991.

ثانياً/ الكتب القانونية

1- إبراهيم عبد الله حسين إبراهيم، المعارضة السياسية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

2- إبراهيم محمود الليدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار شتات للنشر، القاهرة، 2010.

3- إبراهيم عبد العزيز شبحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

4- أبو الخير احمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في ظل القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1997.

5- احمد الرشدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، 2003.

6- أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة، الرياض، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الطبعة الأولى، 2009.

7- احمد ابو ألوف، الوسيط في القانون الدولي العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

8- أحمد الرشدي وآخرون، الحماية الدولية للاجئين، مصر، الطبعة الأولى، 1997.

- 9- احمد رشاد سلام، الهجرة الغير مشروعة في القانون المصري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2011.
- 10- إيناس محمد ألبهيجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، ط1، 2013.
- 11- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 12- بشير سبهان أحمد، الحقوق القانونية للاجئ السياسي والعسكري دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2020.
- 13- تماره أحمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق، منشورات زين الحقوقية، 2013.
- 14- جمال الكردي، القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب، 1995.
- 15- جمال فوار ألعدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2017.
- 16- حسن عبد الرحيم السيد، مجموعة الوثائق الدستورية لدولة قطر، دار النهضة العربية، 2010.
- 17- حسن محمد الهداوي، د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، ج1، مطبعة وزارة التعليم العالي، العراق 2017.
- 18- حميد حنون:
- أ-حقوق الإنسان، مكتبة السنهاوي، 2015.
- ب- مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهاوي، بغداد، ط1، 2013.
- 19- حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005 دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2022.
- 20- حمدي عويس، الحماية التشريعية والقضائية لحق الهجرة، ط1، القاهرة، دار النهضة، 2011.
- 21- رمزي سعيد عبد الحي، تطور الحماية الدولية للاجئين وتحقيق الأمن الإنساني، الإصدار الأول، مكتبة العرب الحصرية، 2021.
- 22- سربست مصطفى رشيد اميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها، أبريل، ط1، مطبعة خاني(دهوك)، 2011.

- 23- سعيد بن علي بن حسن المعمري، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان -دراسة مقارنة بين الدستور المصري والنظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2018.
- 24- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.
- 25- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الجريمة السياسية بين الاعتبارات السياسية والقواعد القانونية، دار الجامعة الجديدة 2019.
- 26- عباس عبد الهادي، حقوق الإنسان، دار الفاضل، دمشق، 1995.
- 27- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 والمواطن ومركز الأجانب دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص، مكتبة دار السنهوري، بيروت، 2015.
- 28- عبد الرسول عبد الرضا، الجنسية والعلاقات الدولية، منشورات زين الحقوقية، 2010.
- 29- عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- 30- عبد المنعم زمزم، الجنسية ومركز الأجانب، ط6، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.
- 31- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، تطور الأنظمة الدستورية، الكتاب الأول، ط1، دار النهضة العربية، 2006.
- 32- عبده جميل مغصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2008.
- 33- علاء زكي، الجريمة السياسية في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2016.
- 34- علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، دار المعارف، الإسكندرية، 1975.
- 35- علي يوسف الشكري ومحمد علي الناصري ومحمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، ط1، 2008.
- 36- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، القاهرة، مكتبة ايتراك، 2009.
- 37- فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سوريا، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1965.

- 38- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 39- محمد رياض دغمان، الوجيز في حقوق الإنسان والحريات العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.
- 40- محمد علي السيد، في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- 41- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- 42- مكي ناجي - المحكمة الاتحادية العليا في العراق - دار الضياء للطباعة والتصميم - النجف الأشرف - الطبعة الأولى 2007.
- 43- منذر عرفات، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- 44- وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، ط 2، 2009.
- 45- نصيف جاسم محمد الكرعوي، المركز القانوني للمهاجر، ط 1، 2001.
- ثانياً الرسائل و الأطاريح الجامعية**
1. احمد الصادق أحمد بشيش، الضمانات الدستورية لمنح حق اللجوء السياسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2022.
2. أيمن سلامة أديب الهلسا، مسؤولية الدولة تجاه طلب اللجوء، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، 2004.
3. بحيوش سعاد، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.
4. بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.
5. بلهوشات رشا ومهيوب بثينة، الحماية القانونية للمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين السياسيين، رسالة ماجستير، القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسه، الجزائر، 2022.
6. حنطاوي بو جمعة، الحماية الدولية للاجئين (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، الجزائر، 2019.

7. خالد جاسم خلف، المركز القانوني للأجانب في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2016.
8. رنا سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015.
9. رنا فاضل شاهر، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام (اللاجئون العراقيون أنموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، 2020.
10. رضي محمد علي هادي، الالتزامات القانونية المفروضة على اللاجئين السياسي والعسكري-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، القسم العام، ٢٠١٣.
11. سامية صالح، حق اللجوء السياسي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، 2011.
12. سعيد راشد المنصوري، مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور القطري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، 2021.
13. شرافت سماعيل وشرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة (دراسة حالة اللاجئين السوريين)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة_ بجاية، 2015.
14. عائشة مبارك سعيد آل إبراهيم المهندي، إبعاد الأجنبي إدارياً في القانون القطري - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، 2022.
15. عبد الرحيم حسن عبد الرحيم، حق اللجوء السياسي في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2022.
16. عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018.
17. عقيل سعد المولى، الضمانات القانونية والقضائية للكرامة الإنسانية في العراق ولبنان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2014.
18. علي حسن فرحان، حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة دراسة ومقارنة من النظم الوضعية الحديثة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2008.

19. علي فهد سالم العجمي، تطوير الرقابة على قرارات إبعاد الأجانب- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية القانون، الأردن، 2012.
20. فوزية محمد سعيد استيتة، اللجوء في القانون الأردني والدولي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2014.
21. كامل عليوة، الحماية الدولية للاجئين في ضوء أحكام القانون الدولي العام دراسة تطبيقية على وضع اللاجئين الفلسطينيين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلسمان، 2020.
22. مبارك ناصر الهاجري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2008.
23. محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 1986.
24. مهرة صباح، اللجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية (دراسة لبعض القضايا)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019.
25. هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2012.
26. ياسر عطوي عبود الزبيدي، الحق في حرية التنقل دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007.

ثالثاً/ البحوث والدوريات

1. احمد شاكر سلمان، ومسلم طاهر حسون، القيود التي ترد على منح اللجوء الدبلوماسي، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الأول، 2022.
2. أحمد خلف حسين، شيماء فارس محمد، السياسة الجبائية في العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد 1، العدد 2، الجزء، 2017.
3. أحمد عباس مشعل وبلسم سعد عبد الستار، أثر مبدأ المشروعية على ضمانات حقوق الإنسان، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 35، 2023.
4. أحمد عبد الموجود محمد فرغلي، المركز القانوني للاجئين في القانون الدولي الخاص، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، العدد 2537، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2021.

5. إسلام إبراهيم شيحا ومهند نوح مختار، الحماية الدستورية للحق في اللجوء (دراسة مقارنة)، بحث في مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، جامعة قطر، كلية القانون، المجلد 4، العدد 1، 2020.
6. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نشرة إعلامية حول نشاط المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مكتب رئيس البعثة في سوريا ، دمشق ، جانفي، 2001.
7. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد اللاجئ، بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، ترجمة المكتب الإقليمي للمفوضية، سبتمبر 1979.
8. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، الترجمة القانونية مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2011.
9. المفوضية السامية، حالة اللاجئين في العالم 1997 / 1998 النزوح قسرا، برنامج عمل أنساني، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ط1، 1998.
10. أمينة مراد، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي دراسة تحليلية، بحث، موقع المركز الديمقراطي العربي، 2017.
11. أمانى عبد المقصور سعود، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، بحث في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 74، 2020.
12. انتصار حسن عبد الله، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية الحقوق والحريات، المجلة الدولية والسياسية، العدد 21، 2012.
13. آيت قاسي حورية، بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ، بحث منشور على موقع كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2019.
14. بشير سبهان احمد و رعد مقداد محمود، حقوق اللاجئ السياسي والعسكري في التشريعات الوطنية دراسة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 2019.
15. بن سهلة علي ثاني وكامل أيمن عليوة، حقوق اللاجئ الإنساني وواجباته تجاه دولة الملجأ دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، العدد 7، 2019.

16. جوفيتشا باترنوغيش، أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، تعزيزها ونشرها المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 2، 1988.
17. حسين جبار النائلي، مظاهر مبدأ سمو الدستور دراسة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة المحقق الحلي للعلوم الإنسانية والقانونية، المجلد 6، العدد 1، 2014.
18. زياد عبد الوهاب أنعمي، المركز القانوني للاجئين وحمايتهم في نطاق القواعد الدولية الاتفاقية، بحث منشور في مجلة الرافدين، المجلد 8، العدد 64، 2020.
19. زينب محمد الضناوي ود. نفيسة حامد بدري، التزامات اللاجئين والدولة المضيفة في القانون الدولي والشرعية الإسلامي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2020.
20. ساجدة فرحان حسين، إبعاد الأجانب دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات إقليمية، السنة 14، العدد 43، 2020.
21. سامر مؤيد عبد اللطيف وبان صاحب عبد المنعم، الحقوق الدستورية للاجئين السياسي (دراسة في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة 2005)، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة الثانية عشر، العدد الأول، 2020.
22. شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإشكالية بين الالتزام الدولي بمنح حق اللجوء وحق الدولة المضيفة في عدم المنح وتطبيقاتها على سوريا، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، بحث منشور في مجلة روح القوانين، العدد 91.
23. طه عمر رشيد، الأساس القانوني لحق المعارضة السياسية (العراق نموذجا)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة السليمانية، 2010.
24. طيبة جواد حمد المختار وعلاء نعيم كاظم، مفهوم الحق باللجوء في القانون الدولي العام، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 55، المجلد 14، 2022.
25. عباس حكمت فرمان الدركزلي، الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2016.

26. عصام عبد الوهاب البرزنجي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق وآفاق تطورها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، المجلد الرابع، العددان الأول والثاني، 1985.
27. علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني، بحث في مجلة الحقوق، مجلد 3 و العدد 9، 2010.
28. علي يوسف الشكري، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي دراسة مقارنة، مركز دراسات الكوفة، العدد الثامن عشر، 2010.
29. عمار بوضياف، دور القضاء الفرنسي في مجال الرقابة على دستورية القوانين، بحث في مجلة صوت القانون، مجلد 6، العدد 2، 2019.
30. فاضلة عبد اللطيف، مفهوم الاضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي، بحث في كلية الحقوق، جامعة وهران، مجلة الحقيقة، العدد 1، 2009.
31. فيصل شنتاوي وآخرون، مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، مجلد 46، العدد 1، 2019.
32. فراس محمد شهاب وضياء مصلح مهدي، الانحراف بالسلطة كهدف لقرار إبعاد الأجنبي وآثاره، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7 و العدد 31، 2019.
33. قحطان نشمي الخيري، حق اللجوء السياسي، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2006.
34. ماجد راغب الحلو، دراسة متعلقة في القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة سانت كليمنتس، عمان، الأردن.
35. مارلين اكيرون، السور الذي يحتمي خلفه اللاجئون، بحث مقدم في الذكرى الخمسون لاتفاقية جنيف 1951، مجلة اللاجئون، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الترجمة العربية بمركز الأهرام، القاهرة، مجلد 2، عدد 123، 2001.
36. مجاهدي خديجة، حق اللاجئ بين الحماية الدولية وحق دولة الملجأ في الإبعاد، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 3، 2021.

37. مجذوب عبد الحليم، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 1، السنة 2022.
38. محمد جلال الاتروشي، الأجنبي والتزاماته في إقليم الدولة، جامعة السليمانية/ كلية القانون، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد/ 4، السنة/ 1، 2009.
39. محمد زهير عبد الكريم، سياسيات دول الاتحاد الأوروبي تجاه قضية الهجرة غير الشرعية، بحث منشور في مجلة المجلات الأكاديمية العراقية العلمية، في العدد 19، 2020.
40. محمد حسناوي شويح حسن، بنين طلال قحطان المعمار، آلية أعمال مبدأ السيادة في إطار اللاجئين الأجنبي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد 1/50، 2020.
41. محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات، جامعة القاهرة، 1996.
42. محمود محمد الجمل وعبد الرحمن عبد الحميد حسنين، واجبات اللاجئين في القانون الدولي من منظور الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، المجلد 5، العدد 1، 2019.
43. محي الدين محمد قاسم، التزامات اللاجئين اتجاه دولة الملجأ، بحث مقدم إلى ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات بالاشتراك مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة، جامعة القاهرة، 1996.
44. محي الدين قاسم، التزامات اللاجئين دراسة مقارنة في التشريعات الدولية والإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 54، 1998.
45. هاشم حسين علي، المعارضة السياسية ودورها في تقويم العمل الحكومي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الرابعة، المجلد الرابع، العدد 2، الجزء 2، 2019.
46. . وداد عبد الرحمن القيسي، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة، مجلة المستقبل العراقي، العدد السابع، 2006.
47. ناظم كاظم خلف وحسن سعد عبد الحميد، المعارضة السياسية في العراق (1925 _ 2018)، مجلة تحولات، جامعة الجزائر، جامعة ورقلة، المجلد الثاني، العدد الأول، 2019.

48. نجاه عبد العظيم مرزوق، سحب الجنسية العراقية، مجلة دراسات البصرة، السنة السادسة عشر، ملحق العدد 42، 2021.

خامساً/ التشريعات:

1- الإعلانات والدساتير

أ- إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789.

ب- ديباجة دستور فرنسا لسنة 1946.

ت- دستور جمهورية فرنسا لعام 1958 المعدل.

ث- دستور جمهورية العراق لسنة 2005

ج- دستور دولة قطر لسنة 2005.

2- القوانين

أ- . قانون تملك الأجنبي للعقار في العراق رقم 38 لسنة 1961

ب- قانون نقابة الصيادلة رقم 112 لسنة 1966

ت- قانون نقابة الفنانين 129 لسنة 1969

ث- قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم 178 لسنة 1969

ج- قانون الإصلاح الزراعي العراقي رقم 170 لسنة 1970

ح- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي رقم 39 لسنة 1971 المعدل.

خ- قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971

د- قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم 51 لسنة 1971.

ذ- قانون الضمان الاجتماعي في قطر رقم 38 لسنة 1995 المعدل.

ر- قانون إقامة ودخول الأجانب وحق اللجوء الفرنسي رقم 349 لسنة 1998 المعدل.

ز- قانون العمل الاجتماعي والأسرة الفرنسي لسنة 2000 المعدل.

س- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 2005.

ش- قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006.

ص- قانون الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011.

ض- قانون الجوازات العراقي رقم 32 لسنة 2015

ط- قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017

ظ- مرسوم قانون الهجرة الخاضعة للرقابة وحق اللجوء الفعال رقم 778 لسنة 2018 المعدل لقانون إقامة ودخول الأجانب وحق اللجوء.

ع- قانون تنظيم اللجوء السياسي القطري رقم 11 لسنة 2018.

غ- قانون تملك الأجانب للعقارات في قطر رقم 16 لسنة 2018.

3- القرارات التشريعية:

- 1- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 251 لسنة 1999 بشأن تملك اللاجئ السياسي سيارة.
- 2- قرار من مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 257 لسنة 1999 الذي أكد فيه المشرع على حق اللاجئ السياسي بمنحه المخصصات المالية.
- 3- قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2019 الخاص بتحديد شروط وضوابط المزايا والحقوق التي يتمتع بها اللاجئ السياسي.

4- قرار وزير الداخلية رقم 38 لسنة 2019 حدد بموجبه شروط وضوابط الإقامة للاجئ السياسي
سادساً / المعاهدات والمواثيق الدولية:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

ب- الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لسنة 1951

ت- الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004

سابعاً/ المقالات

1- علي عيسى اليعقوبي، الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، دراسة منشورة في موقع المحكمة الاتحادية العليا في العراق، 2013. آخر زيارة للموقع 6/5 / 2023

2- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 4232 لسنة 2020 بحث منشور على الموقع الالكتروني
<https://www.Direction.de.l'Intégration-Emploi/LogementProjetéesEmploiLogement.pour.les.Réfugiés-Relore!>. 2023 / 5 / 11 آخر زيارة للموقع بتاريخ

3- ماجد السامرائي، معارضة الحكم في العراق ممنوعة، مقال منشور على شبكة الانترنت، على

الرابط،-//alarab

news.cdn.ampproject.org/v/s/alarab.news/%D8%A7%D9%84%D9

آخر زيارة للموقع 10 / 5 / 2023.

ثامناً المصادر الأجنبية

- 1- Alona Evans Observations on the Practice of Territorial Asylum in United States The American Journal of International law vol 56.1962.
- 2- Arsène Stoupnitzky, L'obligation de certains étrangers à des prestations militaires, international privé, 6e année. 2022.
- 3- Constitution of France, 1958 (rev. 2008), art. 53-1. "Les autorités de la République ont toujours le droit de donner asile à tout étranger persécuté en raison de son action en faveur de la liberté ou qui sollicite la protection de la France pour un autre motif.
- 4- François Barrière et Natalia Rotaru, Les droits des réfugiés et les défis de leur mise en œuvre, adh Alliance des Avocats pour les droits de l'Homme.
- 5- François CREPEAU Droit d'asile: De l'hospitalité aux contrôles migratoires editions BRUYLANT Bruxelles 1995.
- 6- G. Coles: Approaching The refugee problem today, in d'loesher, l. manahan (eds), refugees and international relations, Oxford University press, 1985.
- 7- Grahl MADCENETLE the status of refugees in international Law Leyden 1966 VI.
- 8- HCR, Détermination du statut de réfugié, Collection: Module de formation, Genève, RLD 2, 1 re édition, 1989.
- 9- Jean – Yves CARLIER (et autres), Qu'est – ce qu'un réfugié ? étude de jurisprudence comparée, Bruylant, Bruxelles, 1998.
- 10- Jean FOUGEROUSE Roland RICCI Le contentieux de La commission des Recours des réfugiés Revue de Droit Public paris N1 1998.
- 11- Jean FOUGEROUSE Roland Ricci Le contentieux de la reconnaissance de réfugié devant la commission des Recours des réfugiés Revue de Droit Public paris N 1 1998.

- 12- MARIO BETTATI *La politique en question* Presses Universitaires de France Paris 1985.
- 13- Mayer et Heuze, *Droit international privé*, Paris, Montchrestien edition, 2007, n°98.
- 14- Mora *The Nature of Political Offenses: A Problem of Extradition Law* Vanderbilt Law Review (48/ 1962)
- 15- Olivier BONNEFOY, *Les relations entre parlement et conseil constitutionnel*, thèse présentée pour obtenir le grade de doctor de l'université de Bordeaux. Soutenue le 12 juin 2016.
- 16- Oxford Advanced Learner's dictionary of current English Oxford university press Eighteenth edition, 1985.
- 17- ROMAN BOED, *THE STATE OF THE RIGHT OF ASYLUM IN INTERNATIONAL LAW ARTICLES*
- 18- Sophie ALBERT *Les réfugiés Bosniaques en Europe* Montchrestien 1995.
- 19- Sophie ALBERT, *les réfugiés Bosniaques en Europe*, Centre de Droit International de Paris 1, Éditions Montchrestien, Paris, 1995.
- 20- Tom Clark, *The rights and Expulsion: Giving content to the concept of asylum*, International Journal of refugee law, Vol.4, No2, 1992.
- 21- UNHCR, *la protection internationale des réfugiés: interprétation de l'article 1 de la Convention de 1951 relatifs au Statut des réfugiés*, Genève, 2001

Abstrac

The constitutions of countries occupy the top of the hierarchy of the legal system in them, and they have the highest position in the state system, and therefore their texts have a degree of guarantee and respect. Therefore, most countries followed the inclusion of human rights, including the right to political asylum at the core of their constitutional document. This right was and still is one of the most important topics Which arouses the interest of political systems, whether the political refugee's country of origin or the country of refuge, and the political asylum seeker usually goes to countries with democratic systems, because he believes that the democratic system is the basic guarantee to provide him with protection from persecution and danger, and in order to be granted the legal status resulting from the right to asylum Basic conditions must be met, as after the political refugee acquires this status, a number of rights are recognized for him, some of which are general and others are specific.

Adequate guarantees shall be provided to the refugee against violations of his basic rights and freedoms in the country of residence and the country of refuge.

In view of the fact that political asylum is a temporary right, it is necessary.

It must end, and the aim is to make political refugees get rid of their restricted status as refugees, which should not last long so that they can live in a stable and secure condition that allows them to manage their own affairs and build their future, whether in their country of origin or in any country, so the necessity of providing Protection for them because there are reasons that led to the termination of this right.

The French constitution is one of the first constitutions to guarantee the right to political asylum, as it singled out a special text for it, and then confirmed it in the preamble, which indicates the constitutional legislator's interest in this right and its importance, as well as the Qatari constitution, as it is one of the constitutions that expressly stipulates this right and referred its organization to Law.

As for the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, it recognized the provisions of this right on more than one side, as it prohibits the absolute extradition of a political refugee, whether to his country of origin or to any other country, and also prohibits his forcible return to his country of origin, and on the other hand, some people have been excluded from enjoying this The right, in addition to that, it referred the law to organize everything related to this right.

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education

and Scientific Research

University of Babylon

College of Law



Law Organization of Political Asylum

(Comparative Study)

A thesis submitted by the student.

(Maryam Ghaleb Sahab)

to the Council of the College of Law – University of Babylon

and is part of the requirements of the Master's degree in public law

With Supervision

Dr. Hussein Jabbar Namai

Professor of Constitutional Law

2023 A.D

1444 A.H